أوجه الطعن بالنقض

المتصلة بواقع الدعوى

* عدم منطقية تقريرات القاضى الواقعية .
* مسخ أو تحريف المحررات .
* عدم كفاية أسباب الحكم الواقعية .

دكتور

احمد مليجى

أستاذ قانون المرافعات
ورئيس قسم القانون الخاص
بكلية الحقوق ـ جامعة أسيوط
محامى بالنقض والادارية العليا

الطبعة الثانية

مكتبة دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبد الخالق ثروت ـ القاهرة

الطبعة الثـــانية


بسم الله الرحمن الرحيم

أوجه الطعن بالنقض
المتصلة بواقع الدعوى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

١ ـ تعريف الطعن بالنقض وواجب الطاعن بالنقض :

الطعن بالنقض Le recours en cassation طريق غير عادى من طرق الطعن فى الأحكام ، وقد وصف بأنه كذلك ، لأنه لا يجوز ولوجه الا فى حالات محددة بينها الشارع بيان حصر ، اذ ليس للطاعن أمام محكمة النقض أن يبدى ما يعن له من أوجه الطعن فى الحكم ، وانما من واجبه أن يقيم الدليل على قيام وجه من أوجه الطعن بالنقض التى نص عليها القانون[1] ، كما أن من واجبه أن يبين أوجه طعنه بيانا واضحا

---

(١) انظر فى التزام الطاعن بالنقض بتقديم الدليل على ما يتمسك به من أوجه الطعن فى المواعيد المحددة قانونا : نقض ١٩٧٣/٢/١٧ ـ مجموعة الأحكام ـ المكتب الفنى ـ السنة ٢٤ ص ٢٦٥ ، ونقض ١٩٧٤/٢/٩ ـ مجموعة المكتب الفنى ـ السنة ٢٥ ص ٣٢٢ ، ونقض ١٩٧٤/٤/١٨ ـ =

نافيا عنها كل غموض وجهالة ، وهـذا الواجب مفروض عليه منذ لحظة افتتاح خصومة النقض ، فقد فرض عليه المشرع فى المـادة ٢٥٣ / ٢ مرافعات أن يبين فى صحيفة الطعن الأسباب التى بنى عليها طعنه والا كان طعنه باطلا[٢] ، بل أنه اذا كان اهمال الطاعن أو أخفاقه فى تأسيس طعنه

=

مجموعة المكتب الفنى ـ السنة ٢٥ ص ٧٠٧ ، ونقض ١٩٧٤/١٢/١٨ ـ مجموعة المكتب الفنى ـ السنة ٢٥ ص ١٤٦٢ ، ونقض ١٩٧٦/٤/٧ ـ مجموعة المكتب الفنى ـ السنة ٢٧ ص ٨٠٨ ، ونقض ١٩٧٩/١١/٢٤ ـ مجموعة المكتب الفنى ـ السنة ٣٠ ص ٣٤٨

وينبغى ملاحظة أنه وفقا للمادة ٢٥٥ مرافعات بعد تعديلها بالـقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ يجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يطلب خـلال يومين من ايداع صحيفة الطعن بـه أو وصولها اليه ضم ملف القضـية الصـادر فيهـا الحكم المطعون فيه بجميع مفرداتها ، ولذلك يجب على الطاعن أن يقدم المستندات التى تؤيد طعنه ما لم تكن كل هذه المستندات أو بعضها مودعا ملف القضـية الصادر فيها الحكم ، واذا لم تكن هـذه المستندات مودعة ملف القضـية وتقاعس الطاعن عن تقديم الدليل على وجـه الطعن الذى يتمسك به فان طعنه بخصوص هذا الوجه يعتبر عاريا من الدليـل .

(٢) وتوضيحا لذلك تقول محكمة النقض أن : « المـادة ٢٥٣ من =

على أوجه قانونية صحيحة ، واضحا بصورة جلية ، فان محكمة النقض

=

قانون المرافعات اذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا ، انما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، ومن ثم فان كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبينا بيانا دقيقا وأن تقدم معه لمحكمة النقض المستندات الدالة عليه والا كان النعى به غير مقبول .

واذ كان الطاعن لم يكشف فى صحيفة الطعن عن وجه الدفاع الجوهرى الذى أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليه ، فان النعى عليه بهذا السبب لا يقبل لوروده مجهلا » .

ـ نقض ١٩٨١/٦/٢٥ ـ فى الطعن رقم ١٣١٨ سنة ٤٨ ق ـ منشور فى مجلة ادارة قضايا الحكومة ـ السنة ٢٥ سنة ١٩٨١ ـ العدد الرابع ص ١٥١ وما بعدها .

وانظر فى وجوب تحديد أسباب الطعن بالنقض وتعريفها تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها : نقض ١٩٥١/١١/١٥ ـ الطعن رقم ١١١ لسنة ١٩ ق ـ مجموعة ٢٥ سنة بند ١١٧ ص ١٠٩٧ ، ونقض ١٩٦٥/٤/٢٩ ـ مجموعة الأحكام ـ المكتب الفني ـ السنة ١٦ ص ٥٤٨ ، ونقض

=

سـوف تدرك ذلك ، ولأول وهلة وفى غرفة المشورة ، وسـوف تأمر

=

١٩٨٢/٣/٢٨ ــ الطعن ٦٩ لسنة ٤٧ ق ، ونقض ١٩٨٢/٣/٢٤ ــ الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٤٨ ق ، ونقض ١٩٨٢/٣/١١ ــ الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٨ ق ، ونقض ١٩٨٣/١/٦ ــ الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٤٩ ق ، ونقض ١٩٨٣/٣/٢٤ ــ الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ ق ، ونقض ١٩٨٣/٣/٣١ ــ الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٦ ق ، ونقض ١٩٨٣/٤/٧ ــ الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤٩ ق ، ونقض ١٩٨٣/١١/٢٤ ــ الطعنان رقما ٢٥١ لسنة ٤٨ ق و ١١٤٩ لسنة ٥١ ق ، ونقض ١٩٨٣/١٢/١ ــ الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ق ، ونقض ١٩٨٤/٤/٣ ــ الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٥٠ ق ، ونقض ١٩٨٤/٤/٢٤ ــ الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٥٠ ق ، ونقض ١٩٨٤/٥/٣١ ــ الطعن رقم ١٨٠٠ سنة ٥٠ ق .

وتوضيحا لواجب الطاعن المذكور فى المتن قضت محكمة النقض أيضا بأنه : « يكفى قانونا أن يذكر الطاعن فى تقريره أسباب الطعن على وجـه اليقين والتحديد ، أما الاقتصار على ذكر عبارات غامضة كأن يقـال أن الحكم المطعون فيه قـد خالف القـانون أو أنه قد وقع فيه بطلان جوهرى ، من غير تفصيل لتلك المخالفة أو ذلك البطلان تفصيلا يخرجهما من التعميم الى التخصيص فهذا لا يؤدى غرض القانون والطعن بمثل هـذه العبـارات يكون باطلا » .

=

. . . .

=

- نقض ١٩٣٢/١١/١٠ مجموعة ٢٥ سنة بند ١١٠ ص ١٠٩٦ ، وأيضا نقض ١٩٧٠/١/١٨ - مجموعة الأحكام - المكتب الفنى - السنة ٢١ ص ٥١

كما قضت بأنه : « يجب أن يكون كل سبب يراد التحدى به مذكورا فى تقرير الطعن ذكرا استقلاليا بكيفية دقيقة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون ، أو خطئه فى تطبيقه أو فى تأويله ، أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الاجراءات الذى يكون قد أثر فيه ، وكل طعن لا يكون على هذا الوجه التفصيلى الدقيق يكون باطلا » - نقض ١٩٣٥/٥/٢٣ مجلة المحاماة - السنة ١٦ ص ٢٦

وانظر فى واجب الطاعن السالف الذكر أيضا : نقض ١٩٣٢/١/٢٨ - الطعن رقم ٢٣ لسنة ١ ق - مجموعة ٢٥ سنة بند ١٠٩ - ص ١٠٩٦ ، ونقض ١٩٤٦/١/٣ - الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٤ ق - مجموعة ٢٥ سنة بند ١١٨ ص ١٠٩٨ ، ونقض ١٩٤٨/٢/١٢ - الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٧ق - مجموعة ٢٥ سنة - بند ١١٥ ص ١٠٩٧ ، ونقض ١٩٥٩/١٠/٣١ - مجموعة الأحكام المكتب الفنى - السنة ١٠ ص ٨٦٦ ، ونقض ١٩٧٧/٤/٣٠ مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٨ ص ١٠٩١ ، ونقض ١٩٧٩/٤/٢ -

=

وفقـا للمـادة ٢٦٣ مرافعات بعـدم قبول طعنـه [٣] وتلزمه بالمصروفات

=

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٦ ق ، ونقض ١٩٨٠/١١/١٨ ـ الطعن ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق ، ونقض ١٩٨١/١٢/١٥ ـ الطعن ٥٠٢ لسـنة ٤٨ ق ، ونقض ١٩٨٢/٢/١٧ ـ الطعن ٤٩١ لسنة ٤٦ ق ، ونقض ١٩٨٢/٣/٢٤ ـ الطعن ١٦١٢ لسنة ٤٨ ق ، ونقض ١٩٨١/٤/٢٢ ـ الطعن ٧٨٨ لسنة ٤٧ ق ، ونقض ١٩٨٢/٦/١٥ ـ الطعن ٤٢ لسنة ٥١ ق ـ منشور فى مجلة ادارة قضايا الحكومة ـ السـنة ٢٨ سنة ١٩٨٤ ـ العـدد الأول ـ ص ١٨١ وص ١٨٢

(٣) انظر تطبيقـا لذلك : أمـر محكمـة النقض الصادر بتـاريخ ١٩٧٧/١٠/٣٠ ـ فى الطعن رقم ١٨٢ لسـنة ٤٤ ق ايجـارات ـ نقض « غرفة مشورة » ـ بعدم قبـول الطعن نظرا الاخفاق الطاعنين فى تأسيس طعنهم على أوجه قانونية صحيحة ، وقد جاء به أنه : « لمـا كان الطاعنون يقيمون أسباب طعنهم على المنازعة فى مسألة من مسائل الواقع التى تخضع لسلطة تقدير محكمة الموضوع ، فان الطعن يكون مقاما على غير الأسـباب المبينـة فى المـادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ من قانون المرافعات ، وهو ما يخـول المحكمة فى غرفة مشورة بمقتضى المـادة ٢٦٣ من ذات القانون الأمر بعـدم قبول الطعن » .

وانظر فى أن قرار عدم القبول الذى تصدره غرفة المشورة متروك لتقديرها وهو فى حقيقته رفض للطعن حال اقامته على أسباب موضوعية ـ نقض ١٩٧٨/١١/١ ـ مجموعة المكتب الفنى ـ السنة ٢٩ ص ١٦٢٧

فضــلا عن مصادرة الكفالة ، ولا يجوز له فى هذه الحــالة أن يطعن فى القرار الصــادر من محكمة النقض فى غرفة مشــورة بأى طريق من طرق الطعن [٤] .

والطعن بالنقض باعتبــاره طريقا غير عادى للطعن فى الحكم[٥] ،

---

(٤) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه : « لمــا كان الدفــع المبدى من وكيل الطاعنين بانعدام قرار المحكمة الصادر فى غرفة مشــورة بتــاريخ ١٩٧٨/٦/١٣ باستبعاد ما جاوز السبب الخامس من أســباب الطعن قولا منــه بتجاوز المحكمة لسلطتها المنصوص عليها فى المــادة ٢٦٣ من قانون المرافعات ليس الا طعنا فى هذا القرار ، وهو غير جائز على أى وجــه مثله فى ذلك مثل الحكم الصادر من المحكمة سواء بسواء ، فمن ثم يكون الدفع غير مقبول » ـــ نقض ١٩٧٨/١٢/٩ ـــ مجموعة المكتب الفنى ـــ السنة ٢٩ ص ١٨٧٣

(٥) تنقسم طرق الطعن فى الأحكام بصفة عامة الى نوعين ، طرق عادية Voies ordinaires وطرق غير عادية Voies extraordinaires ، فالاستئناف والمعارضة طريقان عاديان ، والتماس اعادة النظر والنقض واعتراض الخارج عن الخصومة طرق غير عادية ، وفى ظل قانون المرافعات المصرى الحــالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لم يعد هناك مجال لطريق المعارضة الا بالنسبة للأحكام الصادرة فى مواد الأحوال الشخصية ، كما الغى هذا القانون طريق اعتراض الخارج عن الخصومة وادمج بعض أحواله فى أسباب التماس اعادة النظر .

لا يجوز ولوجه الا بالنسبة لأحكام معينة ، وهو لا يطرح أمام محكمة النقض موضوع الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه من جديد ، وانما يطرح العيوب القانونية التى تعيب الحكم والتى يستند اليها الطاعن فى طعنه بالنقض ، ولا تنظر محكمة النقض الا فى هذه العيوب فحسب ، فهى لا تتصدى للموضوع اللهم الا اذا كان الموضوع صالحا للفصل فيه أو كان الطعن بالنقض للمرة الثانية (مادة ٢٦٩/٤ مرافعات) ، ففى هاتين الحالتين فقط اذا نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم فى الموضوع ، اقتصادا فى الاجراءات وتعجيلا للبت فى النزاع[٦] .

كما أنه لا يجوز ولوج طريق الطعن بالنقض الا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية [٧] ، التى أباحها القانون للطاعن دون حصر لأسبابها ،

---

(٦) المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات فيما يتعلق بالمادة ٢٦٩ منه.

(٧) وتطبق هذه القاعدة بالنسبة للأحكام الجنائية وتستثنى منها المعارضة أيضا ، وقد عبرت محكمة النقض عن هذه القاعدة بقولها « أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام وانما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع الا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون ، فاذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف ـ وهو =

ومن فوت على نفسه طرق الطعن العادية ولم يسلك طريقا منها ، ليس مباحا له أن يسلك طريق الطعن بالنقض ، وذلك جزاءا لأهماله ، فقد كان بوسعه أن يزيل العيب الذى ينعاه على الحكم بالطعن عليه بطريق عادى يطرح النزاع برمته من جديد على محكمة الطعن ، أما اذا كان الطعن بالطريق العادى لا يزال متاحا فانه يجب الالتجاء اليه ، فقد يجدى فى ازالة أى عيب ينعاه الطاعن على الحكم ، ومن ثم لا يجوز الطعن بالنقض ما دام الحكم قابلا للطعن بطريق عادى ، ولكن يستثنى من ذلك الطعن بالمعارضة ، ورغم أن المعارضة طريق عادى الا أنه يجوز للمحكوم عليه الا يباشر حقه فى الطعن فى الحكم بالمعارضة ويكون له حق الطعن فيه بالنقض ، لأن مجرد الطعن فى الحكم الغيابى بطريق آخر غير المعارضة

=

طريق عادى ـ حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض » ـ نقض ١٩٦٦/٣/١٥ ـ مجموعة المكتب الفنى ـ السنة ١٧ ص ٢٩٨ ، ونقض ١٩٧٢/١/١٦ ـ مجموعة المكتب الفنى ـ السنة ٢٣ ص ٦٩ ، ونقض ١٩٧٥/١١/٢ ـ مجموعة المكتب الفنى ـ السنة ٢٦ ص ٦٥٢ ، ونقض ١٩٧٦/١١/١ ـ مجموعة المكتب الفنى ـ السنة ٢٧ ص ٨٣٠

يعــد فى ذاته نزولا عن حق المعارضة [٨] .

---

(٨) وذلك اعمالا للمادة ٣٨٧ من قانون المرافعات السابق والتى لا تزال سارية وفقــا للمادة الأولى من قانون اصدار قانون المرافعات الحــالى ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن : « مفاد نص المــادة ٣٨٥ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لســنة ١٩٦٢ والمــادة ٣٨٧ منــه ـ واللتين أبقت عليهما المــادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية القائم ـ أنه وأن كان الأصل هو استنفاد طرق الطعن العادية أولا ، يباشر الطاعن بعدها الطرق غير العادية ، الا أن المشرع خرج على هذه القاعدة بالنسبة للحالات الاستثنائية التى يجيز فيهــا القانون الطعن بطريق المعارضة ، فنص على أنه اذا صدر حكم غيابى قابل للطعن فيه بالمعارضة وقابل فى نفس الوقت للطعن فيه بالاستئناف أو التماس اعــادة النظــر أو النقض ، فان الطعــن فيـــه بأحـــد هـــذه الطرق من جانب الخصم الغائب يسقط حقه بعد ذلك فىالطعن فى الحكم بطريق المعارضة ، ولمــا كان ذلك ، وكان مفــاد المــادتين ٢٩٠ ، ٣٢٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لســنة ١٩٣١ ـ وهما ضمن المواد المستبقاه بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ـ جواز المعارضة فى الأحكام الاستئنافية الصادرة فى الغيبة فى ظرف الأيــام العشرة التالية لاعلانهــا وكان الثابت من الاوراق أن الطاعنة عارضت فى الحكم المطعون ـ الذى قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ـ بصحيفة أعلنت الى المطعون عليــه الأول وحــددت جلســة لنظر المعارضــة أمام

٢ ـ اهميـة البحث ونطاقه وخطته :

اذا تأمل المرء مهمة الطاعن أمام محكمة النقض فانه يجـدها غاية في الدقـة ، وعلـة ذلك تكمن في أن محكمة النقض محكمـة قانون لا واقع تحاكم الحكم المطعون فيه في شقة القانوني دون شقه الموضوعي، وهي تصم أذانها عن أي جدل موضوعي يثيره الطاعن الأن في سـماعها لهذا الجدل خروج عن هدفهـا فضـلا عن كونه يمثـل مضيعة لوقت وجهد قضاتها وهم قضاة قانون وليسوا قضاة واقع ، ولذلك ينبغي على الطاعن الذي يقصد محكمة النقض بغية تخطئة الحكم الصادر ضده أن يلقي بالجانب الموضوعي لنزاعه خلف ظهره قبل أن يطرق أبواب هـذه المحكمة ، وأن يقدم لقلم كتابها صحيفة طعن نظيفة من كل وجه موضوعي من وجوه تخطئة الحكم ، ومبرأة من كل جدل موضوعي .

ومما لا مرية فيه أن مهمة الطاعن بطريق عادي من طرق الطعن أيسر من ذلك وأهون ، اذ الطعن بالنقض باعتباره طريقا غير عادي ، لن يكفي الطاعن لولوجه أن يكون قد خسر دعواه أمام المحاكم الأدنى ، اذ هـذه

=

محكمة الاستئناف وأن الطاعنة قررت بعـد ذلك الطعن بطريق النقض عن ذات الحكم فان ذلك يعتبر نزولا منها عن الطعن بالمعارضة طبقـا لصريح النص ، ويكون الدفع بعدم قبول الطعن بالنقض على غير أساس » ـ نقض ١٩٧٦/٥/٢٦ ـ مجموعة المكتب الفني ـ السنة ٢٧ ص ١٢٠٦

الخسارة تكفيه فحسب للطعن بطريق طعن عادى كالاستئناف ، أيا ما كان العيب الذى يعترى الحكم الصادر ضده سواء تعلق هذا العيب بالشق القـانونى أو الشـق الموضـوعى من الحكم ، ولن تجـدى هذه الخسارة لولوج طريق الطعن بالنقض الـذى يستوجب أن يكون الحكم المطعون فيه معيبا بعيب من العيوب التى حصرها الشارع والتى تبرر سلوك هذا الطريق ، وكلهـا عيوب تتعلق بالشـق القـانونى من الحكم .

وقـد أسلفنا أنه ليس للطاعن بالنقض أن يبدى ما يعن له من أوجه الطعن فى الحكم ، وانما من واجبه أن يقيم الدليل على قيام وجـه من أوجه الطعن بالنقض التي نص عليها القانون ، وأن يبين فى صحيفة طعنه الأوجه التى يؤسس عليها طعنه بيانا واضحا نافيا عنها كل غموض وجهالة ، وأن ما يبرزه من أوجه طعن يخضع للتصفية من محكمة النقض فى غرفة المشورة ، وحتى لو كانت هذه الأوجه مزيجا من أوجه صحيحة وأخرى خاطئة ، فان محكمة النقض فى غرفة مشورة سوف تستبعد هذه الأوجه الأخيرة ، ولن تنظر أمامها الا الأوجه الصحيحة الجديرة بالنظر[٩] .

---

(٩) وقـد جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣ لسـنة ١٩٧٣ =

وكل ذلك يبين لنا أهمية دراسة أوجه الطعن بالنقض ، دراسة متعمقة ، ومحاولة سبر غورها ، وتوضيح وتبسيط الغامض منها ، وحسم ما تثيره من مشاكل ، وهذا ما تأمل أن يساهم هذا البحث فى تحقيقه .

=

المعدل للمادة ٢٦٣ مرافعات أنه : « بعد انقضاء مواعيد تحضير الطعن ، وتقديم مذكرة برأى النيابة ، يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر ، ثم يعرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة ، فاذا رأت أنه غير جائز القبول لسقوط أو بطلان اجراءاته أو اقامته على غير الأسباب المبينة فى المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ أمرت بعدم قبوله بقرار مثبت فى محضر الجلسة مع اشارة موجزة الى سبب القرار وألزمت الطاعن المصروفات فضلا عن مصادرة الكفالة ، أما اذا قدرت المحكمة ان الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره ويجوز لها فى هذه الحالة أن تستبعد من الطعن ما لا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض ، وأن تقصر نظره على باقى الاسباب مع اشارة موجزة الى أسباب الاستبعاد .

وانما خول المشرع للمحكمة حق استبعاد الأسباب غير المقبولة فى مرحلة الفحص نظرا لما لوحظ من اشتمال الكثير من الطعون على أسباب موضوعية تخرج عن مهمة محكمة النقض ويستغرق تحصيلها والرد عليها فى الأحكام من جهد المحكمة ووقتها ما ينبغي صرفه الى الجوهرى من الأسباب » .

والحق أن وضوح أوجه الطعن بالنقض ـ والتى أسماها المشرع أسباب الطعن[١٠] ويسميها الفقه والقضاء أحيانا حالات الطعن أو أحوال الطعن ـ ليس مفيدا فقط للطاعن ، بل أننا لا نجافى الحقيقة اذا قلنا أن عمل محكمة النقض ذاتها يدور فى فلك هذه الأوجه التى حصرها القانون فى اطار محدد ، فوضوح هذه الأوجه ينير الطريق أمام الطاعن بالنقض، وييسر أيضا فهم طبيعة عمل هذه المحكمة التى تتربع على قمة التنظيم القضائى فى البلاد .

ولا شك أن أوجه الطعن بالنقض وما تثيره من مشاكل ، تحتاج الى أبحاث عديدة ، وسوف نكرس هذا البحث لابراز أن ثمة أوجه تتصل بواقع الدعوى وتقبلها محكمة النقض ، فاذا كان واجب الطاعن ـ كما أسلفنا ـ أن يلقى بالجانب الواقعى لنزاعه خلف ظهره قبل أن يطرق أبواب محكمة النقض ، وأن يقدم لقلم كتابها صحيفة طعن نظيفة من كل وجه واقعى من وجوه تخطئة الحكم ومبرأة من كل جدل موضوعى ، الا أن هذا لا يعنى ان كل ما يتصل بواقع أو موضوع الدعوى من أوجه طعن لا يقبل أمام محكمة النقض ، فهناك بعض الأوجه ذات صلة وثيقة بواقع الدعوى ومع ذلك استقر قضاء النقض المصرى والفرنسى على قبوله ، اذ أن محكمة النقض وهى بصدد الكشف عن مدى مخالفة الحكم

---

(١٠) وردت هذه التسمية بالمواد ٢٥٣ و ٢٦٣ و ٢٦٩ مرافعات .

المطعون فيه للقانون قد تبسط رقابتها على واقع ما تم الفصل فيه[11] ، فلا يخرج من رقابة محكمة النقض كل ما يتصل بالوقائع[12] ، فمسائل الواقع ليست بمنأى عن رقابة محكمة النقض[13] ، ولكن هذا لا يعنى انهـا تعيد بحث أو اثبات الوقائع اذ أن ذلك يندرج فى سلطة قاضى الموضوع ، وانما هى تسلم بالوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه وتقتصر مهمتها على مراقبة ما اذا كانت هذه الوقائع كافية لتبرير ما انتهى اليـه الحكم وما اذا كان القاضى قد مسخها أو رتب عليها ما لا تنتجه عقلا[14].

---

(١١) انظر : الاستاذ الدكتور أحمد السيد صاوى فى الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض بالنسبة للطعن المدنى ــ دار النهضة العربية ــ سنة ١٩٨٤ ــ بند ١ ص ٥

(١٢) العميد فتحى والى ــ الوسيط فى قانون القضاء المدنى ــ طبعة سنة ١٩٨٦ ــ بند ٣٨٤ ص ٧٧٨

(١٣) الاستاذ الدكتور أحمد السيد صاوى ــ نطاق رقابة محكمة النقض على قاضى الموضوع فى المواد المدنية والتجارية ــ نشر دار النهضة العربية ــ سنة ١٩٨٤ ــ بند ٧١ ص ١٢٢

(١٤) راجع الاستاذ الدكتور أحمد صاوى ــ نطاق رقابة محكمة النقض ــ المصدر السابق ــ بند ٧٢ وما بعده ص ١٢٣ وما بعدها ، والأسباب الجديدة أمام محكمة النقض ــ بند ١ ص ٥

أضف الى ذلك أن العمل القضائى الذى تراقبه محكمة النقض مزيج من الواقع والقانون ، فثمة تداخل بين مسائل القانون ومسائل الواقع[١٥] فالدعوى تثير خليطا بين الواقع والقانون ، فهى تتألف من جميع ما يثيره الخصوم بينهم من نزاع فى مسائلها الواقعية والقانونية كافة[١٦] ، والقاضى عند تطبيقه للقانون لا يجد نفسه أمام نصوص تحتاج الى مجرد التفسير أو التطبيق وانما يصادف مجموعة من الوقائع يتوقف على تحديدها اختيار القاعدة القانونية الواجبة التفسير والتطبيق[١٧] ، ففى أى عمل قضائى لا توجد وقائع مجردة عن القانون[١٨] ، فليس فى عمل القاضى ما يصح

---

(١٥) انظر :

Jacques Boré : La cassation en matière civile, Sirey, Paris, 1980 no . 1044. .

(١٦) الاستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى ــ النقض فى المواد المدنية والتجارية ــ سنة ١٩٣٧ ــ بند ٣١ ص ١٢٦

(١٧) الاستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور ــ النقض فى المواد الجنائية ــ سنة ١٩٨٨ ــ بند ٩٧ ص ١٤١

(١٨) انظر : الاستاذ مرقس فهمى ــ وجوه النقض المتصلة بالموضوع ــ مقال ــ منشور فى مجلة المحاماة ــ العدد الثالث ــ السنة الحادية عشر ــ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ــ ص ٢٢٨

أن تكون وقائع بلا قانون أو قانون بلا وقائع وانما هو عمل مركب من الوقائع والقانون ، ولذا يصعب تصور رقابة على هذا العمل اذا ارتكزت هذه الرقابة على تشريحه الى شطرين منفصلين لا صلة بينهما ، شطر واقع وشطر قانون ، ومن ثم ليس غريبا أن نجد بعض أوجه الطعن بالنقض ذات صلة وثيقة بالواقع .

وسوف نقسم دراستنا فى هذا البحث الى ثلاثة أبواب ، نوضح فى الباب الأول ارتباط أوجه الطعن بالنقض بهدف محكمة النقض ودورها ، وفى الباب الثانى نوضح مدى اتصال بعض الأوجه بواقع الدعوى ، وفى باب ثالث ندرس بالتفصيل الأوجه المتصلة بواقع الدعوى .

نسأل الله تعالى التوفيق ...

البـاب الأول

ارتباط أوجـه الطعن بالنقض

بهـدف محكمة النقض ودورها

الباب الأول

ارتباط أوجه الطعن بالنقض
بهدف محكمة النقض ودورها

٣ ـ هدف محكمة النقض ودورها :

ان الهدف الرئيسى من وجود محكمة النقض La cour de cassation (١٩) كمحكمة وحيدة تتربع على قمة التنظيم القضائى فى البلاد ، يكمن فى تحقيق وحدة القضاء فى الدولة(٢٠) ، ومن ثم وحدة القانون

---

(١٩) انشات محكمة النقض المصرية بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٣١ ، وانشأت محكمة النقض الفرنسية بالقانون الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٧٩٠.

(٢٠) انظر فى ذلك :

François Rigaux : La nature du contrôle de la cour de cassation, Thèse, Bruxelles, 1966 p . 20 et S.

Gabriel Marity : La distinction du fait et du droit, essai sur le pouvoir de controle de la cour de cassation sur les juges du fait, Thèse, Toulouse, 1929. p. 69 et S.

Peter Neu : Les pouvoirs de contrôle de la cour suprême, Thèse Sarre 1956. p. 6.

=

تفســه ، فهى تضمن التطبيق الصحيح للقانون ، أى أن يكون القانون

=

Hans Winkel : Le problème de la juridiction suprême, Thèse, Uirecht 1934 . p. 126 . et. S.

Jean Craven : L'influence de droit français sur l'organisation et la juridiction de la cour de cassation Genvoise, Dens la chambre criminelle et sa jurisprudence, Recucil d'Etude en hommages à la memoire de Maurice Patin président de la chambre criminelle de la caur de cassation, 1965, p. 609.

Jacques Maury : La distinction du fait et du droit devant la cour de cassation, Rev. de droit international privé, 1931, p. 586.

Walther J. Habscheid : La cour superieure en Republique Fédérale d'llemagne et la distinction du fait et du droit devant les juridictions suprêmes en France et en Allemagne Rev. international de droit comparé, 1968, p. 79 et S.

Paul Albert Pageaud : Inculpation tardive et controle de la cour de cassation, dans la Chambre criminelle et sa jurisprudence, 1965 p. 444 et S.

الأستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى ــ النقض فى المواد المدنية والتجارية ــ مصدر سابق ــ سنة ١٩٣٧ بند ١ وما بعده ص ٢

=

وما بعدها ، الدكتور فتحي والى ـ الوسيط فى قانون القضاء المدنى ـ سنة ١٩٨٠ ـ بند ٣٦٧ ص ٨١١ ، الدكتور أحمد السيد صاوى ـ نطاق رقابة محكمة النقض على قاضى الموضوع فى المواد المدنية والتجارية ـ مصدر سابق سنة ١٩٨٤ ـ ص ٧ ، الدكتور عبد العزيز خليل بديوى ـ الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الادارية العليا ـ دراسة مقارنة ـ رسالة للدكتوراه ـ جامعة عين شمس ـ سنة ١٩٦٩ ـ ص ٥ ، الدكتور نبيل اسماعيل عمر ـ النظرية العامة للطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية ـ سنة ١٩٨٠ ـ بند ٧ ص ١٢ ، الأستاذ أحمد جلال الدين هلالى ـ قضاء النقض فى المواد المدنية والتجارية فى التشريع المصرى والمقارن ـ سنة ١٩٧٧ ـ بند ١٢ وما بعده ص ١٨ وما بعدها ، الدكتور أحمد فتحى سرور ـ الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ـ سنة ١٩٨٠ ـ الجزء الثالث ـ النقض الجنائى واعادة النظر ـ ص١٣ وما بعدها، الدكتورة أمينة النمر ـ قوانين المرافعات ـ الكتاب الأول ـ سنة ١٩٨٢ ـ بند ٥٢ ص ١١٧ ، الدكتور عبد الباسط جميعى ـ مبادىء المرافعات فى قانون المرافعات الجديد ـ سنة ١٩٨٠ ص ١٩٤ ، الدكتور أحمد مسلم ـ أصول المرافعات ـ سنة ١٩٧١ ـ بند ١١٢ ص ١٠٠ ، الدكتور أحمد أبو الوفا ـ المرافعات المدنية والتجارية ـ الطبعة الثانية عشرة ـ بند ٦٣٧ ـ ص ٨١٠ ، الدكتور محمد عبد الخالق عمر ـ قانون المرافعات ـ سنة ١٩٧٨ ـ الجزء الأول ـ ص ١٤٠

كما تعلنه المحاكم مطابقا للقانون كما أراده المشرع[21] ، فهذه المحكمة تعمل على تقويم ما يقع فى الأحكام من شذوذ فى تطبيق القانون وتقرير القواعد القانونية الصحيحة فيما يختلف فيه من المسائل وتثبيت القضاء بها[22] ، وبذلك تلعب محكمة النقض دورا هاما وفعالا فى ضمان

=

الأستاذ عبد المنعم حسنى ــ طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية ــ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ ــ الجزء الثانى ــ ص ٨٤١ وما بعدها ، الدكتور محمود نجيب حسنى ــ شرح قانون الاجراءات الجنائية ــ سنة ١٩٨٢ بند ١٢٨٥ ص ١١١٩ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر ــ شائبة الخطأ فى الحكم الجنائى ــ رسالة للدكتوراه ــ مطبوعة سنة ١٩٨٥ ص ٢٠٨ وما بعدها ، الدكتور على زكى العرابى ــ المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية سنة ١٩٥٢ ــ جـ ٢ ص ٢٢٣ ، الدكتور ابراهيم نجيب سعد ــ القانون القضائى الخاص ــ جـ ١ بند ١٧٠ ص ٤١٢ ، الاستاذ محمد العشماوى والدكتور عبد الوهاب العشماوى ــ قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقارن ــ سنة ١٩٥٨ ــ جـ ٢ ــ بند ١٣٢٦ ص ٩٥٥ ، الدكتور عبد المنعم الشرقاوى والدكتور فتحى والى ــ المرافعات المدنية والتجارية ــ سنة ١٩٧٦ ــ ١٩٧٧ ــ بند ٩٢ ص ١٤٩ وما بعدها ، الدكتور رمزى سيف ــ الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية سنة ١٩٦٩ ــ ١٩٧٠ ــ ص ٢١٧

(٢١) الدكتور فتحى والى ــ الوسيط طبعة ١٩٨٠ ــ بند ٣٦٧ ص ٨١١

(٢٢) الأستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى ــ بند ١ ص ٣

تحقيق مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، عن طريق تحقيقها لوحدة القضاء ووحدة القانون فى الدولة .

ويقتضى هذا الدور الهام والفعال لمحكمة النقض ألا توجد فى الدولة الا محكمة نقض واحدة وان تعددت دوائرها لضرورات عملية ، لأنه لا يعقل أن تكون السلطة التى تضمن وحدة القضاء ووحدة القانون مزدوجة أو متعددة ، واذا كانت كذلك فى دولة ما فانها سوف تساهم فى تشتيت القضاء وبعثرة اتجاهاته ، ولن تحقق لا وحدة القضاء ولا وحدة القانون .

كما يقتضى هذا الدور الهام أيضا أن تكون هذه المحكمة هى أعلى محكمة فى البلاد ، فلا تخضع أحكامها لأى رقابة من سلطة أخرى فى الدولة ، ولا يباح الطعن فى أحكامها بأى طريق أمام أية هيئة قضائية أخرى ، بل تكون لها الكلمة الأخيرة ، فتنقض ما فسد من الأحكام وتصحح ما يقع فيها من أخطاء قانونية ، وهذا يؤدى حتما الى الاستقرار القضائى ومن ثم الاستقرار القانونى داخل الدولة ، هذا الاستقرار الذى قد يهزه ويخل به تضارب أحكام القضاء وأختلافها فى المسألة الواحدة ، ومن الناحية العملية ينتج هذا التضارب والاختلاف فى أحكام القضاء من تعدد المحاكم داخل الدولة

وتفاوت قـدرات القضـاة وخبراتهم واجتهاداتهم ومن غموض نصوص القـانون أحيانا ، ولذلك فان محكمة النقض باعتبارها أعلى محكمة فى الدولة تحسم هـذا التضـارب والاختلاف حسما نهـائيا محققة بذلك الاستقرار القضائى والقانونى ومن ثم استقرار المعاملات داخل المجتمع .

واذا تأملنا الهدف الأساسى لمحكمة النقض المتمثل فى تحقيق وحدة القضاء فى الدولة ، نجد أنه ينعكس على عمل هذه المحكمة ، وأساس ذلك أن تحقيق وحدة القضاء وبالتالى وحدة القانون فى الدولة يمثـل مصلحة عامة للمجتمع ككل ، ومن الواجب أن تتخلص محكمة النقض مما قـد يعوق عملها نحو تحقيق هذه المصلحة العامة ، ولذلك ينفصل الشق الواقعى للحكم المطعون فيه أمام محكمة النقض عن شقه القانونى وهى تغض البصر عن الشق الواقعى لأنه لا أهمية له فى تحقيق هدفهـا بل قد يعوقها عن تحقيقه ، وتفصل فقط فى الشق القانونى من الحكم المطعون فيه ، اذ أن مسائل الواقع تلتحم بطبيعتها بالحالة الخاصة على نحو لا يقبل التكرار على عكس مسائل القانون واخطائه فهى القابلة لأن تتكرر وتلعب بالتالى دورها فى وحدة القضاء فوحـدة القانون[٢٣] ، وتتولى محكمة

---

(٢٣) انظر ذات المعنى :

Peter Neu : Thèse precitée p. p. 43. et 44.

والدكتور محمد زكى أبو عامر ـ رسالته ـ طبعة سنة ١٩٨٥ ـ ص ٢١٢ ، ص ٢١٣

النقض مهمة محاكمة الحكم المطعون فيه فى شقه القانونى حتى تحقق المصلحة العامة المتمثلة فى وحدة القانون الذى يصدر دائما واحدا عاما مجردا لكافة الأفراد ، ولكن قد تشتته المحاكم باختلافها فى تطبيقه أو فى تأويله ، ولا تحاكم محكمة النقض الحكم المطعون فيه فى شقه الواقعى ، لأنه لا جدوى من وراء هذه المحاكمة فى تحقيق وحدة القضاء والقانون ، ولا يتعلق هذا الشق بالمصلحة العامة وانما يتعلق بالمصلحة الخاصة للأفراد بصفة أساسية .

صحيح أن محكمة النقض اذا ما حاكمت الحكم المطعون فيه فى شقه القانونى ، وأبطلت هذا الحكم لمخالفته للقانون ، فانها تحقق بذلك مصلحة خاصة للمتقاضين أيضا ، الا أن هذه المصلحة الخاصة ليست مقصودة لذاتها ، وانما تأتى كنتيجة لتحقيق المصلحة العامة المتمثلة فى وحدة القضاء والقانون داخل الدولة ، وبعبارة أخرى يمكن القول أن الهدف المباشر لمحكمة النقض هو تحقيق المصلحة العامة المتمثلة فى وحدة القضاء والقانون ، أما المصلحة الخاصة للأفراد فهى تمثل هدفا غير مباشر لهذه المحكمة ، وهى تعتبر هدفا غير مباشر لأن الشارع منح الأفراد درجتين للتقاضى ورأى أن فى ذلك ما يكفى لصيانة حقوقهم وتحقيق مصالحهم الخاصة بصورة مباشرة ، ولم يجعل من محكمة النقض

درجة ثالثة للتقاضي[٢٤] ، وأكتفى بالأخـذ بمبـدأ التقاضي على درجتين

---

(٢٤) لا تعتبر محكمة النقض درجة ثالثة من درجات التقاضي سواء في مصر أو في فرنسا — انظر في ذلك :

Jacquas Boré : La cassation en matière eivile, Op. Cit. paris 1980, No. 1037.

Morel (René) : Traité èlèmentaire de procédure civile, Paris, Sirey, 1949 3'éd. No . 100 p. 104.

Garsonnet. (E.) Cezar - Bru (Ch.) : Traité théorique et pratique de procédure civile et commerciale, 3'éd, 1912 — 1925, Supplément 1931 — 1933 — 1938 Paris, Sirey, T. I No 92 p. 158 - 159.

Sohus (Henry) et Perrot (Roger) : Droit Judiciaire privé, Paris Sirey 1961, TI. No. 678 p. 601.

— الأستاذ حامد فهمي والدكتور محمد حامد فهمي — بند ٧ ص ١٠، الدكتور عبد المنعم الشرقاوي — الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية — سنة ١٩٥١ — بند ٧٤ ص ١٠٢ ، الدكتور فتحي والي — الوسـيط — سنة ١٩٨٠ — بند ١٣٣ ص ٢٤٦ ، وقارن الدكتور أحمد مسلم — أصول المرافعات — بنـد ١١٢ ص ١٠٠ وهامش رقم ٣ بها ويتحفظ على ذلك بالقول بأن محكمة النقض : « وان كان لم يقصد بها أصـلا أن تكون درجة ثالثة للتقاضي ، الا انها — في نظر المتقاضين على الأقل — درجة فعلية من درجات التقاضي ، واذا قيل انها لا تتعرض للوقائع ، فلا يقدح ذلك في

صفتها القضائية ، ولا فى أنه ليس حتما أن تكون درجة التقاضى مطلقة عن كل قيد أو شرط » .

وقد وصفت محكمة النقض المصرية نفسها بأنها درجة استثنائية محضة وليست درجة استئنافية ، فقد قالت فى حكمها الصادر فى ١٩٣٩/١/١٧ ـ نقض جنائى ـ المنشور فى مجموعة القواعد القانونية ـ ج ١ رقم ١١٥ ص ١٤١ ـ وهى بصدد بيان اختصاصها ـ أنها :
« لا تختص الا بتقويم المعوج من جهة القانون ليس الا ، فهى مكلفة بأن تأخذ ما أثبته قاضى الموضوع قضية مسلمة وأن تبحث فيه ، فان وجدت ما أثبته قاضى الموضوع لا عقاب عليه أو أن هذا القاضى أخطأ فى وصف ما أثبته فطبق مادة ليست هى المنطبقة أو أنه أهمل اجراء من الاجراءات القانونية الأساسية التى بدونها تفسد المحاكمة أو أنه أخل بضمانة قانونية من ضمانات الاتهام أو الدفاع أو أنه أهمل بيان ركن من أركان الجريمة أو ظرف مشدد مثلا مع أنه عاقب على اعتبار ثبوت هذا الذى أهمله أو غير ذلك مما يخالف نصا صريحا فى القانون أو مبدأ قانونيا متفقا عليه ، ان وجدت محكمة النقض شيئا من تلك الأمور وأشباهها التى تأتى مخالفة للقانون فهنا فقط يكون لها حق التدخل فيما أثبته قاضى الموضوع ، أما أن يتظلم المتهم لديها من ضعف أدلة الثبوت أو من عدم احسان القاضى تقديرها أو من عدم الدوران مع الدفاع فى كل منحى ومسلك من مناحى أقواله

ومسالكها ، والاجابة فى حكمه عن كل صغيرة وكبيرة من بيانات واستنتاجاته الا ما كان طلبا معينا صريحا مأمورا قانونا باجابته أو رفضه رفضا مسببا ، فهذا التظلم لا سبيل لمحكمة النقض الى النظر فيه مهما يكن فى ذاته مؤيدا بأمتن الأدلة ، ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع ، فتنظر فى الأدلة وتقومها بما تستأهل وترى ان كانت منتجة للأدانة أو غير منتجة ، وانما هى درجة استثنائية محضة ، ميدان عملها مقصور على ما سلف من الرقابة على عدم مخالفة القانون ».

ولكن مما هو جدير بالملاحظة أنه فى الدول التى يسود فيها النظام القانونى الانجلو أمريكى ، كانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها ؛ تعتبر المحكمة العليا هناك درجة أخيرة من درجات التقاضى تفصل فى خصومة الطعن من حيث الواقع والقانون مثلها فى ذلك مثل محكمة الموضوع، اذ تتحقق وحدة القضاء فى هذه البلاد عن طريق نظام السابقة القضائية ولا تعتمد هذه البلاد فى تنظيمها القانونى على التشريع بالمعنى الواسع ، ووفقا لنظام السابقة القضائية يتحدد القانون فى حالة محددة فيلتزم بمضمونه القضاة فى أحكامهم اللاحقة فى الحالات المشابهة بحيث يصعد القاضى بالواقعة لا الى نص فى القانون وانما الى سابقة من السوابق اذا ما توافرت شروط معينة ، ومن ثم تتحقق وحدة القضاء وفقا لهذا

=

النظام بطريق تلقائية ــ انظر فى اعتبار المحكمة العليا فى هذه البلاد درجة أخيرة من درجات التقاضى :

Hans Winkel : Thèse précitée - P. 130.

Raoul De La Grasserie : De la fonction et des juridictions de cassation en législation comparée - Paris - 1911 P. 14.

Lord Wilberforce : La chambre des Lords - Rev. Int . de. dr. comp. No. I. Paris 1978 p 85 et S

Erwin N. Griswold : La cour suprême des ETATS-UNIS Rev. int de dr. comp. No I. Paris 1978 p. 97 et S.

الدكتور أحمد فتحى سرور ــ الوسيط ــ ج ٣ ــ ص ١٣ وما بعدها، الدكتور أحمد السيد صاوى ــ نطاق رقابة محكمة النقض ــ ص ٦ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر ــ الرسالة ــ ص ٢١٤ ، ٢١٥

ومما هو جدير بالتنويه اليه أيضا ، ان بعض التشريعات العربية توجب على محكمة النقض القضاء فى الموضوع اذا ما حكمت بقبول الطعن ، وكأنها درجة ثالثة من درجات التقاضى ، ومثال ذلك التشريع الكويتى ، اذ تنص المادة ١٥٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتى الجديد رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ على أن : « تفصل المحكمة فى الطعن ولو فى غيبة الخصوم . واذا قضت بتمييز الحكم المطعون فيه كان عليها أن تفصل فى
=

Le rèle de double degré de juridiction (٢٥) ، وحصر مهمة محكمة

=

الموضوع ، الا اذا كانت قد ميزت الحكم بسبب مخالفته لقواعد الاختصاص فانها تقتصر على الفصل فى مسألة الاختصاص مع تعيين المحكمة المختصة عند الاقتضاء . ولا يجوز الطعن بأى طريق من طرق الطعن فيما تصدره المحكمة من الأحكام » ، وأيضا التشريع اللبنانى اذ تنص المادة ٧٣٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانى الجديد ــ مرسوم اشتراعى رقم ٩٠ ــ الصادر فى ١٦ أيلول سنة ١٩٨٣ على انه « فى حالة نقض القرار المطعون فيه ، لمحكمة النقض أن تفصل مباشرة فى موضوع القضية اذا كانت جاهزة للحكم ، والا فانها تعين موعدا لسماع المرافعات أو لاجراء ما تراه ضروريا من تحقيق . وتطبق فى هذه الحالة الأصول المتبعة لدى محكمة الاستئناف ، وللخصوم أن يقدموا الطلبات والدفوع والوسائل الجديدة بقدر ما يجوز قبولها استئنافا . وتحكم محكمة النقض فى القضية من جديد فى الواقع والقانون باستثناء الجهات التى لم يتناولها النقض » .

(٢٥) وتأكيدا لهذا المبدأ قضت محكمة النقض بأن « مبدا التقاضى على درجتين ــ وعلى ما جرى بـه قضاء هذه المحكمة ــ من المبادىء الأساسية للنظام القضائى ، فيكون حكم محكمة الاستئناف باطلا ان هى تصدت للموضوع وترتب على تصديها الاخلال بهذا المبدأ ، ولا يزيل هذا البطلان عدم تمسك الطاعن أمامها بطلب اعادة القضية الى محكمة أول درجة » ــ نقض ١٩٨٤/٥/٢٢ ــ فى الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٠ قضائية .

النقض الأساسية فى العمل على تحقيق مصلحة عامة هى وحدة القضاء والقانون فى الدولة ، ولكنه مع ذلك جعل ثمة رابطة بين المصلحتين العامة والخاصة ، بأن جعل محكمة النقض هيئة قضائية بمعنى الكلمة فلا تعمل بدون طلب من خصم ، ولم يجعلها دارا للافتاء يقتصر عملها على الافتاء فى المسائل القانونية المتنازع عليها ، بل جعل لرأيها أثرا ايجابيا فى مركز المتقاضين وحقوقهم ومصالحهم الخاصة .

٤ ـ ارتباط أوجه الطعن بهدف محكمة النقض ودورها :

قلنا أن هدف محكمة النقض الأساسى يتمثل فى تحقيق مصلحة عامة هى وحدة القضاء ومن ثم وحدة القانون فى البلاد ، وقلنا أيضا أن هذا الهدف ينعكس على عمل هذه المحكمة ، الذى يقتصر على محاكمة الشق القانونى للحكم للتأكد من صحته ومطابقته للقانون ، وأمام هذه المحكمة ينفصل الشق القانونى للحكم عن شقه الواقعى ، لأن الأول هو وسيلتها لتحقيق هدفها فى توحيد القضاء ومن ثم توحيد القانون ، أما الثانى فيرتبط بالمصلحة الخاصة للخصوم ولا أهمية له فى تحقيق هدف هذه المحكمة التى هى محكمة قانون لا واقع مهمتها حراسة القانون بضمان تطبيقه تطبيقا سليما ، والتى توصف بأنها قاضى قانونى لا قاضى وقائع[٢٦] ، أى أن قضاتها

(٢٦) انظر نفس المعنى : Peter Neu : Thèse précitée, p. 34.

Francois Rigaux : Thèse précitée p. 361.

قضاة قانون لا قضاة وقائع ، ويوصف المتقاضون أمامها بأنهم ليسوا هم الخصوم أمام محاكم الموضوع وانما هى الأحكام الصادرة من هذه المحاكم[٢٧] .

ونظرا لكون محكمة النقض محكمة قانون وليست درجة ثالثة للتقاضى ، فانها تأخذ الجانب الواقعى من الحكم كما هو ثابت أمام محكمة الموضوع ، ولا تقحم نفسها فى فحص هذا الشق المتعلق بالموضوع ، وهى لا تحل نفسها محل محكمة الموضوع لترى ما اذا كان الحكم صحيحا من الناحية الموضوعية ومطابقا لما كانت تقضى فيه هى نفسها لو كانت محكمة موضوع[٢٨] .

أما الشق القانونى من الحكم فانها تتولى فحصه لتتأكد من مطابقته لصحيح القانون ، ولذلك فان الطعن بالنقض أمامها يمثل مخاصمة للحكم المطعون فيه[٢٩] فى شقه القانونى ، وهو ينصب على

(٢٧) انظر فى هذا الوصف :

Ernest Faye : La cour de cassation - p. 12 et S.

(٢٨) أنظر ذات المعنى : الدكتور محمد زكى أبو عامر ـ الرسالة سالفة الذكر ـ ص ٢١٧

(٢٩) وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها : « ان الطعن بالنقض =

لا تنتقل به الدعوى برمتها الى محكمة النقض ، بل هو طعن لم يجزه القانون فى الأحكام الانتهائية الا فى أحوال بينها بيـــان حصر . ولا تنظر محكمــة النقض الا فى الأسباب التى ذكرها الطاعن فى تقرير الطعن مما يتعلق بهذه الوجوه من المسائل القانونية البحتية ، ومن ثم فالأمر الذى يعرض على محكمة النقض ليس هو الخصومة التى كانت مرددة بين الطرفين أمـــام محكمة الموضوع ، وانما هو فى الواقع مخاصمة الحكم النهائى الذى صـــدر فيها ، ولذلك فان النقض لا يتناول من الحكم المطعون فيه الا ما تناولته منـــه أسباب الطعن التى حكم بقبولها وبنى النقض على أساسها وليست المحكمة ملزمة ببحث جميع أسباب الطعن اذا ما رات فى أحـد الأسباب ما يكفي لنقض الحكم » ـــ نقض ١٩٧٢/٤/١٩ ـــ طعن ١٤ لسنة ٤٠ ق ـــ مجموعة المكتب الفنى ـــ السنة ٢٣ ع ٢ ص ٧٣٩

كما قالت أيضـــا أن : « الطعن بالنقض لا يمكن اعتبـــاره امتـــدادا للخصومة ، بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع » ـــ نقض ١٩٦٥/٦/٢٧ ـــ مجموعة المكتب الفنى ـــ الســـنة ١٦ ـــ رقـــم ١٢٠ ص ٦١١ ، وأيضـــا نقض ١٩٧٢/٢/١٤ مجموعة المكتب الفنى ـــ السنة ٢٣ رقم ٤١ ص ١٦٨

=

عيب يتعلق بهذا الشق ، وكل أوجه هذا الطعن تدور حول تخطئة الحكم فى هذا الشق القانونى ، الذى تفحصه محكمة النقض لتحقق هدفها فى توحيد القضاء ومن ثم القانون فى الدولة ، اذ الرابطة وثيقة بين أوجه الطعن وهذا الهدف ، فهذه الأوجه تمثل الميدان الذى تعمل فيه محكمة النقض لتحقق هدفها ، ومن ثم لا ينبغى أن تتعلق هذه الأوجه بالجانب الموضوعى من الحكم لأنه لا أهمية لهذا الجانب فى تحقيق هدف محكمة النقض بل أن فحصها لهذا الجانب يعوقها عن تحقيق هدفها كما أسلفنا ، واذا لم تكن هناك أخطاء قانونية فى الحكم أى أخطاء تتعلق بالشق القانونى منه ، فلا مجال للطعن عليه بالنقض .

وقد حصر الشارع بالفعل أوجه الطعن أمام محكمة النقض فى هذا الأطار المتعلق بالشق القانونى ، وجعلها أوجه قانونية محضة تعيب الحكم فى جانبه القانونى ، حتى يسهل على محكمة النقض تحقيق غايتها المنشودة .

=

وانظر أيضا فى أن الطعن بالنقض يقصد به مخاصمة الحكم النهائى — نقض ١٩٧٧/١/١٩ فى الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٨ ص ٢٦٩ ، ونقض ١٩٧٧/٢/٢ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٨ ص ٣٥٩

٥ ـ تحديد أوجه الطعن بالنقض :

فضل المشرع الفرنسى[٣٠] فى المادة ٦٠٤ من قانون المرافعات

---

(٣٠) انظر فى ذلك :

Jacques Boré : La cassation en matière civile, op. cit., préface de Pierre Raynaud, Sirey, Paris 1980, No. 1054, No 1853 et No. 2041.

Joéle Fosserau : Cas d'ouverture à cassation, Juris classer, Proc . civ. T. 5. 1981, Fasc. 769 . No . 1

ومما هو جدير بالذكر أن مشروع قانون المرافعات الفرنسى الجديد كان يعدد أوجه الطعن بالنقض ، اذ كانت المادة ٦١٢ منه تنص على أنه لا يجوز الطعن بالنقض الا فى الحالات الآتية :

١ ـ مخالفة احدى قواعد القانون ،

٢ ـ التناقض سواء كان فى الأسباب أو فى المنطوق أو بين الأسباب والمنطوق ،

٣ ـ انعدام الأساس القانونى للحكم ،

٤ ـ زوال الأساس القانونى للحكم ،

٥ ـ التناقض بين الأحكام الصادرة بين نفس الخصوم .

ـ انظر فى ذلك :

Françis Kernaléguen : L, extension du rale des juges de cassation, Thèse, Rennes 1979, No 149, P.P. 353 et 354.

=

الفرنسي الجديد بعد تعديله في السابع من نوفمبر سنة ١٩٧٩ ، عدم تعداد أوجه الطعن بالنقض ، وجمعها في وجه واحد فقط هو مخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد القانون ، على أساس أن هذا الوجه يتسع لجميع حالات مخالفة القانون دون حاجة لتعدادها .

أما المشرع المصرى فقد عدد أوجه الطعن بالنقض[٣١] في المادتين

ولكن استحسن المشرع الفرنسي عند اصدار القانون الغاء هذا النص وعدم تعداد هذه الأوجه ، وقصر الطعن بالنقض على وجه واحد جامع شامل هو مخالفة الحكم لقواعد القانون ، فنص في المادة ٦٠٤ من قانون المرافعات الجديد على أن :

« Le Pourvoi en cassation tend à faire censurer par la cour de cassation la nonconformité du jugement qu'il attaque aux règles de droit » .

(٣١) وقد سلكت كثير من التشريعات في المنطقة العربية نفس المسلك الذى سلكه المشرع المصرى في تعداد أوجه الطعن بالنقض ، فمثلا في المغرب نص المشرع المغربي في المادة ٣٥٩ من قانون المرافعات الجديد رقم ١/٧٤/٤٤٧ الصادر في ١٩٧٤/٩/٢٨ والمعمول به اعتبارا من ١٩٧٤/١٠/١ والمسمى هناك بقانون المسطرة المدنية ، على أوجه الطعن أمام محكمة النقض

ـ المسماة هناك بالمجلس الأعلى ـ بقوله : « يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على المجلس الأعلى مبنية على أحد الاسباب الآتية :

١ ـ خرق القانون الداخلى ،

٢ ـ خرق قاعدة مسطرية اضر بأحد الأطراف ،

٣ ـ عدم الاختصاص ،

٤ ـ الشطط فى استعمال السلطة ،

٥ ـ عدم ارتكاز الحكم على أساس قانونى أو انعدام التعليل » .

« Les pourvois soumis à la cour Suprême doivent être fondés sur l'une des causes ci - après :

1 — Violation de la loi interne ;

2 — Violation d'une règle de procédure ayant causé préjudice à une partie ;

3 — Incompétence ;

4 — Excès de pouvoirs;

5 — Défaut de base légale ou défaut de motifs ».

انظر هذا القانون المنشور فى :

Bulletin Officiel, Royaume de Maroc, 30—9—1974 . p. 1306 et S.

٢٤٨ و ٢٤٩ من قانون المرافعـات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، ونص

وفى الجـزائر : تنص المـادة ٢٣٣ من قـانون الاجراءات المدنيــة الجزائرى الصادر بالأمر رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالأمرين رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ ورقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ على أن « الطعن بالنقض لا يبنى الا على أحد الأوجـه الآتية :

١ ــ عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة ،

٢ ــ مخالفة أو اغفال قاعدة جوهرية فى الاجراءات ،

٣ ــ انعدام الأساس القانونى للحكم ،

٤ ــ انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب ،

٥ ــ مخالفة أو خطأ فى تطبيق القانون الداخلى أو قانون أجنبى متعلق بالأحوال الشخصية .

٦ ــ تناقض الأحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة » .

انظر : الأستاذ حسن علام ــ قانون الاجراءات المدنية ــ نشر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ــ بالجزائر ــ سنة ١٩٧٢ ــ ص ٧٢

وفى موريتانيا ، يسمى المشرع الموريتانى أوجه الطعن بالنقض بأمكانيات النقض ، وقد نظمها فى المواد من ٢٤٦ الى ٢٤٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٦٢.٠٥٢ الصادر فى الثانى من فبراير بسنة ١٩٦٢ ، فنص فى المـادة ٢٤٦ المعدلة بقانون ١٩ يوليو سنة ١٩٦٨ على أنه : « لا يمكن نقض الأحكام الصادرة نهائيا والتى تكتسى الأشكال المقررة قانونا الا فى حالة خرقها للقانون » .

فى المـادة ٢٤٨ على أن « للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصــادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال الآتية :

ونص فى المـادة ٢٤٧ على أنه : « لا يمكن ابطال الاحكام القضائية وكذا اجراءات المرافعات الا فى حالة ما لم يراع فيها القيام باجراء جوهرى، فيما اذا ثبت أن عدم هذه المراعاة يخل بحقوق الخصم الذى يثيرها » .

ونص المـادة ٢٤٨ المعدلة بقانون ١٩ يوليو سنة ١٩٦٨ على أنــه : « يقع التصريح بابطال الأحكام الصادرة نهائيا اذا لم تصدر عن العدد المقرر من القضاة أو صـــدرت عن قضـــاة لم يشاركوا فى المناقشات والمداولات المتعلقة بالقضية ، كما يصرح بابطال هذه الأحكام اذا صدرت بدون أن يقع الاستماع الى النيابة العامة فى عرض طلباتها فى حالة ما اذا كان هذا الاجراء مفروض قانونا » .

ونص فى المـادة ٢٤٩ على أنه : « يصرح كذلك بابطال هذه الأحكام اذا لم تكن معللة أو كان تعليلها غير كاف بحيث لم تتمكن المحكمة العليـــا من فرض رقابتها ، ومعرفة ما اذا وقع احترام القانون بمنطوق الحكم ، وكذلك الشــأن اذا وقع التغافل أو الامتناع فى احـــدى أو عدة طلبات عرضت من طرف الخصوم » .

وقـد عنون المشرع الموريتانى هذه المواد الســالفة الذكر بعنــوان « امكانيات النقض » ــ انظر : مجلة المرافعات المدنية والتجارية والادارية ــ صادرة عن مصلحة الشرع بوزارة العدل والتوجيه الاسلامى ــ نشر

١ ــ اذا كان الحكم المطعون فيــه مبنيا على مخالفة للقــانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

مركز التوثيق والبحوث بالمدرسة الوطنية للادارة ــ بموريتانيا سنة ١٩٨٣ ص ٦٠، ٦١.

وفى السودان، نص المشرع السودانى فى المــادة ٢٠٧ / ١ من قانون الاجراءات المدنية رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ على أن : « للأطراف أن يطعنوا بالنقض أمام المحكمة العليا فى الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية من محكمة الاستئناف فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا كان الحكم المطعون فيــه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ،

(ب) اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم » .

كما نص المشرع السودانى فى المــادة ١٥ من الجدول الثانى الملحق بقانون الاجراءات المدنية على أن : « تختص المحكمة العليا ــ دائرة الأحوال الشخصية ــ الى جانب اختصاصها المبين فى القانون بأن تطلب من تلقــاء نفسها وبغير طلب من الخصوم وفى أى وقت من الأوقات أوراق أية قضية أو مادة وأن تصدر قرارها بالغــاء الحكم أو القرار الصــادر فيها اذا كان مخالفا للأصول الشرعية » ــ انظر هذا القانون منشور فى : الجريدة الرسمية لجمهورية السودان الديمقراطية ــ عدد رقم ١٣٢٠ بتاريخ ١٨ أغسطس

٢ ــ اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم » ، ونص فى المــادة ٢٤٩ على أن « للخصوم أن يطعنوا أمام

=

١٩٨٣ ــ ص ١ وما بعدها ، وانظر بصــفة خاصة ص ٧١ وص ١٥٦ من هذا العــدد .

وفى العراق ، تخلى المشرع العراقى فى قانون المرافعات المدنية الصادر فى شهر آب من عام ١٩٦٩ عن تسمية وجه الطعن بأسباب الطعن وسماها أحوال الطعن ، وحصرها فى حالة ما اذا كان الحكم قد بنى على مخالفــة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو عيب فى تأويله ، أو إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص ، أو اذا وقع فى الاجراءات الأصولية التى اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر فى صحة الحكم ، أو اذا كان الحــكم يناقض حكما سابقا صدر فى الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات ، أو حالة حدوث خطأ جوهرى فى الحــكم . ويعتبر الخطأ جوهريا اذا اخطأ الحكم فى فهم الوقائع أو اغفل الفصل فى جهــة من جهات الدعوى أو فصل فى شىء لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه أو قضى على خلاف ما هو ثابت فى محضر الدعوى أو قضى على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم أو كان منطوق الحكم مناقضا بعضه بعضا أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية ــ (مادة ٢٠٣ مرافعات عراقى) ــ انظر : الدكتور سعدون ناجى القشطينى

=

محكمة النقض فى أى حكم انتهائى ـ أيا كانت المحكمة التى أصدرته ـ

ـ شرح أحكام المرافعات ـ الطبعة الثالثة ـ بغداد ـ سنة ١٩٧٩ ـ الجزء الأول ص ٣٩٦ وما بعدها .

وقد كانت المادة ٢٢٢ من قانون المرافعات العراقى الملغى تنص على نفس أوجه الطعن بالنقض السالفة الذكر ـ انظر فيما يتعلق بالقانون الملغى ـ الأستاذ ضياء شيت خطاب ـ شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقى ـ بغداد ـ سنة ١٩٦٧ ـ بند ٤١٣ وما بعده .

وفى سوريا ، عددت المادة ٢٥٠ من قانون أصول المحاكمات السورى حالات الطعن بالنقض ، وهذه الحالات هى :

١ ـ اذا صدر حكم عن محكمة غير ذات اختصاص مع مراعاة أحكام المادتين ١٤٥ و ١٤٦ من قانون أصول المحاكمات ،

٢ ـ اذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تفسيره ،

٣ ـ اذا صدر الحكم نهائيا خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا وحاز قوة القضية المقضية سواء دفع بهذا أم لم يدفع ،

٤ ـ اذا لم يبن الحكم على أساس قانونى بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة النقض أن تمارس رقابتها ،

٥ ـ اذا أغفل الحكم الفصل فى أحد المطالب أو حكم بشىء لم يطلبه

فصـــل فى نزاع خلافا لحكم آخر ســـبق أن صـــدر بين الخصـــوم أنفســـهم وحاز قوة الأمر المقضى » .

=

الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ــ أنظر : الأستاذ رزق الله انطاكى ــ أصول المحاكمات فى المواد المدنية والتجارية ــ الطبعة السادسة ــ سنة ١٩٦٤ ــ ١٩٦٥ بند ٥٣٣ وما بعده ص ٧٦٨ وما بعدها .

وفى دولة الامارات العربية المتحدة ، تنص المادة الرابعة من القانون الاتحادى رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم حالات واجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا على أن : « للخصوم أن يطعنوا بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا فى الأحكام الصـــادرة من محاكم الاستئناف الاتحادية اذا كانت قيمة الدعوى تجاوز خمسة آلاف درهم أو كانت غير مقـــدرة القيمة وذلك فى الأحوال الآتية :

١ ــ اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقـــانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ،

٢ ــ اذا وقع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فى الحكم ،

٣ ــ اذا كان الحـــكم المطعون فيه قد صـــدر على خـــلاف قواعـــد الاختصاص ،

٤ ــ اذا أغفل الحكم المطعون فيه الفصل فى أحد الطلبات أو حكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ،

==

=

٥ ـ اذا فصل فى النزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر فى ذات الموضوع بين نفس الخصوم وحاز قوة الشيء المقضى ،

٦ ـ خلو الحكم من الأسباب أو عدم كفايتها أو غموضها » .

ـ ويلاحظ أن المحكمة الاتحادية فى دولة الامارات أنشئت بمقتضى القانونى الاتحادى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ ، وقد أضيف اختصاصا جديدا الى اختصاصاتها هو نظر الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف الاتحادية بمقتضى القانون الاتحادى رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ ـ انظر : للمؤلف ـ مبادىء قانون المرافعات المدنية والتجارية فى دولة الامارات العربية المتحدة ـ الجزء الاول ـ نشر دار القلم بدبى ـ سنة ١٩٨٦ ـ ص ١٩٥ ، ١٩٦ ، ص ٢٥٦ ، ٢٥٧

وفى الكويت ، تنص المادة ١٥٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويت الجديد ، مرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ على أنه : « للخصوم أن يطعنوا بالتمييز فى الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله ،

(ب) اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم .

=

. . . .

وللخصوم أن يطعنوا بالتمييز أيضا فى أى حكم انتهائى ـ أيا كانت المحكمة التى أصدرته ـ فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى » .

وفى لبنان ، تنص المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانى الجديد ، مرسوم اشتراعى رقم ٩٠ الصادر فى ١٦ أيلول سنة ١٩٨٣ على انه : « يجوز الطعن بطريق النقض للاسباب التالية :

١ ـ مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تفسيره ، ويجب على الطاعن أن يبين النص أو المبدأ القانونى أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة أو الواقع الخطأ فى تطبيقها أو تفسيرها وأوجه المخالفة أو الخطأ .

٢ ـ التناقض فى الفقرة الحكمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه .

٣ ـ اغفال الفصل فى أحد المطالب .

٤ ـ الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .

٥ ـ فقدان الأساس القانونى للقرار المطعون فيه بحيث جاءت أسبابه الواقعية غير مبررة بوضوح وكفاية الحل القانونى المقرر فيه .

٦ ـ تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافا لما وردت عليه فيها أو بتفسير المستندات بصورة مخالفة لنصها الواضح والصريح » .

عام واحد هو مخالفة القــانون La violation de la loi (٣٢) ، بمعناه العام ، وقد تتمثل مخالفة الحكم المطعــون فيه للقــانون ، فى مخالفته لقواعــد القانون الموضوعى ، أو فى مخالفته لقواعــد القانون الأجرائى[٣٣] ، ولا تعدو أوجــه الطعن بالنقض الأخرى التى نص عليها المشرع المصرى فى المــادة ٢/٢٤٨ مرافعــات والمــادة ٢٤٩ مرافعات الا أن تكون صــورا لمخالفــة القانون ، فوقوع بطــلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم يمثل مخالفــة للقواعد القانونية المتعلقة باجراءات التقاضى وأوضــاعه ، كذلك فان صــدور حكم على

---

(٣٢) انظر فى ذلك :

R. Martin : Le fait et le droit, J. C. P. 1974 - I - No . 2625.

Morel : Op. cit . No. 659.

Jean Vincent : Procédure civile éd. 19. Paris 1978. No. 663.

الاستاذ الدكتور عبــد المنعم الشرقاوى ــ شرح المرافعات المدنيــة والتجارية ــ سنة ١٩٥٦ بند ٤٢٣ وأيضا الوجيز ــ المصدر السابق ــ بنــد ٤٢٠ ص ٤٩٢ ، الاستاذ محمد العشماوى والدكتور عبــد الوهاب العشماوى ــ بند ١٣٦٣ ص ٩٨٧ ، الاستاذ حامد فهمى والدكتور محمــد حامد فهمى ــ بند ٤ ص ٧٢ ، الاستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا ــ المرافعات ــ الطبعة الثانية عشرة ــ بند ٦٤٠ ص ٨١٦ ، الدكتور عبد العزيز بديوى ــ الرسالة ــ ص ٣٥

(٣٣) الدكتور فتحى والى ــ الوسيط ــ بند ٣٧١ ص ٨٢٣

خلاف حكم سـابق يتضمن مخالفة لمبـدأ حجيـة الشيء المحكوم به المتعلق بالنظام العام عملا بالمادة ١١٦ من قانون المرافعات والمـادة ١٠١ من قانون الاثبات[٣٤] .

بيد أن المشرع المصرى استهدف من تعداد أوجـه الطعن بالنقض وذكر كل وجـه على حـده باسـمه ، تمييز الأحكام والقواعد الخاصة بكل وجـه ، عن أحكام وقواعد غيره من الأوجه[٣٥] .

(٣٤) الاستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا ــ المرافعات ــ بند ٦٤٠ ص ٨١٦

(٣٥) انظر فى نفس المعنى : الأستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى ــ بند ٤ ص ٧٢

الباب الثانى

مدى اتصال أوجه الطعن
بالنقض بواقع الدعوى

الباب الثانى

مدى اتصال أوجه الطعن

بالنقض بواقع الدعوى

٦ ــ سوف نوضح فى هذا الباب المقصود بواقع الدعوى وأهمية التمييز بين مسائل الواقع ومسائل القانون أمام محكمة النقض وصعوبة ذلك ، كما نبين مدى امتداد رقابة محكمة النقض لواقع الدعوى واتصال بعض الأوجه به ، وذلك فى فصلين على التوالى .

الفصل الأول

المقصود بواقع الدعوى

وأهمية التمييز بين مسائل الواقع ومسائل القانون
أمام محكمة النقض وصعوبة ذلك

٧ ـ تتكون كل دعوى من جميع ما يثيره الخصوم من نزاع فى مسائلها الواقعية والقانونية ، ومهمة القاضى لكى يفصل فيها تتمثل في أن يتأكد من صدق وقائعها ، ثم يطبق علي ما ثبت صدقه منها لديه القاعدة القانونية المناسبة ، ثم ينطق بالنتيجة القانونية التى تنشأ عن تطبيق القاعدة القانونية على الواقعة الثابتة محل النزاع بين الخصوم .

والوقائع تعنى الأحداث أى ما حصل وكان له كيان ذاتي وصار بذلك منتميا الى الماضي(٣٦) ، ويسمي الفقه(٣٧) المسائل الواقعية

---

(٣٦) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى ـ شرح قانون الاجراءات الجنائية ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٩٨٨ ـ بند ١٣٣٣ ص ١١٨٠ .

(٣٧) انظر : الأستاذ حامد فهمى والدكتور محمد فهمى ـ النقض في

التى لا معقب على رأى قاضى الدعــوى فيها « بواقــع الدعــوى » و « بموضــوع الدعوى » ، كمــا ينعت وجــه الطعن المتعلق به أنه « واقعى » أو « موضوعى » ، وقد جرت محكمة النقض على هــذه التسمية فى أحكامها[٣٨] ، ويعتبر مثل هــذه الوجــه ـ كقاعــدة ـ خارجا عن رقابة محكمة النقض ومن اطلاقات محكمة الموضوع .

٨ ـ وثمــة أهميــة كبرى للتمييز بين مســائل الواقع ومســائل

المواد المدنية والتجارية ـ المصدر السابق ـ بند ٣٢ ص ١٢٧ ، الأستاذ أحمد جلال الدين هلالى ـ قضاء النقض فى المواد المدنية والتجــارية ـ المرجع السابق ـ بند ١٦٨ ص ١٥٣ .

(٣٨) انظر على سبيل المثال لا الحصر : نقض مدنى ١٩٦٧/٢/٢٣ ـ مجموعة المكتب الفنى ـ السنة ١٨ ص ٤٨٥ ، ونقض مدنى ١٩٦٦/١١/١٥ ـ مجموعة المكتب الفنى ـ السنة ١٧ ص ١٦٨٠ ، ونقض مدنى ١٩٦٥/١٢/٣٠ مجموعة المكتب الفنى ـ السنة ١٦ ص ١٣٩٣ ، ونقض مدنى ١٩٣٨/١١/١٠ مجموعة ٢٥ سنة ص ١١٤٤ ، ونقض مدنى ١٩٤٥/١١/٢٥ ـ مجموعة ٢٥ سنة ص ١١٤٤ ، ونقض مدنى ١٩٧١/٢/٢٤ ـ مجموعة المكتب الفنى ـ السنة ٢٢ ص ١٧٢ ، ونقض ١٩٧٦/٦/٢٨ ـ مجموعة المكتب الفنى ـ السنة ٢٧ ص ١٤٣٥

القانون أمام محكمة النقض[39] ، اذ أن وظيفتها تقويم ما يقع فى الأحكام من أخطاء فى تطبيـــق القانون وتطبيـــق القواعد القانونية الصحيحة ، فالتمييز بين الواقع LE FAIT والقانون LE DROIT هو الذى يرسم حدود اختصاص محكمة النقض ، ويميز بينه وبين اختصاص محـــاكم الموضـــوع[40] ، فمحكمة النقض تفصـــل فى مـــدى مطابقـــة الحكم المطعون فيـــه للقانون وينحصر اختصاصها فى مســـائل القـــانون دون

(٣٩) أما أمام محكمة الاستئناف فليس للتمييز بين مسائل الواقع ومسائل القانون أى أهمية تذكر ، اذ ينقل الاستئناف لهذه المحكمة الدعوى فى حدود ما تم الطعن فيه ، ويكون لهذه المحكمة نفس ســلطة المحكمـــة الابتدائية فى تحرى صدق الوقائع المدعاة وانزال حكم القانون عليها دون حاجة للتفرقة بين ما هو قانون وما هو واقع على نحو ما هو متبع أمـــام محكمة النقض .

(٤٠) انظر فى ذلك : الأستاذ : حامد فهمى والدكتور محمـــد حامد فهمى ــ المصدر السابق ــ بند ٣١ ص ١٢٦ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ــ المرجع السابق ــ بند ١٣٣٣ ص ١١٨٠ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ــ الوسيط ــ ج ٣ بند ١٥٠ وما بعده ــ ص ٧٢٦ وما بعدها ، الدكتـــور أحمد السيد صاوى ــ نطاق رقابة محكمة النقض ــ المصدر السابق ــ بند ٦٠ ص ١٠٧ ، الأستاذ أحمد جلال الدين هلالى ــ المرجع السابق ــ بند ١٦٧ ص ١٥١ .

مسائل الواقع التى يتعين عليها أن تسلم بها كما أثبتها قاضى الموضوع ، فهى تسلم بالوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه وتفترض صحتها ، وتقصر وظيفتها على مجرد النظر فى مدى صواب تطبيق القانون على هذه الوقائع أى أنها تنظر فى العلاقة المنطقية القانونية بين هذه الوقائع وقواعد القانون ، دون أن تناقش قضاء محكمة الموضوع فيما يتعلق بالوقائع ولا تجرى فى هذا القضاء تعديلا ولا تنسب اليه خطأ اذ أن ذلك يخرج عن اختصاص محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون لا واقع .

ولذلك ينبغى تحديد ما يعتبر من مسائل القانون الخاضعة لرقابة محكمة النقض ، وما يعتبر من مسائل الواقع التى تخرج عن هذه الرقابة وتختص بها محكمة الموضوع .

٩ ـ بيد أن التمييز بين مسائل الواقع ومسائل القانون ليس بالأمر اليسير ، فالتفرقة بين الواقع والقانون من أكثر المسائل غموضا وصعوبة[٤١] ، ولا توجد قاعدة عامة أو معيار عام يمكن بواسطته

---

(٤١) انظر :

PETER NEW : Thèse Précitée, No, 83 p. 266.

تحديد ما يعتبر واقعا وما يعتبر قانونا فى نزاع معين[٤٢] ، وللفقه مذاهب شتى بصدد التمييز بين الواقع والقانون[٤٣] ، لا يتسع المقام

---

(٤٢) انظر : الأستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى — بند ٣٣ ص ١٢٨ ، الدكتور نبيل عمر — النظرية العامة للطعن بالنقض — مصدر سابق بند ٦٦ ص ١٣٩ ، الأستاذ أحمد جلال الدين هلالى — بند ١٦٨ ص ١٥٢

(٤٣) راجع فى ذلك :

Gabriel Marty : La distinction du fait et du droit, thèse Tou-
— Louse, 1929 No, 106 ets. p. 177 ets .

Raymond Martin : Le fait et le droit ou les parties et le Juge, La semaine juridique, 1974 . Doctrine I. No . 2625.

Francois Rigaux : Thèse precitée , No . 50 et S.

Ernest Fay : Op . Cit. No . 152 et S.

Jacques Boré : Op. Cit. No . 1048 et S.

الأستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى — المصدر السابق — بند ٣٤ وما بعده ص ١٢٨ وما بعدها ، الدكتور أحمد فتحى سرور — النقض فى المواد الجنائية — مصدر سابق — بند ١٥٥ وما بعده ص ٢٢٣ وما بعدها ، الدكتور أحمد السيد صاوى — نطاق رقابة محكمة النقض — مصدر سابق — بند ٦١ وما بعده ص ١٠٩ وما بعدها ، الدكتور نبيل

للتعرض لها ، كما أن قضـــاء محكمة النقض الفرنســـية والمصرية لا يقدم معيـــارا لهذا التمييز ، وانما يفهم من هذا القضاء أنه يعد مسألة قانون ما أخضعته محكمة النقض لرقابتها ، وأنه يعد مســـألة واقع ما أخرجته من نطاق رقابتها[44] ، ويتعذر تصـــور خط فاصـــل دقيـــق بين مسائل القانون ومســـائل الواقع .

اسماعيل عمر ــ النظرية العامة للطعن بالنقض ــ بند ٦٦ وما بعده ص ١٣٨ وما بعدها ، الأستاذ أحمد جلال الدين هلالى ــ المرجع السابق ــ بند ١٦٨ وما بعده ص ١٥٢ وما بعدها ، الدكتور محمد زكى أبو عامر ــ الرســـالة سالفة الذكر بند ٦٠ وما بعده ص ٢٢٦ وما بعدها .

(٤٤) الدكتور أحمد السيد صاوى ــ نطاق رقابة محكمة النقض ــ بنـــد ٦٠ ص ١٠٨

الفصـــل الثانى

مدى امتداد رقابة محكمة النقض على واقع الدعوى
واتصال بعض الأوجه بــه

١٠ ــ لا جدال فى أن صـعوبة التمييز بين الواقع والقانون أمام محكمة النقض لا تؤدى الى بسط رقابة محكمة النقض على كل ما يتصل بالواقع ، والا لتحولت هــذه المحكمــة الى درجــة ثالثــة للتقاضى ، وهــذا ما لا يعترف به التنظيم التشريعى لها ســواء فى القانون المصرى أو الفرنسى ، فالتقاضى على درجتين فقط ومحكمة النقض فى الدولتين محكمة قانون لا واقع(٤٥) ، وانما تعنى صـعوبة التمييز بين الواقــع والقانون أمامها أن الفصــل بينهما ليس بالأمر اليسير ، كما أنه ليس صــارما بمعنى أنه يصعب رسم خط فاصل واضح دقيق بينهما .

---

(٤٥) والحكمة من قصر سلطة محكمة النقض على القانون دون الواقع تتمثل فى خطورة الخطأ فى القانون اذ بسبب ما للأحكام القضائية من قــوة يمكن لهذا الخطــأ أن ينتقل من حكم الى آخر ، وهو احتمال لا يقوم بالنسبة للخطأ فى الواقع الذى يقتصر ضرره على القضية التى صدر فيها الحكم ــ انظر : الدكتور فتحى والى ــ الوسيط ــ طبعة ١٩٨٦ بند ٣٨٤ ص ٧٧٨ ، وانظر ما سبق بند ٣ من هذا المؤلف .

١١ ــ والقول بأن محكمة النقض محكمة قانون لا واقع ، لا يعنى أن واقع الدعــوى ككل بمنأى عن رقابتها ، فرغم أنها محكمة قانون الا أن رقابتها لا تقتصر على كل مســائل القانون وانما تمتد أيضا لتشمل بعض مســائل الواقع ، اذ يسلم الفقه بأن مســائل الواقع ليست بمنأى عن رقابة محكمة النقض(٤٦) .

---

(٤٦) انظر :

Ernest Faye : La cour de Cassation Op. Cit. No 174 — 186.

Jean Jonquères : Le Contrôle des constations de fait par le juge de cassation, Journées juridiques, Franco - Allemand , Paris oct, 1980. p. 117 ets.

Françis Kernaiéguen : L'éxtension du role des juges de cassation , thése Rennes, 1979 No . 124 et s. p. 283 et S.

الدكتور أحمد أبو الوفا ــ نظرية الأحكام فى قانون المرافعات ــ طبعة ١٩٨٠ ــ بند ١٢٧ ص ٢٩١ ــ ٢٩٣ ، الدكتور فتحى والى ــ الوسيط ــ طبعة ١٩٨٦ ــ بند ٣٨٤ ص ٧٧٨ ــ ٧٧٩ ، الدكتور احمد صاوى ــ نطاق رقابة النقض ــ بند ٧٠ وما بعده ص ١٢١ وما بعدها ــ والمصادر المشار اليها فيه ، الدكتور محمود نجيب حسنى ــ شرح قانون الاجراءات الجنائية ــ المصدر السابق ــ بند ١٣٣٦ ص ١١٨٣ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ــ النقض فى المواد الجنائية ــ بند ١٥٥ وما بعده ص ٢٣٣ وما بعدها ، الأستاذ

١٢ ـ نعم أن الأصل العام هو ألا تتعرض محكمة النقض لما تعلق بواقع الدعوى ، ولا يخضع لرقابتها فهم القاضى لواقع الدعوى(٤٧) ، أى التحقق من الوجود المادى لوقائع الدعوى المدعاة .

=

مرقس فهمى ـ المقال سالف الذكر ـ ص ٢٢٧ وما بعدها ، الدكتور عزمى عبد الفتاح ـ أساس الادعاء أما القضاء المدنى ـ سنة ١٩٨٦ ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧ ؛ الدكتور نبيل عمر ـ النظرية العامة للطعن بالنقض ـ بند ٧٢ ص ١٥٨ ـ ١٦٦ ، الأستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى ـ بند ٤٦ ص ١٥٥

(٤٧) وثمة فارق بين فهم الواقع فى الدعوى وفهم حكم القانون وانزاله على مفهوم الواقع فى الدعوى ، فالأصل أن لا يخضع الأول لرقابة النقض بينما يخضع الثانى لهذه الرقابة ـ راجع : الأستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى ـ النقض فى المواد المدنية ـ بند ٣٢ وما بعده ص ١٢٧ وما بعدها ، ويلاحظ أن الفقه الاسلامى لم يفته التفريق بين اجتهاد القاضى فى فهم وقائع الدعوى واجتهاده فى معرفة حكم القانون الواجب تطبيقه ، فقد قال الامام ابن القيم الجوزية فى كتابه أعلام الموقعين جـ ١ ص ٧٣ : « ولا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق الا بنوعين من الفهم : أحدهما فهم الواقع واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن

=

La Vérification de l' existence matérielle des faits allégués (٤٨) .

فلا يعتبر سببا للنقض ما يشوب الحكم من عيوب تتعلق بتقرير الواقع أي التقرير الذى به يرى قاضى الموضوع أن واقعة ما حدثت أو لم تحدث[٤٩] ، فسلطة قاضى الموضوع فى تحصيل فهم الواقع تامة ورأيه فيه قطعى لا يحتمل الطعن عليه بالخطأ أمام محكمة النقض[٥٠] ،

=

والامارات والعلامات حتى يحيط به علما ، والنوع الثانى فهم الواجب فى الواقع وهو فهم حكم الله فى كتابه أو على لسان رسوله فى هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر » ، كما قال فى ص ٨٩ من نفس الكتاب : « ان المطلوب من كل من يحكم بين اثنين أن يعلم ما يقع ثم يحكم فيه بما يجب ، فالاول مداره على الصدق والثانى مداره على العدل « وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم » .

(٤٨) انظر : مارتى ــ الرسالة سالفة الذكر ــ بند ١٠٤ ص ١٧٨

(٤٩) راجع : الدكتور فتحى والى ــ الوسيط ــ طبعة ١٩٨٦ ــ بند ٣٨٤ ــ ص ٧٧٦ ــ ٧٧٨

(٥٠) الاستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى ــ النقض فى المواد المدنية ــ بند ٣٦ ص ١٣١ ــ ١٣٢ وبند ٢٧ ص ١٣٢ ، ١٣٢ ، =

فالأصـــل أن يستقل قاضى الموضوع بهذا الفهم دون معقب ، وثمـة تطبيقات عـديدة لمحكمة النقض المصرية ومحكمة النقض الفرنسية فى هـذا الصـدد[51] .

= ونظرا لاستقلال سلطة قاضى الموضوع فى تحصيل فهم الواقع اى التحقق من الوجود المـادى لوقائع الدعوى المدعاة ، فان محكمة النقض لا تستطيع القيام بالبحث عن أدلة جديدة قد تكون الدعوى فى حاجة اليهـا ـ راجـع مارتى ـ الرسالة السابقة ـ ص ١٧٩ ، كما انها لا تستجيب الى اى طلب يطلب به مباشرة اى اجراء من اجراءات التحقيق كسماع بينـة أو معاينة أو انتقال أو ضم أوراق .

انظر : الأستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى ـ الاشارة السابقة .

(٥١) ومن أمثلة ما اعتبره قضاء النقض من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع بتقديرها دون معقب : تقدير المستندات والأدلة المقـدمة من الخصوم والترجيح بينها واستخلاص ثبوت الواقعة منها ومدى كفايتها لثبـوت هـذه الواقعـة ـ نقض مدنى ١٩٧٤/١/٢٢ ـ مجمـوعة النقض السنة ٢٥ ـ ص ٢١٦ ونقض مدنى ١٩٧٣/٣/٢٢ ـ مجموعة النقض ـ السنة ٢٤ ـ ص ٤٦٣ ، ونقض مدنى ١٩٧٤/١/٣١ ـ مجموعة النقض ٢٥ ـ ص ٢٥٩ ، وتقدير حالة الاستعجال التى تبرر اختصاص القضاء =

١٣ — ولكن اذا كان الأصل أن محكمة النقض لا تتعرض لما

Cass. Civ . 22—2—1972 . Bull. Civ . III No . 121, المستعجل

وحصول اعلان الخصم — نقض مدنى ١٩٧٦/٤/٦ — مجموعة النقض — السنة ٢٧ ص ٨٧١ وتقدير التعويض المستحق — نقض مدنى ١٩٧٥/٥/٢٦ — مجموعة النقض — السنة ٢٦ ص ١٠٧٨ ، ونقض مدنى ١٩٦٣/٤/٢٤ — مجموعة النقض — السنة ١٤ ص ٥٦٥ ، وتقدير الاساءة البالغة التى تبرر الحكم بالطلاق فى القانون الفرنسى .

Cass . Civ . 7—3—1951. D. 51 . 331., Cass Civ 19—6—1975.

Gaz . Pal , 1975 . 2. panorama 220.

وتقرير علم المضرور بالشخص المسئول عنه فى تاريخ معين — نقض مدنى ١٩٦٤/١١/٥ — مجموعة النقض — السنة ١٥ ص ١٠٧٧ ، وتقدير حسن النية فى تنفيذ الالتزام — نقض مدنى ١٩٧٧/٥/١٦ — مجموعة النقض السنة ٢٨ ص ١٢١٤ ، واستخلاص قصد الأطراف ابرام اتفاق صورى

Cass. Civ. 14—11—1972. Bull. Civ III. No 605.

وتقدير ما اذا كان عيب الشىء المبيع عيبا ظاهرا أم عيبا خفيا .

Cass . Civ. 14 — 11 — 1972. Bull. Civ III . No 605.

Com. 20—4—1970 Bull. Civ. IV. No 125.

تعلق بواقع الدعوى الا أن لها أن تراقب فهم قاضى الدعوى للواقع من نواح متعددة[٥٢] ، فلا يخرج من رقابة محكمة النقض كل ما يتصل

= وثبوت واقعة الغلط أو استخلاص عناصر التدليس وثبوته أو عدم ثبوته ـ نقض مدنى ١٩٧٣/٣/١٣ ـ مجموعة النقض ـ السنة ٢٤ ص ٣٩٦ وتقدير قيمة المبيع وقت الاستحقاق ـ نقض مدنى ١٩٧٨/٤/٢٧ ـ مجموعة النقض ـ السنة ٢٩ ص ١١٤٥ ، وغير ذلك من الأمثلة التى لا تحصى .

(٥٢) انظر : الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا ـ نظرية الأحكام ـ طبعة ١٩٨٠ ـ بند ١٢٧ ص ٢٩١ ـ ٢٩٣ ـ حيث أوضح أن الأصل أن محكمة النقض تشرف على صحة تطبيق القانون دون أن تتعرض لما تعلق بواقع الدعوى ، اذ لا دخل للقانون فى تحصيل فهم الواقع فى ذاته ، ومن ثم لا تملك القيام بالبحث عن أدلة جديدة ، أو تجرى تحقيقا ، أو تنتقل للمعاينة ، أو تطلع على أوراق لم تقدم الى قاضى الدعوى ، كما لا تملك الترجيح والموازنة بين الدلائل والقرائن التى قدمت الى قاضى الموضوع ، لأن القانون قد خول له سلطة مطلقة فى هذا الصدد دون رقابة أو اشراف من جانب محكمة النقض .

واذا كان هذا هو الأصل العام ، الا ان لمحكمة النقض أن تراقب فهم الواقع من نواح أربعة رئيسية :

١ ـ التحقق من أن قاضى الدعوى قد احترم القواعد الموضوعية فى الاثبات ... ، =

بالوقائع بل أنه من المقرر أن يخضع للنقض التكييف القانونى للواقعة أى تحديد وصف الواقعة لبيان ما اذا كانت تخضع لقاعدة قانونية

=

٢ ــ التحقق من أن قاضى الدعوى قد احترم القواعد الاجرائية فى الاثبات ... ،

٣ ــ تتبع سير اجراءات الخصومة ومراقبته من واقع الأوراق الثابت فيها تلك الاجراءات ، بأن تطلع محكمة النقض عليها لتتحق بنفسها من حقيقة الواقع فى الدعوى ، وما اذا كان يتمشى مع ما قدرته المحكمة ... ،

٤ ــ التحقق من أن قاضى الدعوى قد قدر أدلتها تقديرا يتمشى مع المنطق السليم ...

وراجع : الأستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى ــ النقض فى المواد المدنية ــ المصدر السابق ــ بند ٣٨ ص ١٣٤ ، حيث ذكرا أنه اذا كان قاضى الدعوى حرا فى تقدير الأدلة المقدمة وفى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى منها ، فانه ليس حرا فى عدم اتباع القانون فيما جاء به من قواعد الاثبات وطرق التحقيق المبينة فى القانون المدنى وقانون المرافعات ، بل ينبغى له أن يتقيد بها وأن يأخذها عن القانون أخذا صحيحا ، فان خالفها أو أخطأ فى تطبيقها أو فى تأويلها فسد رأيه فى فهم الواقع فى الدعوى ، ومتى فسد رأيه فى هذا الفهم فسد رأيه فى تكييفه وسرى الفساد الى حكمه فى الدعوى بالضرورة .

معينة أم لا[٥٣] ، ويخضع للنقض أيضـا كل تقدير للواقعة من قاضى الموضوع يستند الى قواعد الخبرة العامة[٥٤] .

---

(٥٣) الأستاذ الدكتور فتحى والى ـ الوسيط ـ طبعة ١٩٨٦ ـ بند ٣٨٤ ص ٧٧٨ و ص ٧٧٩

(٥٤) والمقصود بذلك كل تقدير للواقعة يستند الى ملاحظة ما يحدث عادة ويمكن أن يتم من أى شخص عاقل ذى ثقافة متوسطة، فتطبيق القاعدة القانونية يفترض مجموعة من هذه التقديرات العامة ، فاذا جاء التقدير مخالفا المنطق العادى للشخص العادى ، فانه يخضع لرقابة النقض . ونتيجة لهذا يخضع للنقض : تقدير القاضى بأن واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب أو غير مخالفة لها ، تقديره بأن واقعة معينة تعتبر مستحيلة أم غير مستحيلة كل استخلاص من الواقعة لنتائج لا تتفق مع قواعد الخبرة العادية ، كل تقدير لواقعة يعتبر فى ذاته ، بصرف النظر عن ظروف القضية ، غير منطقى أو متناقض أو غير كامل .

وفى هذه الحالات الذى يقبل النقض ليس تأكيد الواقعة ، وليست مخالفة قاعدة الخبرة العامة ، ولكن استخدام هذه القاعدة على نحو خاطىء فى تفسير القاعدة القانونية ، فالامر يتعلق بكيفية تطبيق القانون أو تأويله وليس ـ كما قد يظن ـ بتسبيب الحكم ـ الدكتور فتحى والى ـ الاشارة السابقة .

١٤ – فمحكمة النقض لها دور فى مراقبة واقع الدعوى ، ذلك أن فصل قاضى الدعوى فى الواقع أى تحققه من الوجود المادى للوقائع واحاطته بها على ضوء قواعد القانون فى الاثبات[٥٥] ، وان كان لا يخضع لرقابة النقض من حيث التحقق من الوجود المادى للوقائع الا أنه يخضع لرقابتها من حيث ضرورة أن يتم ذلك وفقا لقواعد الاثبات القانونية ، اذ لمحكمة النقض دور فى رقابة التزام قاضى الموضوع سلطاته فى شأن الوقائع ، فهذه السلطات لها حدودها ، ولهذه الحدود طابع قانونى باعتبار أن القانون هو الذى وضعها ومن ثم تكون رقابة محكمة النقض من هذه الوجهة هى رقابة قانونية وأن اتصلت بالوقائع[٥٦] .

١٥ – ويبرز دور محكمة النقض فى رقابة واقع الدعوى فى مجالين هامين : المجال الأول الاثبات ، والمجال الثانى : تسبيب الحكم .

---

(٥٥) راجع : فرانسوا ريجو – طبيعة رقابة محكمة النقض – الرسالة سالفة الذكر – بند ٥٥ وما بعده ، الأستاذ الدكتور أحمد السيد صاوى – نطاق رقابة محكمة النقض – المصدر السابق – بند ٧٣ وما بعده ص ١٢٣ وما بعدها .

(٥٦) انظر : الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى – شرح قانون الاجراءات الجنائية – المصدر السابق – بند ١٣٣٦ ص ١١٨٣

١٦ – ففى مجال الاثبات : رغم أن لقاضى الموضوع سلطته فى اثبات الواقع ، الا أن هذه السلطة معلقة على شرط احترامه لقواعد الاثبات وطرق التحقيق المبينة فى القانون[٥٧] .

فينبغى عدم الخلط بين سلطة قاضى الدعوى فى فهم الواقع أى فى التحقق من الوجود المادى للواقع وبين ضرورة أن يتم ذلك على ضوء القواعد القانونية ، فاذا كان قاضى الدعوى حرا فى تقدير الأدلة المقدمة وفى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى منها ، فانه ليس حرا فى عدم اتباع القانون فيما جاء به من قواعد الاثبات وطرق التحقيق[٥٨]،

---

(٥٧) راجع : الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور – الوسيط – ج ٣ بند ١١٢ ، الأستاذ حامد فهمى والأستاذ الدكتور محمد حامد فهمى – النقض فى المواد المدنية والتجارية – بند ٣٨ وبند ٣٩ وما بعدهما ص ١٣٤ وما بعدها ، الأستاذ الدكتور أحمد السيد صاوى – نطاق رقابة محكمة النقض بند ٧٢ ص ١٢٣ و ص ٢١٤ وبند ٨٠ وما بعده ص ١٢٥ وما بعدها ، الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى – شرح قانون الاجراءات الجنائية – المصدر السابق – طبعة ١٩٨٨ – بند ١٣٣٥ وما بعده ص ١١٨٢ وما بعدها ، الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا – نظرية الأحكام – المرجع السابق – بند ١٢٧ ص ٢٩٢ و ص ٢٩٣

(٥٨) الأستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى – المصدر السابق – بند ٣٨ ص ١٣٤

فان هو خالف هــذه القواعــد أو أخطأ فى تطبيقها أو فى تأويلها فسد رأيه فى فهم الواقع فى الدعوى ومن ثم يسرى الفســاد الى حكمه فى الدعوى وكان لمحكمة النقض أن ترده الى الصواب .

ولذلك فان محكمة النقض تراقب فهم قاضى الدعــوى للواقــع للتحقــق من احترامه للقــواعد الموضــوعية والقواعد الاجرائية فى الاثبــات ، فاذا لم يحترم قاعــدة من هذه القواعــد ينقض حكمه ، وهناك تطبيقات عديدة لقضــاء محكمة النقض فى هذا المجال(٥٩) .

---

(٥٩) ومن أمثلة ذلك : أنه ليس لقاضى الدعوى اثبات الواقعة بغير الأدلة التى حددها القانون ــ انظر :

Cass . Civ. 24—2—1947 . D. 47. 271.

Cass. Civ. 12—2—1950. D. 50. 615.

ونقض مدنى ١٩٥٥/٥/١٩ ــ الطعن رقم ١٤١ السنة ٢٢ ق ، فليس له أن يستمد اقتناعه من دليل غير مشروع ــ نقض ١٩٣٤/٢/١٩ ــ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٠٤ ص ٢٦٩ ، ويجب أن يبنى حكمه على أساس ما قدم فى الدعوى من أدلة فلا يقضى بعلمه الشخصى عن وقائع الدعوى انظر : نقض مدنى١٩٦٤/٣/٢٦ــ مجموعة النقض ١٥ للسنة ٦٦ق ص٣٩٥، ولا يجوز له قلب عبء الاثبات وانما هو مقيد بحكم القانون فى تعيين من يكون عليه عبء الاثبات من الخصوم ــ انظر :

١٧ ـ وفى مجال التسبيب : فإن محكمة النقض تراقب واقع الدعوى من حيث مدى كفاية الأسباب الواقعية ، اذ تمتد رقابتها على الوقائع لتشمل ما اذا كانت الأسباب الواقعية كافية أم لا ، وهى تنقض الحكم لعدم كفاية أسبابه الواقعية(٦٠) ، وتنتج عدم كفاية

Cass . Civ. 26—11—1907. D . P. 1908. I. 421 , Cass Civ 5 — 4 — 1927 . 5. 27. I. 222, Cas Civ. 12—11—1947 . D. 48. 43 .

ونقض أحوال شخصية مصرى ١٩٧٧/١/١٢ ـ مجموعة النقض ـ ٢٨ ص ٢٣٢ ، ونقض مدنى مصرى ١٩٧٧/٣/٣٠ ـ مجموعة النقض ٢٨ ص ٨٥٩ ، ولا يجوز للقاضى أن يأخذ بدليل دون أن يطرحه للمناقشة والمواجهة بين الخصوم تحقيقا لمبدأ المواجهة وصونا لحقوق الدفاع ـ انظر:
Cass. Civ. 10—7—1968. Bull . Civ. II. No. 206

ونقض ١٩٤٩/١١/٨ ـ مجموعة النقض ـ س ١ رقم ٢١ ص ٥٩ ،
ونقض ١٩٥٢/١/٧ ـ مجموعة النقض ـ س ٣ رقم ١٤٢ ص ٣٧٦ ،
ونقض ١٩٥٤/٧/١ ـ مجموعة النقض س ٥ رقم ٢٧٥ ص ٨٥٩ ،
وغير ذلك من التطبيقات العديدة التى لا يتسع المقام لحصرها .

(٦٠) راجع :
Ernest Faye : La cour de cassation - Op. Cit. No. 119 et S.

الأسـباب الواقعية للحكم من العرض غير الكامل لوقائع الدعوى(٦١) .

ففى سـبيل التحقق من تطبيق القاضى للقانون تطبيقا صحيحا فان محكمة النقض تقيس ما أثبته الحكم المطعون فيـه من وقائع الدعوى بما يكون قـد أخذ به فيها من القواعد القانونية ، فاذا اتضح لها أن أسـباب الحكم لا تسمح لها باجراء هـذا القياس لقصورها عن ايراد العناصر الواقعية اللازمة لتبرير ما طبقه الحكم من القواعـد القانونية ، فانها تنقضه لعـدم ظهور ما قام عليـه الحكم من أسـاس قانونى يجب أن يقام عليـه اقامة صحيحة(٦٢) .

فبيان الوقائع شرط لأداء محكمة النقض وظيفتها(٦٣) اذ أن التزام

ـ الأستاذ حامد فهمى الدكتور محمد حامد فهمى ـ بند ١٩٦ ما بعده ص ٤٥٢ وما بعدها ، الدكتور أحمد السيد صاوى ـ نطاق رقابة محكمـة النقض ـ بند ٩٥ وما بعده ص ١٥٧ وما بعدها .

(٦١) انظر : فاى ـ الاشارة السابقة ، الدكتور أحمد السيد صاوى ـ الاشارة السابقة وبصفة خاصة بند ٩٦ ص ١٦٠ وبند ١٠٤ ص ١٦٩

(٦٢) فـاى ـ المصدر السابق ـ بند ١١٩

(٦٣) راجع :

Garraud : Traité théorique et pratique d'instruction Criminelle et de procédurè pénale, 1907, V. No. 1795, p. 321.

ـ الدكتور محمود نجيب حسنى ـ المصدر السابق ـ بند ١٣٣٦ ص ١١٨٤

القاضى بأن تكون أسباب حكمه كافية يفرض عليه أن يضمنها بيانا كافيا ومفصلا ومتسقا لوقائع الدعوى ، وهذا البيان ضرورى لتستطيع محكمة النقض رقابة صحة تطبيق القانون ، اذ هى تراقب ذلك فى خصوص وقائع معينة ولذلك كان بيان هذه الوقائع شرطا لأداء محكمة النقض وظيفتها ، ومن ثم فهى تنقض الحكم الذى لا يتضمن تسبيبا كافيا من حيث الوقائع(٦٤) ، وهكذا تنبسط رقابة محكمة النقض على واقع الدعوى لتتحقق من كفاية أسباب الحكم الواقعية ولتتمكن من أداء وظيفتها .

١٨ — ومما هو جدير بالذكر أن لمحكمة النقض أن تتثبت بنفسها من الوقائع الاجرائية Les faits proceduraux (٦٥) ، بالاطلاع

(٦٤) الدكتور محمود نجيب حسنى — الاشارة السابقة ، وانظر على سبيل المثال : نقض ١٩٧٣/١/٢٩ مجموعة احكام النقض س ٢٤ رقم ٢٧ ص ١١٤ ، نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ — مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٨٧ ص ١٨٣ ، نقض ١٩٣١/١/١٨ — مجموعة القواعد القانونية — جـ ٢ رقم ١٥٣ ص ٢١٤ نقض ١٩٥٦/٤/١٧ — مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٦٨ ص ٥٨٥

(٦٥) راجع فى ذلك : مارتى — الرسالة السالفة الذكر — ص٣٢٨ وما بعدها ، فأى — المصدر السابق — بند ١٧٤ وما بعده ، الدكتور

على أوراق الاجراءات وذلك عند الادعاء بأن ما جاء به الحكم المطعون فيه يخالف ما احتوته تلك الأوراق ، فلها أن تراجع أوراق الاجراءات

أحمد أبو الوفا ـ نظرية الأحكام ـ المرجع السابق ـ بند ١٢٧ ص ٢٩٢ وص ٢٩٣ ، الأستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى ـ النقض فى المواد المدنية والتجارية ـ بند ٤٦ ص ١٥٧ وبند ٤٧ ص ١٥٩ وما بعدها ، الدكتور أحمد فتحى سرور ـ النقض فى المواد الجنائية ـ المصدر السابق بند ١٧٠ ص ٢٥٦ وص ٢٥٧ ، وانظر فى أن لمحكمة النقض ان تبحث الوقائع فى حالة حدوث خطأ فى الاجراء ، فمثلا اذا حكم بعدم قبول الاستئناف على أساس أن الطاعن قد قبل الحكم الذى يطعن فيه وطعن فى هذا الحكم بالنقض فان لمحكمة النقض أن تبحث فيما اذا كانت الواقعة التى تعتبر قبولا هى كذلك أم لا ، فالخطأ فى الاجراء هو خطأ فى نشاط القاضى الذى يلزمه به القانون لكى يصدر حكما عادلا فى القضية وهذا الخطأ يوجد اذا وقع عيب فى الحكم كعمل قانونى سواء كان عيبا ذاتيا فيه أو فى عمل سابق عليه ترتب عليه بطلان أثر فى الحكم ، وهو يوجد ولو لم ينسب أى خطأ للقاضى فقد يكون راجعا الى عدم قيام أحد الخصوم بعمل اجرائى يلزم القيام به قبل الحكم .

ويختلف الخطأ فى الاجراء عن الخطأ فى التقدير حيث تقتصر سلطة =

والمذكرات ومحاضر الجلسـات وجميع المستندات التى تقدم اليها ــ متى لم تكن جديدة ــ لتقف منها على صحة ما اشتملت عليه من

محكمة النقض بالنسبة لهذا الأخير على القانون دون الواقع والأخطاء فى التقدير هى أخطاء فى اعلان القانون فى الحالة المعينة أى فى تطبيق ارادة القانون فى القضية المعينة ، وهو يوجد الخطأ فى التقدير فى جميع الحالات التى يخطىء فيها القاضى فى تطبيق القانون سواء تعلق الأمر بخطأ فى الواقع أم بخطأ فى القانون ، خطأ فى الواقع بأن كانت الواقعة لم تثبت على نحو كاف أو كان تقديره للواقعة الثابتة غير سليم أو تضمن الحكم عناصر واقعية غير سليمة ، أما الخطأ فى القانون فيوجد اذا اعتبر القاضى قاعدة قانونية معينة موجودة وهى لا وجود لها أو بالعكس اعتبر قاعدة غير موجودة وهى موجودة ، أو اذا اعتبر القاعدة المجردة منطبقة على رابطة معينة أو مركز معين لا يخضع لها ، ويتوافر الخطأ فى التقدير حتى ولو لم ينسب أى خطأ شخصى الى القاضى كما لو رجع خطأ التقدير الى اخفاء مستندات مهمة فى القضية ــ الدكتور فتحى والى ــ الوسيط ــ المصدر السابق ــ بند ٣٤٦ ص ٦٥٨ وص ٦٥٩ وبند ٣٨٢ ص ٧٧٣ والمصادر المشار اليها فيه .

الوقائع الاجرائية تمكينا لها من الرقابة على تطبيق القانون وتأويله(٦٦).

والوقائع الاجرائية هى تلك التى تتعلق بالقانون الاجرائى ولمحكمة النقض التحقق من مدى توافرها ، ومثالها تقديم الطلب ومدى سبق

---

(٦٦) انظر : الأستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى — المصدر السابق — بند ٤٧ ص ١٦٣ ، وانظر تطبيقا لذلك — على سبيل المثال — : نقض ١٩٣٢/٦/١٦ منشور فى مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣ رقم ٥٦ وفى مجلة المحاماة السنة ١٣ رقم ١٢٢ ص ٢٧٤ وقد رجعت فيه محكمة النقض الى محضر جلسة المرافعة لمعرفة ما اذا كان سبب الطعن جديدا أو سبق عرضه على محكمة الموضوع وان لم يشر حكمها اليه .

ونقض ١٩٣٥/٣/٢١ — القانون والاقتصاد س ٥ رقم ٣٦ والمحاماة س ١٥ ق ١ ص ٣٣١ وقد راجعت فيه محكمة النقض محضر أعمال الخبير وتبينت منه أنه لم يعاين الأرض التى ندب لمعاينتها وتقدير أجرتها .

ونقض ١٩٣٢/٦/٣٠ — القانون والاقتصاد س ٣ رقم ٥٩ والمحاماة س ١٣ رقم ٢٧٨ ص ٢٧٥ — الذى رجعت فيه محكمة النقض الى محاضر الجلسات وبعض أوراق الاجراءات للتحقق مما اذا كانت وفاة أحد الخصمين قد وقعت بعد تقديم الطلبات الختامية أو لا .

صـــدور حكم بات فى ذات الدعوى ، وهى تفترق عن الوقائع الموضوعية التى يترتب عليها تحديد موضوع الدعوى[٦٧] .

كما أن لمحكمة النقض أن تتبع ســير اجراءات الخصومة ومراقبته من واقع الأوراق الثابت فيها تلك الاجراءات ، بأن تطلع محكمة النقض عليها لتتحقق بنفسها من حقيقة الواقع فى الدعوى وما اذا كان يتمشى مع ما قررته المحكمة[٦٨] ، فقـــد يتبين لمحكمة النقض أن قاضى الموضوع بنى حكمه على واقعـــة وهمية لا أصل لها فى الأوراق أو تخالف الثابت منها ، ولا ينبغى الاحتجاج على ذلك بمقولة أن قاضى الدعـــوى قد تثبت من وقائعها بما ذكره فى حكمه ، وذلك لأن النزاع يتعلق فى واقـــع الأمر بمســـألة قانونيـــة هى مدى أخـــذه بوقائع الدعـــوى الثابتـــة وما اشتملت عليـــه من حجج وبيانات وما اذا كان قـــد مسخها وجردها من طبيعتها وجوهرها[٦٩] .

---

(٦٧) الدكتـــور أحمد فتحى سرور ــ النقض فى المواد الجنائية ــ بنـــد ١٧٠ ص ٢٥٦

(٦٨،٦٩) انظر : الدكتـــور أحمـــد أبو الوفا ــ نظرية الأحكام ــ بند ١٢٧ ص ٢٩٢ ، الآستاذ حامد فهمى والدكتـــور محمـــد فهمى ــ النقض فى المواد المدنية والتجارية ــ بند ٤٦ وما بعده ص ١٥٧ وما بعدها.

١٩ – وينبغى ملاحظة أنه حتى على فرض أن قاضى الدعـوى لم يخطىء فى قواعـد الاثبات عنـد فصـله فى واقع الدعوى ، فإن هذا لا يعنى أن الوقائع تكون بمنأى من رقابة محكمـة النقض[٧٠] ، وانما تخضع الوقائع لهذه الرقابة من زاوية مدى كفايتها ومدى تحريفها ، ومن حيث ضرورة أن يقيم القاضى استخلاصه الواقعى على أسباب واقعية سـائغة تنتجه عقلا مما يدل على أن محكمة النقض بقدر حرصها على قانونيـة الحكم فانها تحرص أيضـا على منطقيته من حيث الواقع ، فمحكمة النقض تبسـط رقابتها على الوقائع ، فهى تراقب ما اذا كانت الأسـباب الواقعية كافية أم لا وما اذا كان قاضى الموضوع قد حرف أو مسـخ الوقائع والمستندات وما اذا كان قد استخلص منها ما تؤدى اليـه عقلا[٧١] .

---

(٧٠) انظر : الدكتور أحمد السيد صاوى – نطاق رقابة محكمـة النقض – المصدر السـابق – بند ٧٣ ص ١٢٤ – ص ١٢٥

(٧١) راجع : الدكتور أحمد السيد صاوى ، نطاق رقابة محكمة النقض – بنـد ٩٤ وما بعده ص ١٥٧ وما بعدها ، وأيضا الأستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى – النقض فى المواد المدنية والتجارية – بند ٣٠ وما بعده ص ١٢٥ وما بعدها حيث أشارا الى ذلك فى مواضـع متفرقة من مؤلفهما .

٢٠ ـ يتضح لنا مما تقدم أن رقابة محكمة النقض تمتد الى ميدان الواقع ، ولذلك لا غرو أن ثمة أوجه للطعن بالنقض وثيقة الصلة بواقع الدعوى ومع ذلك تقبلها محكمة النقض طالما أنها تبسط رقابتها على الوقائع ، فاتصال وجه الطعن بواقع الدعوى لا يؤدى حتما الى استبعاده بحجة أنه وجه واقعى أو موضوعى لا ينبغى لمحكمة النقض الخوض فيه باعتبار أنها محكمة قانون ، فمن الأوجه ما هو على اتصال وثيق بواقع الدعوى ومع ذلك تقبله محكمة النقض وهى محكمة قانون حتى تتمكن من تحقيق رقابتها القانونية على الحكم ، فقد استقر قضاء النقض على قبول أوجه ثلاثة وثيقة الصلة بواقع الدعوى ، وهذه الأوجه هى : عدم منطقية تقريرات القاضى الواقعية أى الفساد فى الاستدلال ، ومسخ أو تحريف المحررات ، وعدم كفاية أسباب الحكم الواقعية أى انعدام الأساس القانونى له ، وسوف ندرس هذه الأوجه الثلاثة بشىء من التفصيل فى الباب التالى .

الباب الثالث

الأوجه المتصلة بواقع الدعوى

الباب الثالث

الأوجه المتصلة بواقع الدعوى

٢١ ـ تقسيم : سوف نوضح الآن الأوجه الثلاثة للطعن بالنقض الوثيقة الصلة بواقع الدعوى ، والتى استقر قضاء النقض على قبولها ، وذلك فى ثلاثة فصول ، نخصص الفصل الأول لدراسة عدم منطقية تقريرات القاضى الواقعية وهو ما يمثل صورة من صور الفساد فى الاستدلال ، وندرس فى الفصل الثانى مسخ أو تحريف المحررات كوجه للطعن بالنقض ، وتتناول فى الفصل الثالث معالجة الوجه الثالث من أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى وهو عدم كفاية أسباب الحكم الواقعية أى انعدام الأساس القانونى له .

الفصل الأول

الوجه الأول : عدم منطقية تقريرات القاضى الواقعية

٢٢ ـ استقر قضاء النقض على اعتبار عدم منطقية تقريرات القاضى الواقعية وجها لنقض الحكم[٧٢] ، وهو ما يمثل توسعا فى

---

(٧٢) انظر تطبيقا لذلك ـ على سبيل المثال ـ : نقض مدنى ١٩٦٤/١١/٥ ـ مجموعة النقض السنة ١٥ ص ١٠٠٧ وقد قضت فيه بأنه وان كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع ، الا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم .

ونقض مدنى ١٩٥٨/٦/١٩ ـ مجموعة النقض السنة ٩ ص ٥٩١ ؛ وقد قضت فيه بأنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص نية رب العمل فى انهاء عقد العمل بسبب مرض العامل من الأدلة التى تقدم اليها الا أنه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغا ، فاذا كانت المحكمة قد اعتبرت قيام رب العمل بأداء الأجر كاملا للعامل طيلة =

مرضـه الذى امتـد سـنوات دليـلا على رغبتـه فى فسـخ العقـد بينما هو صريح الدلالة على العكس ، فان هـذا الاسـتخلاص يكون غير مستساغ .

ونقض جنائى ١٩٧٩/١١/٢٦ ــ مجموعة النقض السنة ٣٠ ص ٨٣٩
وقد قضت فيـه بأنه اذا كان الحكم فيما عـول عليـه فى اثبات نيـة القتـل لا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فانه يكون مشـوبا بالفساد فى الاسـتدلال .

ونقض جنائى ١٩٣٠/١/٩ ــ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ٣٦٨ ص٤١٦
وقضت فيـه بأنه لمحكمة الموضـوع أن تكون الوقائع التى اسـتخلصتها المحكمة متمشية مع التحقيقات وشـهادة الشهود كلهـا أو بعضها ، بحيث اذا كان لا أثر لها فى شىء منها فان عمـل القاضى فى هـذه الصـورة يعتبر ابتداعا للوقائع وانتزاعا من الخيال .

ونقض جنائى ١٩٧٨/١/١٥ ــ مجموعة النقض السنة ٢٩ ص ٤ ،
وقضت فيـه بأنه وان كان من سـلطة محكمة الموضـوع أن تقضى بالبراءة للشـك فى صـحة اسـناد التهمـة الى المتهم أو لعـدم كفـاية الأدلة ولها فى سـبيل ذلك أن تزن أقوال شـهود الاثبات وتقدرها التقـدير الذى تطمئن اليـه ، الا أن ذلك كله مشروطا بأن تكون المقـدمات التى

بســط رقابتها على الواقع[٧٣] .

استندت اليها من شأنها أن تؤدى حسب اللزوم المنطقى الى البراءة التى رتبتها عليها .

وانظر أيضا : نقض جنائى ١٩٧٢/٢/٢٦ ـ مجموعة أحكام النقض السـنة ٢٣ ص ١١٦ ، ونقض جنائى ١٩٧٤/٢/١٨ ـ مجمـوعة أحـكام النقض ـ السـنة ٢٥ ص ١٦٤ ، ونقض مدنى ١٩٧٥/١١/١٩ ـ مجموعة أحكام النقض ـ السنة ١٦ ص ٩٢٥ ، ونقض مدنى ١٩٧٦/١/٥ ـ مجموعة أحـكام النقض ـ السـنة ٢٧ ص ١٣٢ ، ونقض مدنى ١٩٧٩/١٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض السـنة ٣٠ ص ٣٣٧

(٧٣) انظر : الدكتور أحمد السيد صـاوى ـ نطاق رقابة محكمـة النقض بند ١٢٥ ص ٢٠٦ ـ ص ٢٠٨ ، وقارن : الدكتور أحمـد فتحى سرور ـ النقض فى المواد الجنائية ـ سنة ١٩٨٨ مصـدر سابق بند ١٣٣ ص ٢٠٥ والوسيط فى قانون الاجراءات مصدر سابق ـ ج ٣ بند ١٢٩ ص ٢٤١ ، ويؤيده الدكتـور عزمى عبد الفتـاح ـ تسبيب الأحكام وأعمال القضاة فى المواد المدنية والتجارية ـ سنة ١٩٨٣ ـ ص ٤٩٠ ، وهمـا يريان أن رقابة محكمة النقض لاسـتدلال محكمة الموضـوع وسـلامة استنباطها للنتيجة ليس تدخـلا فى الموضـوع ولا ينطوى على أى توسع فى سـلطة محكمة النقض ذلك أن القواعـد المعيـارية التى يتحقق بها

. . . .

المنطق القضائى تكون مع قواعد القانون فى مرحلة التطبيق القضائى كلا لا يتجزأ ولا ينفصم ، ولا يمكن تحقيق الهدف من القانون اذا لم يجر تطبيقه فى منطق سليم من حيث الواقع والقانون . ولكن الراجح — فى نظرنا — هو ما ذهب اليه الدكتور أحمد صاوى بأن الرقابة على منطقية الاستخلاص الواقعى تعتبر توسعا فى الرقابة من جانب محكمة النقض وهى رقابة على مسائل الواقع ، كما أن قاضى الموضوع ليس مطلق السلطة فى تقدير الواقع وفهمه وانما يتعين أن يكون تقديره سائغا عقلا كما أكدت محكمة النقض المصرية ذلك فيما لا يحصى من أحكامها .

والرأى سالف الذكر والقائل بأن رقابة محكمة النقض على منطقية التقريرات الواقعية لا تنطوى على توسع فى سلطتها ، هو رأى محل نظر ، لأنه اذا كان من المسلم به أن الهدف من القانون لا يتحقق ما لم يجر تطبيقه فى منطق سليم من حيث الواقع والقانون ، فانه يتعين فى مجال تحديد طبيعة رقابة محكمة النقض على قاضى الموضوع التفرقة من ناحية بين رقابتها على الاستخلاص الواقعى ، أى استخلاص القاضى واقعة مادية من واقعة مادية أخرى كاستخلاص الخطأ من وقائع تؤدى اليه وهو استخلاص يتم بناء على أقيسة منطقية محضة ليس

. . . .

=

فى بناء مقدماتها قاعـدة قانونية يتصور وقوع الخطأ فيها ، وبين رقابتها على تكييف واقعـة الدعوى أو توصـيفها قانونا وهى فى المثال سـالف الذكر تكييف الفعل المؤسس عليـه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هـذا الوصف عنـه .

ومن ناحيـة أخـرى يتعين التفرقة بين رقابة محكمة النقض على الاسـتخلاص الواقعى وبين رقابتها على الاسـتخلاص القانونى ، أى على النتائج القانونية التى رتبها القاضى على التكييف الذى أضفاه على ما ثبت لديه من وقائـع ، فالرقابة على الاسـتخلاص الواقعى تعتبر رقابة على الواقع ، بينما تعتبر الرقابة على التكييف القانونى للواقـع واسـتخلاص ما يترتب على هـذا التكييف من نتائج رقابة على القانون ـ الدكتـور أحمد السـيد صاوى ـ الاشارة السابقة ، وقد قضت محكمـة النقض المصرية ـ تطبيقا لذلك ـ بأنه من المقرر فى قضـاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليـه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هـذا الوصف عنه ، هو من المسـائل التى يخضع قضـاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، الا أن اسـتخلاص الخطأ الموجب للمسـئولية وعلاقة السـببية بينه وبين الضرر هو ما يدخـل فى حـدود السـلطة التقديرية لمحكمـة

=

٢٣ ـ ويتحقق هذا العيب فى الحكم اذا كانت المقدمات التى انتهت اليها المحكمة لا تؤدى من الناحية المنطقية الى النتيجة التى خلصت اليها[٧٤] ، اذ تتطلب محكمة النقض أن تكون تقريرات القاضى الواقعية تقريرات منطقية بحيث تكون كل واقعة مقدمة منطقية لما بعدها ونتيجة منطقية لما قبلها ، فبغير هذا الترابط المنطقى بين التقريرات الواقعية لا تستطيع محكمة النقض مباشرة رقابتها على تطبيق القانون[٧٥] ، واذا ما كانت تقريرات القاضى الواقعية غير منطقية كان

=

الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى ـ نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/٢٠ ـ منشور فى مجموعة أحكام النقض السنة ٣٠ ص ٣٣٧ ، ونقض مدنى ١٩٧٦/٦/٢٩ ـ منشور فى مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ١٤٥٤ ومشار اليهما أيضا فى مؤلف الدكتور أحمد صاوى ـ نطاق رقابة محكمة النقض ص ٢٠٧

(٧٤) الدكتور أحمد فتحى سرور ـ النقض فى المواد الجنائية ـ المصدر السابق ـ بند ١٣٣ ص ٢٠٣

(٧٥) الدكتور أحمد السيد صاوى ـ نطاق رقابة محكمة النقض ـ مصدر سابق ـ بند ١٢٥ ص ٢٠٦

حكمه مشوبا بعيب الفساد فى الاستدلال[٧٦] ، مما يستوجب نقضه .

٢٤ — فينبغى أن يكون رأى القاضى نتيجة منطقية لمقدمات صحيحة

---

(٧٦) يعتبر عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت اليها المحكمة بناء على العناصر الواقعية التى ثبتت لديها ، حالة من الحالات التى يتوافر فيها عيب الفساد فى الاستدلال ، اذ تعتبر أسباب الحكم مشوبة بالفساد فى الاستدلال اذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ، فهذا العيب يكشف عن عدم سلامة المنطق القضائى بسبب ما يعتور الاستنباط من عيوب ، والدليل الوحيد على سلامة المنطق القضائى هو التسبيب الصحيح ، ويتوافر هذا العيب — فضلا عن الحالة سالفة الذكر — أيضا فى حالة استناد المحكمة فى اقتناعها الى أدلة غير مقبولة قانونا أو غير صالحة بذاتها من الناحية الموضوعية للاقتناع بها وحالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التى ثبتت لديها ، وحالة التناقض بين الأسباب المتعلقة بالوقائع ، وحالة الاستدلال غير اليقينى حيث يؤسس الحكم على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ولا يبنى على الجزم واليقين — راجع : الدكتور احمد فتحى سرور — النقض فى المواد الجنائية — مصدر سابق — بند ١٢٩ وما بعده ، ص ١٩٥ وما بعدها .

تؤدى اليـه وفقا للمنطق العـادى المقبول[77] ، بحيث تدل أسباب حكمه على ذلك ، فاستخلاصه لنتيجة معينة من دليـل ما يخضع لعملية منطقية يقوم بها مستعملا ذكائه[78] ، فاذا لم يقم القاضى بهذه العملية

(77) راجع : الدكتور وجدى راغب فهمى ـ النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات ـ رسالة للدكتوراه ـ طبعة سنة ١٩٧٤ ـ ص ٥٣٧ ـ ص ٥٤٠ وبصفة خاصة ص ٥٣٨

(78) انظر : الدكتور فتحى والى ـ الوسيط ـ مصدر سابق ـ طبعة ١٩٨٦ ـ بند ٣٣٩ ص ٦٣٧ ، وانظر أيضا نقض مدنى ١٩٧٤/٥/١٤ منشور فى مجموعة النقض ٢٥ ـ ٨٧٨ ـ ١٤٢ ومشار اليه أيضا فى الوسيط للدكتور فتحى والى ـ هامش رقم (١) ص ٦٣٧ وقضت فيه بأنه يوجد فساد فى الاستدلال اذا كان الحكم لم يجب الخصم الى طلب تحقيق بصمة الأصبع المنسوب الى البائعة التوقيع بها على عقد البيع استنادا الى مجرد القول بأن تلك البصمة قد تعذر تحقيق صحتها بالمضاهاة لأن البصمتين اللتين أخذتا لهذا الغرض وجدتا مطموستين ، فان هذا ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فى هذا الخصوص اذ لم يثبت استحالة الحصول على بصمات أخرى للبائعة تصلح للمضاهاة .

ونقض مدنى ١٩٧٦/١١/١٨ ـ منشور فى مجلة ادارة قضايا الحكومة سنة ١٩٧٧ ـ العدد الرابع ـ ص ١٧٢ رقم ١٠ ـ ومشار اليه

المنطقية كما هو شأن « القاضي المعتاد » فخالف تقديره المنطق العادي فان تقديره يعتبر غير سائغ[79] .

ولذلك تراقب محكمة النقض سلامة استنتاج محكمة الموضوع ، فتقتضي في الأدلة التي يعتمد عليها الحكم أن تؤدي الى النتيجة التي ينتهي اليها ، فاذا كان يستحيل عقلا استخلاص النتيجة التي اعتمدها من الدليل المقدم لقاضي الموضوع ، فانها تنقض الحكم لكونه مشوبا بفساد في الاستدلال .

٢٥ ـ فانتفاء التلازم المنطقي بين النتيجة التي التي اتهت اليها محكمة الموضوع وبين عناصر الاستدلال الواقعية التي ثبتت لديها يمثل صورة

=

أيضا في الوسيط للدكتور فتحي والي ـ هامش رقم (١) ص ٦٣٧ ـ وقد قضت فيه بأنه اذا ذكر المطعون عليهم في صحيفة افتتاح الدعوى لبيان موطنهم الأصلي أنهم « من بندر منفلوط » واستدل الحكم على كفاية هذا البيان بسبق تسليم الخطابات المرسلة من مكتب الخبراء الى المطعون عليهم والتي لم يوضح على مظاريفها عنوان تفصيلي ، وكان تسليم هذه الخطابات لهم لا يفيد بطريق اللزوم أنها سلمت اليهم في موطنهم ولا أن تلك البيانات كافية للتعرف على هذا الموطن ، فان الحكم يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال .

(٧٩) الدكتور فتحي والي ـ الاشارة السابقة .

من صور الفساد فى الاستدلال[٨٠] ، التى تشوب الحكم والتى تقتضى نقضه[٨١] .

(٨٠) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور ــ النقض فى المواد الجنائيه ــ مصدر سابق ــ بند ١٣٣ ص ٢٠٣٠ وما بعدها ، وانظر حالات الفساد فى الاستدلال الأخرى المشار اليها فيما سبق بهامش رقم ٧٦ من هذا المؤلف .

(٨١) ومن أمثلة أحكام النقض فى ذلك ــ فضلا عن الأحكام التى مضت الاشارة اليها آنفا ــ : نقض ١٩٥٦/٢/٢٣ ــ مجموعة أحكام النقض ــ السنة ٧ ص ٢٥١ وقضت فيه بأن تأسيس قول المحكمه أن عقد البيع موضوع الدعوى هو عقد غير جدى وأن المشترى قد تواطأ مع البائع فى تحرير هذا العقد ، على أن أوراق الدعوى يوجد بها اقرار غير مسجل صدر من البائع فى تاريخ سابق على البيع ، ولكن هذا الاقرار السابق لا يتضمن أية اشارة لعقد البيع اللاحق ، فان ذلك يكون استدلالا غير سائغ لا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم .

ونقض ١٩٦٤/٥/١٤ ــ مجموعة أحكام النقض السنة ١٥ ص ٦٧٣ وقضت فيه بأن عدم قدرة المشترى على دفع الثمن ليس أساسا صالحا للاستدلال على أن العقد المطعون فيه يستر وصية .

ونقض ١٩٦٤/١/٣٠ ــ مجموعة أحكام النقض ــ السنة ١٥ ص ١٥٤
=

الفصل الثانى

الوجه الثانى : مسخ أو تحريف المحررات

٢٦ ـ واستقر قضاء محكمة النقض أيضا على أنه يعد وجها للطعن بالنقض مسخ أو تحريف المحرر [٨٢] ، باهدار القاضى لمدلوله واستنتاج

=

وقضت فيه بأن ثبوت أن المطعون عليها قد بذلت الهمة الكافية لسلامة الشحنة لا يدل بحال على أنها بذلت الهمة لجعل السفينة صالحة للسفر ، لاختلاف الأمرين وعدم ترتب أحدهما على الآخر ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بفساد الاستدلال . وانظر أيضا : نقض ١٩٧١/٤/٢٧ ـ مجموعة أحكام النقض ـ السنة ٢٢ ص ٥٦٥ ، ونقض ١٩٧١/١/٥ ـ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٣ ، ونقض ١٩٦٣/١١/٢٨ ـ مجموعة أحكام النقض ـ السنة ١٤ ص ١١٢٤ ، ونقض ١٩٧٠/٢/٢٤ ـ مجموعة أحكام النقض ـ السنة ٢١ ص ٣٠٦

(٨٢) راجع فى ذلك :

Fran is kernaléguen : ThlSe Précitée No . 174 et S.

معنى منه لا تتضمنه عباراته الواضحة المحددة ، وثمة تطبيقات عديدة

Jacques Voulet : Le grief de dénaturation devant La cour de cassation, la semaine juridique, 1971, Doctrine I. 1971 . No. 2410.

Peter Neu : Thèse précitée, no. 150 et S.

مارتى ــ الرسالة السالفة الذكر ــ بند ١٤٣ وما بعده ، أرنست فاى ــ المرجع السابق ــ بند ١٦٧ وما بعده ، جاك بوريه ــ المرجع السابق ــ بند ٢٣٠٦ وما بعده ، فرانسوا ريجو ــ الرسالة المشار اليها ــ بند ١٧٦ وما بعده .

الدكتور عبد الفتاح السيد ــ محكمة النقض وتفسير المشارطات ــ مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد ــ السنة الرابعة سنة ١٩٣٤ ــ العدد الاول ــ ص ٤٥٧ وما بعدها ، الاستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى ــ النقض فى المواد المدنية والتجارية ــ المرجع السابق ــ بند ٩٨ وما بعده ص ٢٧٥ وما بعدها ، الدكتور أحمد السيد صاوى ــ نطاق رقابة محكمة النقض ــ المصدر السابق ــ بند ١١٨ وما بعده ص ١٨٩ وما بعدها ، الدكتور عبد العزيز بديوى ــ الرسالة المشار اليها ــ ص ٢٥ وما بعدها ، الأستاذ أحمد جلال الدين هلالى ــ قضاء النقض فى المواد المدنية والتجارية ــ المصدر السابق ــ بند ٢٣٠ وما بعده ص ٢٢٥ وما بعدها .

لمحكمة النقض المصرية [٨٣] .

---

(٨٣) ومن أمثلة أحكام محكمة النقض المصرية فى ذلك :

نقض مدنى ١٩٦١/٥/٤ ــ مجموعة أحكام النقض المكتب الفنى ــ السنة ١٢ ص ٤٤٤ وقد قضت فيه بأن الانحراف عن المعنى الظاهر لعبارة العقد مسخ له . ونقض مدنى ١٩٧٧/١١/٣٠ ــ مجموعة أحكام النقض ــ المكتب الفنى ــ السنة ٢٨ ــ ص ١٧٢٤ وقضت فيه بأن القاضى ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هى ، فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح الى معنى آخر .

ونقض مدنى ١٩٧٥/٣/١٨ ــ مجموعة أحكام النقض ــ السنة ٢٦ ــ ص ٦٢١ وقد قضت فيه بأنه من المقرر فى قضاء النقض أنه اذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين .

ونقض ١٩٦٢/٢/١٥ ــ مجموعة أحكام النقض السنة ١٣ ص ٢٤٦ وقد قضت فيه بأنه اذا كانت المخالصة قد تضمنت عبارات صريحة قاطعة فى التزام المطعون عليه بعدم مطالبة الطاعنة بأى حق مترتب على فصله من الخدمة مهما كان السبب ، فان الحكم المطعون فيه اذ قرر أن المخالصة لا يستدل منها على التنازل عن التعويض يكون قد انحرف عن المعنى الظاهر لعبارات تلك المخالصة ويتعين نقضه .

=

. . . .

=

ونقض مدنى ١٩٦٤/٣/٢٩ ـ مجموعة أحكام النقض ـ السنة ١٥ ـ ص ٣٩٧ وقد قضت فيه بأنه لا يجوز للقاضى تحريف أقوال الشهود والخروج بها عما يؤدى اليه مدلولها .

ونقض ١٩٦١/٥/١٨ ـ مجموعة أحكام النقض ـ السنة ١٢ ص ٤٨ حيث نقضت حكم لمسخ القاضى تقرير سنديك واستخلاصه منه عكس ما يؤدى اليه .

ونقض ١٩٤٠/١٠/٢٤ ـ منشور فى مجموعة القواعد القانونية للأستاذ محمود عمر ـ جـ ٣ ق ١٦ ، ١٧ وقد قالت محكمة النقض فى هذا الحكم « ان تفسير الاتفاقات والمحررات لتعرف حقيقة القصد منها ، من سلطة قاضى محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه ما لم يكن فى التفسير خروج عما تحتمله عبارات الاتفاق أو تشويه لحقيقة معناها ، ولئن كان للمحكمة بهذه السلطة المخولة لها أن تعدل عن المعنى الظاهر لصيغ المحررات ، الا أنه يتعين عليها فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الأسباب التى اقنعتها ، بأن المعنى الذى أخذت به هو المقصود ، فاذا اتضح من هذه الأسباب انها قد اعتمدت على اعتبارات مقبولة مؤدية عقلا الى ما أرتأته فلا شأن لمحكمة النقض معها ».

وانظر أيضا : نقض ١٩٣٢/٣/١٠ ـ منشور فى مجلة المحاماة ـ

=

ومحكمة النقض الفرنسية [٨٤] فى ذلك .

٢٧ ـ ويعنى التحريف عدول القاضى وميله عن المعنى الواضح والمحدد للمحرر الى معنى لا يفيده ينتج آثارا قانونية مختلفة ، وذلك

=

السنة ١٢ ـ رقم ٤٨١ ص ٩٦٤ ومنشور أيضا فى ملحق مجلة القانون والاقتصاد ـ السنة ٣ ـ رقم ٤٠ ص ٢٧ ، ونقض ١٩٣٣/١/٥ ـ منشور فى المحاماة السنة ١٣ ـ رقم ٤١٥ ص ٨٣٩ ، ونقض ١٩٣٣/٥/١٣ ـ منشور فى مجلة القانون والاقتصاد ـ السنة ٣ ـ رقم ١١٥ ، ونقض ١٩٣٤/١٢/٢٧ ـ منشور فى مجلة القانون والاقتصاد ـ السنة ٥ ـ رقم ١٥ وفى مجلة المحاماة ـ السنة ١٥ ق ١ ـ رقم ٨٨ ص ١٨٤ ، ونقض ١٩٦١/٥/٤ ـ مجموعة أحكام النقض ـ السنة ١٢ ص ٤٤٤ ، ونقض ١٩٦١/١/٢٦ ـ مجموعة أحكام النقض ـ السنة ١٢ ص ٦٠ ، ونقض ١٩٦٠/٤/٢٨ ـ مجموعة أحكام النقض ـ السنة ١١ ص ٣٤٦ ، ونقض ١٩٥٧/١/٢٤ ـ مجموعة أحكام النقض ـ السنة ٨ ص ٩٨ ، ونقض ١٩٦٦/٢/٢٤ ـ مجموعة أحكام النقض ـ السنة ١٧ ص ٤٤٣ ، ونقض ١٩٦٧/٥/٢٥ ـ مجموعة أحكام النقض ـ السنة ١٨ ص ١٢٩ ، ونقض ١٩٦٧/٦/٢٢ ـ مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ١٣٣١

(٨٤) ومن أمثلة أحكام النقض الفرنسية فى ذلك :

Cass. Civ. 24 - 12 - 1888. S. 1889. I. 119.,
Cass. Civ. 29 - 11 - 1892 . S. 1893. I 70, Cass.
Civ. 8-3-1921 . S. 1922 , I, 79, Cass. Civ. 12 - 11 - 1965,

=

نتيجة تفسيره له رغم أن عباراته واضحة ومحددة المعنى لا تحتاج الى تفسير[85] .

٢٨ ـ وقد يلحق التحريف بالعقد أو بأى محرر من المحررات ، فلا

=

Bull. civ. II. P. 621, Cass Civ . 19 - 12 - 1893.

D. P. 1894 . I. 274, Cass. Civ. 19 - 10 - 1967.

Bull. Civ. II. P. 206.,

Cass. Com. 29 - 5 - 1979. Gaz. Pal . 1979. 2.

Panorama 396, Cass. Civ. 4 - 12 - 1968.

Bull. Civ. I. P. 201., Cass. Civ. 13—2—1970

Bull. Civ. III. P. 82.

(٨٥) انظر :

Jacques Voulet : Op. cit. no 2.

وجاك بوريه ـ المصدر السابق ـ بند ٢٣٠٧ ، والدكتور أحمد السيد صاوى ـ نطاق رقابة محكمة النقض ـ المرجع السابق ـ بند ١١٨ ص ١٩١ ، وانظر فى تعريف التحريف أيضا : مارتى «Marty» ـ الرسالة سالفة الذكر ـ ص ٢٩٣ حيث يعرفه بانه تغيير لطبيعة الشيء أو مسخ تصرف من التصرفات أو مستند من المستندات بما يصرفه عن معناه الحقيقى .

وراجع أيضا : الأستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى ـ المصدر السابق بند ٩٩ ص ٢٧٧ وما بعدهما .

تقتصر رقابة محكمة النقض على تحريف العقود وانما تمتد هذه الرقابة الى كافة المحررات[86] ، فرغم أن رقابة محكمة النقض الفرنسية للتحريف بدأت فى مجال تفسير العقود [87] ، الا أنها امتدت الى غيرها من المحررات

---

(٨٦) راجع :

Françis Kernaléguen : La nature du contrôle de la cour de cassation, thèse précitée, no . 177 p. 418.

Jacçues voulet : op. cit. no . 7 et S.

الدكتور أحمد السيد صاوى ـ نطاق رقابة محكمة النقض ـ بند ١١٩ ص ١٩٢ ـ ١٩٤

(٨٧) فمنذ فجر القرن التاسع عشر اهتدت محكمة النقض الفرنسية الى اعتبار مسخ العقود وتحريفها عن مواضعها مخالفة لقانون العقد وامتناعا عن تطبيقه تستوجب نقض الحكم ، ومن ثم ظهر الطعن فى الأحكام بمسخ العقود وتحريفها ، وقد أسست محكمة النقض نقضها لهذه الأحكام على أساس مخالفتها لنص المادة ١١٣٤ من القانون المدنى والتى تنص على أن العقود المبرمة ابراما صحيحا تعتبر بالنسبة لأطرافها بمثابة القانون

« Les conventions légalement formées téinnent lien de loi à ceux, qui les ont faits »

اذ رأت محكمة النقض فى هذا النص الذى يصف المشارطة بأنها قانون العاقدين دعامة قوية للاشراف على تفسير العقود ، اذ شبهت =

العقد بالقانون وأعطت لنفسها الحق فى مراقبة تفسير قضاة الموضوع له ، واعتبرت الخطأ فى تفسيره يمثل مخالفة لقانون العقد « Loi du contrat » ومنذ سنة ١٨٧٠ كثر بناء الطعون بالنقض على المسخ والتحريف نظرا لانتشار عقود الاذعان Contrats d'adhésion ، وحدوث ازمات أدت الى العجز عن الوفاء بالالتزامات ، وتأويل المحاكم فى أحكامها للعقود تأويلا راعت فيه روح العدل والانصاف واخل بقانون العاقدين ، فنقضت محكمة النقض هذه الأحكام لمخالفتها لنص المادة ١١٣٤ من القانون المدنى ، وأوضحت أن سلطة قاضى الموضوع فى التفسير والتأويل هى سلطة تامة ما لم يتجاوز حدها الى المسخ والتحريف ، وأنه اذا كان من خصائص قاضى الموضوع تفسير العقود والاتفاقات ، فليس له أن يحرفها عن معناها ويغير وجهتها بحجة تفسيرها متى كانت شروطها ظاهرة المعنى محدودة المبنى

Ils , ne peuvent en dénaturer le sens et la Portée quand les clauses sont claires et precises

انظر : Cass. Civ. 23 - 2 - 1892 - D. 1892 I. 150.

Cass. Civ . 21—12—1891—D. 1891, I. 104.

وأيضا نقض مدنى فرنسى ١٩٠٠/١٢/٤ منشور فى مجلة دالوز الدورية ــ سنة ١٩٠١ ــ القسم الأول ــ ص ٢٥١ ، ونقض مدنى

=

فرنسى ٣٠/١١/١٨٩٢ ــ منشـــور فى دالوز ــ ١٨٩٣ ــ ١ ــ ٨٥ ، ونقض عرائض فرنسى فى ١١/٧/١٨٧٦ ــ دالوز ١٨٧٧ ــ ١ ــ ١٧٦ ، ونقض مدنى فرنسى ١٨/١٢/١٨٧٢ ــ سيرى ١٨٧٣ ــ ١ ــ ٨٣ ، ونقض مدنى فرنسى ــ ٢٨/١/١٩٢٤ ــ ســيرى ١٩٢٤ ــ ١ ــ ٣١١ ، وراجــع فيما يتعلق بنشــأة المســخ والتحريف كوجــه للطعن بالنقض : فاى ــ المصدر الســابق ــ بند ١٦٩ مكرر وما بعــده ، مارتى ــ ص ٣١٣ وما بعدها ، الأســتاذ حامد فهمى والدكتــور محمد حامد فهمى بنــد ٩٨ ص ٢٧٥ وما بعــدها ، الدكتور أحمد السيد صــاوى ــ نطاق رقابة محكمــة النقض ــ بند ١١٨ ص ١٨٩ وما بعدها ، الدكتور عبد الفتاح الســيد ــ محكمة النقض وتفســير المشــارطات ــ المقــال سالف الذكر ــ ص ٤٥٩ وما بعــدها ، هــذا وقد انتقلت رقابة المســخ والتحريف الى قضــاء النقض المصرى ســواء فى مجال العقود أو غيرها من المحررات ــ انظر : ما سلف من أحكام محكمة النقض المصرية المشــار اليها بهامش رقم ٨٣ من هــذا المؤلف .

(٨٨) Cass. Civ. 13—2—1970. Bull. Civ.III p. 82, cass com 8—7—1968 Bull civ. IV. p. 203

وأوراق المرافعـات [٩٠] ، وغـيـر Attestations de temoins [٨٩] ، ذلك من المحرارات . وأساس امتداد رقابة محكمة النقض الفرنسية الى غير العقود من المحرارات[٩١] ، ليس هو نص المـادة ١١٣٤ من القانون المدنى الفرنسى والتى تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين والتى على أساسها بسطت رقابتها على تحريف العقود ، وانما يرتكز هذا الامتداد لرقابة النقض على أساس أن قاضى الموضوع حينما يفسر محررا لا تحتاج عباراته الى تفسير لكونها واضحة المعنى محددة الدلالة فانه ينتحل لنفسـه سلطة تفسير لا يخولهـا له القانون ، فكما أنه لا يملك تحريف العقـد فانه لا يملك أيضا تحريف تقرير خبير أو شهادة الشهود ، ولكنه يلتزم بتطبيق العقد باعتباره شريعة المتعاقدين بينما يستطيع استبعاد تقرير الخبير أو شهادة الشهود والأخذ بدليل آخر يبنى عليه حكمه ، اذ ينبغى التفرقـة

---

(٨٩) Cass. Civ. 6—1—1969 Bull. Civ. I. No. 2., Cass. civ. 2—3—1949. Bull.Civ. I. No. 79.

(٩٠) Cass. Civ. 8—1—1970. Bull. Civ. II. p. 6.

(٩١) انظـر :

Francis Kernaleguen : Thèse précitée - No. 177 . p. 418

جـاك بوريه ـ النقض فى المواد المدنية ـ المصدر السابق ـ بند ٢٣٦٤ ، الدكتـور أحمد السيد صـاوى ـ نطاق رقابة محكمة النقض ـ مرجـع سـابق ـ بند ١١٩ ص ١٩٤

بين سلطة القاضى فى تفسير المحرر وبين سلطته فى تقدير قوته الثبوتية ، فمثلا تقرير الخبير رغم وضوح عبارته يملك القاضى طرحه كعنصر من عناصر الاثبات وتفضيل دليل آخر عليه ، ولكنه لا يملك اذا عول عليه أن يستنتج منه معنى يخالف عباراته الواضحة والمحددة[92] .

٢٩ — وتجدر الاشارة الى أن ثمة شروط معينة لقبول الطعن بالنقض للتحريف[96] ، استخلصها الفقه من تتبع واستقراء قضاء النقض ، وتتمثل هذه الشروط — فضلا عن الشروط العامة لقبول الطعن بالنقض — فى ضرورة أن يتعلق التحريف بمحرر ، اذ لا ينبغى أن ينصب الطعن بالتحريف

---

(٩٢) انظر : الدكتور أحمد السيد صاوى — الاشارة السابقة .

(٩٣) انظر فيما يتعلق بهذه الشروط :

Jacques Voulet : Le grief de dénaturation devant la cour de cassation , la semaine jurdique, 1971 Doctrine, No. 2410.

Francis kernaléguen : Thése précitée, No. 179 et S. P. 421 et S.

جاك بوريه — النقض فى المواد المدنيـة — المصدر السابق — بند ٢٣٦٩ وما بعده ، الدكتور أحمد السيد صاوى — نطاق رقابة محكمة النقض — بند ١٢٤ ص ٢٠٤ — ص ٢٠٦ ، وأحكام النقض العديدة المشار اليها فى متن وهامش هذه المصادر .

مباشرة على واقعة من الوقائع بل ينصب على واقع مترجم الى محرر[٩٤]، لأن محكمة النقض لا تتعرض مباشرة للوقائع ، ويجب أن يكون المحرر صحيحا[٩٥] غير باطل أو صورى استبعدته محكمة الموضوع ، وأن يكون للمحرر انعكاس على ما انتهى اليه الحكم[٩٦]، كما يجب أن يكون المحرر واضحا[٩٧] لأن محكمة النقض تنقض حكم قاضى الموضوع اذا ماعدل ومال عن المعنى الواضح والمحدد للمحرر الى معنى لا يفيده نتيجة لتفسيره له وهو لا يحتاج الى تفسير نظرا لوضوحه ، فهى تفرق بين العبارات والشروط الواضحة والمحددة فتحظر على قاضى الموضوع اهدار مدلولها بحجة تفسيرها والا نقضت حكمه لكونه مشوبا بعيب التحريف ، وبين العبارات والشروط الغامضة أو غير المحددة وهى لا تعقب على قاضى الموضوع بالنسبة لها لأنه ملزم باجلاء غموض هذه العبارات عن طريق تفسيرها وضرورة التفسير تحول دون الادعاء بالتحريف .

---

(٩٤) Françis kernaléguen Thèse - No . 179 p. 421 .

الدكتور أحمد صاوى ــ بند ٤٢٤ ص ٣٠٤

(٩٥) جاك بوريه ــ النقض فى المواد المدنية ــ بند ٢٣٨٠ .

(٩٦) جاك بوريه ــ المصدر السابق ــ بند ٢٤٣٥

(٩٧) راجع ما سبق بند ٢٧ من هذا المؤلف والمصادر المشار اليها بهامش رقم ٨٥

كذلك ينبغى أن يكون المحرر قد سبق طرحه على قاضى الموضوع (٩٨) لأنه لا يصح أن ينسب له تحريف مستند لم يطرح عليه ولم يخضع لتقديره، كما يجب ألا يكون الطاعن قد أجاز فى الاستئناف التفسير محل الطعن (٩٩)، وأن يتمسك فى طعنه صراحة بالتحريف وأن يبين المستند المعيب بالتحريف ويوضح التحريف فيه والا لن يقبل طعنه شكلا لعدم تحديد وجه الطعن، ويجب على الطاعن أن يقدم لمحكمة النقض المحرر المدعى بتحريفه (١٠٠) ، ولكن لا يشترط ذلك اذا ما تضمن الحكم المطعون فيه النص الحرفى والكامل للمحرر المطعون فيه (١٠١) ، وعلى الطاعن أن يقدم أصل المحرر المدعى بتحريفه لا صورة منه ، اللهم الا اذا كان المحرر من المحررات الموثقة التى يمكن استخراج أكثر من صورة منه (١٠٢) ، ففى هذه الحالة يكفى تقديم صورة من المحرر المدعى بتحريفه .

(٩٨،٩٩) جاك بوريه ــ المرجع السابق ــ بند ٢٣٧٦

(١٠٠) Cass. com . 26—3—1968 - Bull. Civ . IV. p. 104

Cass. Civ . 8—4—1970 - Bull. Civ. III p. 117.

(١٠١) ــ الدكتور أحمد السيد صاوى ــ نطاق رقابة محكمة النقض بند ١٢٤ ص ٢٠٥

(١٠٢) جاك بوريه ــ النقض فى المواد المدنية ــ بند ٢٣٧٤

٣٠ ـ ورغم أن رقابة المسخ والتحريف أثارت ثائرة البعض فى الفقه وصوبوا اليها سهام النقد[١٠٣] ، الا أن هذه الرقابة أصبحت

---

(١٠٣) ـ انظر فى هذا النقد :

Le Clec , H. : De l'insuffisance de motifs manque de base légale des decisions judiciaires, la semaine juridique 1948 Doctrine I. no . 690.

مارتى ـ الرسالة سالفة الذكر ـ بند ١٤٣ وما بعده ص ٢٩٣ وما بعدها .

وراجع عرضا وتحليلا لانتقادات وآراء الفقه : جاك بوريه ـ النقض فى المواد المدنية ـ المصدر السابق ـ بند ٢٣٤٧ وما بعده ، الدكتور أحمد السيد صاوى ـ نطاق رقابة محكمة النقض ـ بند ١٢١ ص ١٩٧ وبند ١٢٢ ص ٢٠٠ ، الأستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى ـ النقض فى المواد المدنية والتجارية بند ١٠٣ ص ٢٨٥ ـ ص ٢٩١ وبند ١٠٤ ص ٢٩١ وما بعدها ، الدكتور عبد الفتاح السيد ـ محكمة النقض وتفسير المشارطات ـ المقال المشار اليه ـ ص ٤٦٠ وما بعدها . فقد قيل أنه ليس لمحكمة النقض أن تراقب تفسير قاضى الموضوع للعقود ، لأن كل عقد لا يهتم بمعناه الا عاقداه ، ولا مناص للقاضى عند تفسيره للعقد من الرجوع الى ظروفه وملابساته الواقعية ، ولذا لا يمثل اجتهاده فى التفسير اجتهادا فى القانون بل هو نشاط يتعلق بالواقع ولا يكون لمحكمة النقض وهى محكمة قانون أن تراقبه بل له سلطة تامة فى ذلك ـ انظر هذا النقد لفقه المرافعات =

وطيـدة راسخة واسـتقر عليها قضاء النقض منـذ عهد بعيـد ، وهى تمثل الآن قضـاءا مستقرا لمحكمة النقض الفرنسية والمصرية .

=

الفرنسى القديم فى :

Boncenne : Théorie de la procédure civil - p. 497.

Poncet : Traite des Jugements T. II. p. 297.

ورغم أن هذا النقد كان له أثره فى زعزعة قضـاء محكمة النقض الفرنسية فى بداية القرن التاسع عشر ، اذ تقلب هذا القضاء بـين قبـول ورفض الرقابة على تفسـير قاضى الموضوع للعقد ، الا أن هـذا القضاء ما لبث أن ثبت وأكدت محكمة النقض الفرنسية بسط رقابتها على تفسير قاضى الموضوع للعقد ، فنقضت الأحكام لمخالفتها قانون العقد ونص المـادة ١١٣٤ مدنى فرنسى فى الأحوال التى يغلو فيها قاضى الموضوع فى تفسـير العقد فيخرج به عن طبيعته وجوهره ـ راجع فيما يتعلق بتطور رقابة محكمة النقض الفرنسية على تفسـير العقود :

Talamond : Le pouvoir de contrôle de la cour de cassation sur l'interpretation et l'application des contrats — Thèse — Paris, 1926.

ومارتى ـ الرسالة سـالفة الذكر ـ ص ٢٩٨ وما بعدها ، والأستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى ـ المصدر السابق ـ بند ٩٠ وما بعده ص ٢٥٥ وما بعدها ، الدكتور عبد الفتـاح السيد ـ المقال سـالفذ

=

الذكر — ص ٤٦٠ وما بعدهـا .

كما قيل أن رقابة التحريف ترتكز على تفرقة تحكيمة بين العبارات الواضحة بالمحرر والعبارات الغامضة ، فهناك صعوبة فى التفرقة بين حالة كون عبارات المحرر واضحة ومحددة بحيث يخضع القاضى فيمـا يستنتجه منها لرقابة محكمة النقض ، وبين حالة كون هـذه العبارات غامضـة غير محددة بحيث يكون تفسيرها من سلطة القاضى التامة ، فهذه التفرقة نسبية ويصعب ردها لمعيار محدد ، فغموض معنى المحرر وظهوره همـا أمران نسبيان ، فقد يكون المحرر واضح المعنى عند قاضى وخافيه عند آخر ، فاذا استباحت محكمة النقض رقابة المسخ فى تفسـير المحررات الظاهرة المعنى فانها بذلك تكون من ناحية قـد فتحت لنفسها بابا من التحكم المكروه يجب أن تتنزه عن ولوجه ، ومن ناحية أخرى تكون قد قيدت سلطة قاضى الموضـوع بقيد لا أسـاس لتقييده به — أنظر هـذا النقـد فى :

Gauguier : De L'interprétation des actes juridiques, thèse Paris 1898, P. 259 — 263.

Gounot : Le principe de l'autonomie de la volonte, thèse Dijon 1912, p. 171.

. . . .

=

مارتى ــ الرسالة سالفة الذكر ــ بند ١٥٧ ، بونسسن ــ نظرية المرافعات المدنية ــ المصدر السابق ــ الجزء الأول ص ٥٠٣ ، ارنست فاى ــ المرجع السابق بند ١٧٣

واقرأ عرضا لهذا النقد لدى : الاستاذ حامد فهمى ــ المصدر السابق بند ١٠٣ ص ٢٨٥ ــ ٢٨٧ ، والدكتور احمد السيد صاوى ــ نطاق رقابة محكمة النقض ــ بند ١٢١ ص ١٩٨ ــ ١٩٩

ولكن ردا على هذا النقد قيل أن تحديد وضوح عبارات المحرر أو عدم وضوحها غير متروك للتحكم ، وانما يتم هذا التحديد وفقا لضوابط معينة يجب على القاضى اتباعها ، فمن ناحية لا يشترط أن يكون الشرط واضحا وضوحا مطلقا بالنسبة لكل ما يمكن أن يدل عليه وانما يكفى أن يكون واضحا بالنسبة للمسألة محل النزاع ، ومن ناحية أخرى فان تقدير وضوح الشرط أو عدم وضوحه ينبغى أن يتم على ضوء تقريبه ومقارنته بباقى الشروط والعبارات الواردة بالمحرر ، فاذا كانت نتيجة التقريب والمقارنة أن الشرط يصطدم بغيره من الشروط الواردة بالمحرر ، فان هذا التناقض يعنى غموضه وغموض المحرر فى جملته وحاجته للتفسير ومن ثم عدم خضوع القاضى لرقابة محكمة النقض اذ التفسير من سلطة قاضى الموضوع التامة ، بينما اذا كان الشرط يتطابق وينسجم فى معناه =

. . . .

مع باقي الشروط فان هــذا يدل على وضوح الشرط ووضوح المحــرر كله وهو وضوح لا يحتاج معه المحرر الى تفســير والا لكانَ تحريفــا لمعناه مما يندرج فى رقابة محكمة النقض ــ راجع :

Françis Kernaléguen : Thèse précitée . p.p. 427 — 428.

جاك بوريه بند ٣٣٨٤ وما بعده ، الدكتور أحمد صاوي ــ بنــد ١٢٢ ص ٢٠١ . كما قيل أيضا أن رقابة النقض على التحريف تتسم بالقصور ــ أنظر مارتي ــ بند ١٦٠ ص ٣٤٢ ، على أســاس أنها تقتصر على الشروط والعبارات الواضحة دون الشروط والعبارات الغامضة ولكن هــذا النقد مردود أيضا ــ أنظر : Jaeques voulet : No . 14

والدكتور أحمد صاوى ص ٢٠٣ ــ لأنه من المنطقى عدم خضوع القاضى لرقابة التحريف عند تفسير الشروط والعبارات الغامضة فمن غير المتصور أن ينسب للقاضى تحريفا بشأن شرط غامض يجب عليه تفسيره ، ولكنه يخضع فى هذه الحالة لصورة أخرى من صور رقابة محكمة النقض وهى الرقابة على منطقية الأســباب أو صحة الاستدلال ، ولمحكمة النقض أن تنقض حكمه اذا شــابه فســاد فى الاستدلال .

وأخيرا وجه الفقه نقدا لرقابة المسخ والتحريف مفاده أنها ترتكز على التفرقة بين الشروط والعبارات الواضحة والغامضة وهى تقتصر على الأولى

=

الفصل الثالث

الوجه الثالث : عدم كفاية الأسباب الواقعية

٣١ – كما استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية(١٠٤)

دون الثانية وهذه التفرقة تخالف قاعدة عدم التقيد بالمعنى الحرفى للعبارات الواردة بالمادة ١١٥٦ مدنى فرنسى ، فوفقا لهذه القاعدة لا يتقيد القاضى بالمعنى الحرفى للعبارات مما يقطع بأنه لا توجد عبارة أو شرط فى المحرر واضحا وضوحا مطلقا بحيث يمتنع على القاضى تفسيره – أنظر : جوجييه – الرسالة سالفة الذكر – ص ٢٥٩ – ص ٢٦٣

بيد أن هذا النقد مردود أيضا لأن الرقابة على التحريف تفترض وضوح العبارات والشروط الواردة بالمحرر بينما تفترض قاعدة عدم تقيد القاضى بالمعنى الحرفى للشرط عدم وضوح العبارات والشروط الواردة بالمحرر ، فالقاضى لا يتقيد بحرفية العبارات عندما لا يكفى ظاهرها لتحديد معناها – راجع – : مارتى – الرسالة السابقة – ص ٣١٩ ؛ الدكتور أحمد صاوى – ص ٢٠٢ وص ٢٠٣ ، الاستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى – ص ٢٨٧ وما بعدها .

(١٠٤) – أنظر على سبيل المثال :

Cass. Civ. 19—11—1975 - Gaz. Pal . 1976. 2. Panorana II,

والمصرية(١٠٥) على اعتبار عدم كفاية الأسباب الواقعية Insuffisance des

---

Cass. Civ. 7—2—1973. J. C. p. 1975. II, 17918 Cass. Civ. 13-4-1923 — D. P. 1926. I. 40., Cass. Civ. 6—3—1953 — D, 1953. 473., Cass Civ. 19—11—1965, Bull. Civ. II. No. 710., Cass. com. 6—3—1979 Bull. Civ. no. 89, p. 68.

(١٠٥) انظر على سبيل المثال : نقض ١٩٣١/١١/١٩ — منشور في مجموعة ٢٥ سنة — رقم ٩ ص ٥٤٤ وقد قضت فيه بأن الشارع اذ أوجب على المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف أن تكون أحكامها مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت لاغية (باطلة) ، لم يكن قصده من ذلك استتمام الأحكام من حيث الشكل ، بل حمل القضاة على بذل الجهد فى تمحيص القضايا لتجىء أحكامهم ناطقة بعدالتها وموافقتها للقانون ، ثم انه قد أوكد وجوب تسبيب الأحكام على هذا المعنى باخضاعه اياها لمراقبة محكمة النقض فى الحدود المبينة بالقانون ، تلك المراقبة التى لا تتحقق الا اذا كانت الاحكام مسببة تسبيبا واضحا كافيا اذ بغير ذلك يستطيع قاضي الموضوع أن يجهل طريق هذه المراقبة على محكمة النقض بأن يكتفى بذكر أسباب مجملة أو غامضة أو ناقصة أو أسباب مخلوط فيها بين ما يستقل هو بتحقيقه والحكم فيه من ناحية الموضوع وبين ما تراقبه فيه محكمة النقض من ناحية القانون .

=

لذلك كان واجبا على القاضى أن يبين فى حكمه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وسند كل منهم وأن يذكر ما استخلص ثبوته من الوقائع وطريق هذا الثبوت وما الذى طبقه من القواعد القانونية فاذا هو قصر فى ذلك كان حكمه باطلا وتعين نقضه .

ونقض ١٩٣٣/٣/٢٣ ـ منشور فى ملحق مجلة القانون والاقتصـــاد السنة ٣ ـ رقم ١١٢ ـ ومشار اليه أيضا فى مقال بعنوان « تسبيب الأحكام فى المواد المدنية » للاستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى ـ منشور بمجلة القانون والاقتصاد السنة الخامسة ـ العدد الخامس ـ يونية سنة ١٩٣٥ ـ ص ٥٩٦ وص ٥٩٧ وقد قالت فيه « اذا كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من الادلة المقدمة ، وفى وزن هذه الأدلة وتقديرها وترجيح بعضها على البعض الآخر ، فان خضـــوعه لرقابة محكمة النقض فى تكييف هـذا الفهم بحكم القـــانون وفى تطبيـــق ما ينبغى تطبيقه من أحكام القـــانون يحتم عليـــه أن يسبب حكمه التسبيب الكافى ، لتمكين محكمة النقض من اجـــراء هـــذه المراقبـــة ، فان قصر حكمه عن ذلك فعجزت محكمة النقض عن التقرير بنفى المدعى به من مخالفة القـــانون أو من الخطأ فى تطبيـــقه أو فى تأويله ، نقضت الحكم لخلوه من الأسباب الموضوعية أو لعدم قيامه على أساس قانونى » .

=

ونقض ١٩٥٧/١٢/١٩ ـ مجموعة أحكام النقض ـ السنة ٨ ص ٩٢١ وقضت فيه بأنه فى حالة ثبوت تقصير الطرفين فى عقد وعدم بيان الحكم مقدار ما ضاع من خسارة من الربح وما حل من خسارة للمحكوم له نتيجة تقصير المحكوم عليه وعدم تحميل المحكوم له بما حل به من خسارة وما ضاع عليه من كسب نتيجة تقصيره هو ، يؤدى الى عدم بيان العناصر الواقعية لتحديد التعويض ويؤدي الى القصور .

ونقض ١٩٦٩/٦/١٠ ـ مجموعة النقض السنة ٢٠ ـ ص ٩٠٣ ، وقضت فيه بأن وضع اليد هو واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات وأن ما تقرره محكمة الموضوع فى هذا الشأن لا محل لطرحه على محكمة النقض ، فاذا لم يبين الحكم الوقائع التى تؤدى الى توافر شروط وضع اليد المكسب للملكية بالتقادم كان مشوبا بعيب القصور فى الأسباب . وأيضا نقض ١٩٧٣/٦/١٤ ـ مجموعة النقض السنة ٢٤ ص ٩١٩ ، ونقض ١٩٧٧/٢/٨ ـ مجموعة النقض السنة ٢٨ ـ ص ٣٩٥ ، ونقض ١٩٧٩/٢/٨ ـ مجموعة النقض السنة ٣٠ ص ٥١١ ، ونقض ١٩٧٩/٦/٢ فى الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٤٨ ق ـ منشور فى مجلة ادارة قضايا الحكومة ـ السنة ٢٤ ـ العدد الأول ـ يناير ومارس سنة ١٩٨٠ ـ ص ٢٢٨ ـ ص ٢٣٠

(١٠٦) وتجدر الاشارة الى أن مشروع قانون المرافعات الفرنسى الجديد كان ينص فى المادة ٦١٢ منه على انعدام الأساس القانونى

٣٢ ــ والأسباب الواقعية Les motifs de fait هى الأسباب التى تبرز الواقع الذى استخلصه القاضى ، بينما الأسباب القانونية Les motifs de droit هى الأسباب التى تبرز ارساء القاعدة القانونية التى اختارها بصدد هذا الواقع(١٠٧) .

فتتمثل الأسباب الواقعية فى الوقائع ووسائل الدفاع والأدلة التى يسند اليها الحكم فى تقرير وجود أو عدم وجود الواقعة أو الوقائع الأساسية التى تعد عنصرا يلزم وجوده ويطبق عليه القانون تطبيقا سليما .

٣٣ ــ وتكون هذه الأسباب كافية اذا أوضحت أن الوقائع

للحكم كوجه من أوجه الطعن بالنقض التى أوردتها هذه المادة الا أن المشرع الفرنسى فضل الغاء هذا النص وعدم تعداد أوجه الطعن بالنقض ، وجمعها فى وجه واحد عام نص عليه فى المادة ٦٠٤ من قانون المرافعات الجديد هو مخالفة قواعد القانون ــ انظر : جاك بوريه ــ النقض فى المواد المدنية ــ سنة ١٩٨٠ ــ مصدر سابق ــ بند ٢٠٤١ ، وانظر بند ٥ وهامش رقم ٣٠ من هذا المؤلف .

(١٠٧) الدكتور أحمد أبو الوفا ــ نظرية الأحكام ــ بند ١٢٧ ص ٢٩١

اللازمة لتطبيق القاعدة القانونية قد توافرت فى الدعوى[١٠٨] ، وهى تكون غير كافيـة اذا لم يتضح منها ذلك لقصـورها عن ايراد العناصر الواقعيـة الكافية لتبرير القاعـدة القانونية التى طبقها القاضى ، وهذا القصـور فى الأسباب الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم ، وهو ما قرره المشرع المصرى فى المـادة ١٧٨/٣ مرافعات[١٠٩] .

٣٤ ـ والقصور فى أسباب الحكم الواقعية هو الذى يؤدى الى بطلانه وفقا للمادة ١٧٨/٣ مرافعات ، وهو الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبـة تطبيق القاضى للقانون على وقائع الدعوى تطبيـقا صحيحا ولذا فهى تنقض الحكم لعـدم كفاية أسـبابه الواقعية ، أما القصور فى أسـباب الحكم القانونية فانه لا يعجز محكمة النقض عن ممارسـة دورها فى رقابة قاضى الموضوع[١١٠] ، ولا يؤدى الى بطلان الحكم اذا

---

(١٠٨) مارتى ـ الرسالة سالفة الذكر ـ بند ١٣٩ ص ٢٨٢

(١٠٩) تنص الفقرة الثالثـة من المـادة ١٧٨ مرافعـات على أن « القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقض أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصـوم وصفاتهم وكذا عـدم بيان أسـماء القضاة الذين أصـدروا الحكم يترتب عليـه بطلان الحكم » .

(١١٠) انظر : فرانسـو ريجو ـ طبيعة رقابة محكمـة النقض ـ بند ٩٩ ـ ١٠٠ ص ١٦٠ ـ ص ١٦٣ ، مارتى ـ التمييز بين الواقـع

كان وافى الأسباب الواقعية صحيح النتيجة قانونا ، ولمحكمة النقض أن تستكمل أسباب الحكم القانونية[111] ، بل أن لها أن تصحح

=

والقانون بند ١٣٩ ص ٢٨٢ ، فاى محكمة النقض ــ بند ١١٩ ص ١٣٤ ، الأستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى ــ بند ١٩٩ ص ٤٥٨ ، الدكتور أحمد أبو الوفا ــ نظرية الأحكام ــ بند ١٢٩ ص ٢٩٤ وما بعدها.

(١١١) انظر : نقض ١٩٧٣/٦/١٢ ــ مجموعة أحكام النقض ــ السنة ٢٤ ص ٨٨٠ وقد قضت فيه بأن الحكم لا يبطل لمجرد القصور فى أسبابه القانونية ما دام أنه لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها .

ونقض ١٩٧٧/٤/١٨ ــ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٩٧٤ وقضت فيه بأن انتهاء الحكم فى قضائه الى النتيجة الصحيحة دون الرد على دفاع قانونى للخصم لا يبطل الحكم ولمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية .

ونقض ١٩٧٥/١٢/٢٧ ــ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ١٧٠٤ ، ونقض ١٩٧٩/٤/٤ ــ مجموعة أحكام النقض ــ السنة ٣٠ ــ ص ١٦ ، ونقض ١٩٧٥/٤/٧ ــ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ٧٥٥ ، ونقض ١٩٧٧/٣/١٣ ــ مجموعة أحكام النقض ــ السنة ٢٨ ص ٦٣٣

الأسـباب القانونية الخاطئة ولا تنقض الحكم اذا ما كان سـليما فى نتيجته[112].

فقصور الأسباب الواقعية للحكم عن ايراد وقائع الدعوى وظروفها وملابسـاتها ووجوه نزاع الأخصام وطلباتهم ، الايراد الوافى يعـوق محكمة النقض عن أداء مهمتها فى رقابة صحة تطبيق القانون ، فهـذا القصور يعجزها عن معرفة ما اذا كانت القاعـدة القانونية التى طبقت فى الدعوى هى التى تنطبق عليها أو لا ، بينما قصور الحكم عن ايراد الأسباب القانونية اللازمة الكافية ، أو الخطأ فى بعض هـذه الأسـباب ، ليس بمعجزها عن أداء دورها ، ومتى رأت أن الحكم صحيح النتيجة قانونا وأن القاعـدة التى أخـذ بهـا هى التى تطبـق على الوقائع الثـابتة ،

---

(١١٢) انظر : نقض ١٩٦٩/٣/٢٧ ــ مجمـوعة أحكام النقض ــ السـنة ٢٠ ص ٤٨٦ وقد قضت فيـه بأنه متى كان الحكم سـليما فى نتيجته التى انتهى اليها فلا يبطله ما يكون قـد اشتملت عليه أسـبابه من أخطاء قانونية فلمحكمة النقض أن تصححه بغير أن تنقضه .

ونقض ١٩٧٦/١٢/٣٠ ــ مجمـوعة أحكام النقض السـنة ٢٧ ص ١٨٥٧ ، ونقض ١٩٧٧/١/١ ــ مجموعة أحكام النقض السـنة ٢٨ ص ١٤٣ ، ونقض ١٩٧٩/١/٢٢ ــ مجموعة أحكام النقض ــ السنة ٣٠ ص ٣٢٣

فانها تستكمل الأسباب القانونية اللازمة وتستدرك ما وجدته فى بعض الأسباب من الأخطاء القانونية[113] .

والقصور فى الأسباب القانونية الذى لا يبطل الحكم له عدة صور[114] ، فقد يرجع الى تطبيق نص قانونى غير النص واجب التطبيق[115] ، أو عدم ذكر النص القانونى الذى طبقه الحكم ، أو

---

(١١٣) انظر : الأستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى ــ النقض فى المواد المدنية ــ بند ١٩٩ ص ٤٥٨

(١١٤) انظر : الدكتور عزمى عبد الفتاح ــ تسبيب الأحكام ــ ص ٣٩٢ وما بعدها .

(١١٥) انظر : نقض ١٩٧٤/١٢/٢٨ ــ مجموعة الأحكام ــ السنة ٢٥ ص ٥٠٢ وقد قضت فيه بأن الحكم لا يبطل متى كان سليما فى نتيجته التى انتهى اليها بتقادم الدعوى العمالية مما يكون قد ورد فى أسبابه من خطأ فى الاستناد الى المادة ١/٣٨٧ من القانون المدنى والصحيح أنها المادة ١/٦٩٨ من ذات القانون اذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ .

ونقض ١٩٧٧/٣/٢٧ ــ مجموعة أحكام النقض ــ السنة ٢٨ ص ٧٨٦ وقضت فيه بأنه اذا كانت أسباب الحكم المطعون فيه الواقعية والنتيجة التى انتهى اليها سليمة فلا يفسده مجرد تطبيقه للمادة ٨٥ من =

عدم تكييف الواقعة ، قبل تطبيق النص عليها أو اعطائها وصفا قانونيا غير صحيح ، ففى هذه الصور لا يؤدى قصور الأسباب القانونية الى بطلان الحكم ما دامت نتيجته صحيحة .

٣٥ ـ وينتج عيب عدم كفاية الأسباب الواقعية للحكم من العرض غير الكامل للوقائع L'exposition incomplète des faits (١١٦) بحيث لا تستطيع محكمة النقض أداء دورها فى مراقبة صحة تطبيق القانون على وقائع الدعوى(١١٧) .

=

القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بدلا من أعمال أحكام المواد ٧٧ ، ٧٨ ، ٨١ ، وانما يكون لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ ورده الى الأساس السديد دون نقض الحكم .

وانظر أيضا نقض ١٩٧٨/١/١٨ ـ مجموعة أحكام النقض ـ السنة ٢٩ ص ٢٤٠

(١١٦) أرنست فاى ـ محكمة النقض ـ المصدر السابق ـ بند ١١٩ ص ١٣٣ ، ١٣٤

(١١٧) وهكذا اضطرد قضاء محكمة النقض على أن عيب القصور فى أسباب الحكم الواقعية أو انعدام الأساس القانونى يتوافر كلما كانت الأسباب لا تسمح لمحكمة النقض بممارسة رقابتها على الحكم

=

المطعون فيه من حيث صحة تطبيق القانون على وقائع الدعوى ـ انظر على سبيل المثال : نقض ١٩٤٩/١١/٢٤ ـ فى الطعن رقم ٦١ ـ منشور فى مجموعة عمر ـ ٣٧ وقد قضت فيه بأنه اذا أقام الحكم قضاءه على اقرار من الطاعن دون أن يبين كيف حصل هذا الاقرار ودليل حصوله حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع فهذا قصور يبطل الحكم .

ونقض ١٩٣٤/١١/٢٩ ـ منشور فى ملحق مجلة القانون والاقتصاد ـ السنة ٥ ـ بند ٩ وقد قضت فيه بأنه اذا كان الحكمان الابتدائى والاستئنافى اعتبرا أن الدعوى مبنية على مخالفة الاتفاق المبرم بين الطرفين ، وذكرت أيضا أن سببها هو تعسف رجال الادارة ، فان ما اعتبره الحكمان قد يكون له سند وقد لا يكون له سند ، ومتى جاز هذا وذاك فقد انكشف أن الأسباب التى بنت عليها محكمة الاستئناف حكمها أما انها غير منتجة أو ناقصة ، وهذا الابهام يعجز محكمة النقض عن مراقبة الخطأ المدعى به فى تطبيق القانون لأنها أصبحت لا تدرى معه أكان هناك تعسف فقط من الادارة أم مخالفة للاتفاق ، ولما كان لكل من هاتين الصورتين حكما قانونيا يخالف حكم الصورة الأخرى ... وان محكمة الاستئناف لم تسبب حكمها الا بتلك الأسباب الناقصة فيتعين نقض الحكم .

٣٦ ــ وقد درج الفقه والقضاء الفرنسيان على استعمال اصطلاح انعدام الأســاس القانونى للحكم كمرادف لاصطلاح عدم كفاية الأسباب الواقعيــة ، ويرجع ذلك[١١٨] الى أن أســاس الحكم يجب أن يدل عليه =

وانظر أيضــا : نقض ١٩٦٥/٣/٤ ــ مجمــوعة أحــكام النقض ــ السـنة ١٦ ص ٢٨٥ ، ونقض ١٩٦٣/١٢/١٢ ــ مجموعة أحكام النقض ــ السـنة ١٤ ــ ص ١١٥١ ، ونقض ١٩٦٢/٤/٢٦ ــ مجموعة أحكام النقض السنة ١٣ ص ٥٤٣ ، ونقض ١٩٦١/١/٣٠ ــ مجموعة أحكام النقض ــ السـنة ١٢ ص ٢٦٩ ، ونقض ١٩٥٨/١٢/٢٥ ــ مجموعة أحكام النقض ــ السـنة ٩ ص ٨٣٩ ، ونقض ١٩٦٣/٥/٢ ــ مجموعة أحكام النقض ــ السـنة ١٤ ــ ص ٦٣٨

(١١٨) انظر : أرنست فاى ــ محكمة النقض ــ بند ١١٩ ص ١٣٣ وص ١٣٤ ، وقــد كانت محكمة النقض الفرنســية تسـتعمل تعبيرات أخرى للدلالة على هذا الوجه من أوجــه نقض الحكم ، مثــل قولها ان عبارات الحكم المطعون فيــه لا تسـمح لها باجراء رقابتها ، أو لا تستطيع هى معها معرفة ما اذا كان الحكم قــد قضى بحاصــل فهم الواقــع فى الدعوى أو على مقتضى تطبيــق القــانون على حاصل هذا الفهم ، أو أن الحكم ليس فيــه ما يبرر تطبيــق القانون على الوجــه الذى طبقــه =

تقريب أو مقارنة الوقائع التى أثبتها بالنص القانونى الذى طبقه ، فاذا لم تسمح أسباب الحكم باجراء هذه المقارنة لقصورها عن بيان العناصر الواقعية الضرورية لتبرير النص الذى طبقه فان الحكم ينعدم أساسه القانونى ، اذ لا ينتج هذا العيب الا من العرض غير الكامل لوقائع الدعوى كما أسلفنا .

فمحكمة النقض وهى فى سبيل التحقق من تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ، تقيس ما أثبته الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى بما يكون قد أخذ به فيها من القواعد القانونية ، فإن اتضح لها من هذا القياس أن بالحكم مخالفة ظاهرة للقانون أو خطأ فى تطبيقه نقضت الحكم على أساس ظهور هذه المخالفة ، بينما اذا ظهر أن أسباب الحكم لا تسمح لها باجراء هذا القياس لقصورها عن ايراد العناصر الواقعية اللازمة لتبرير ما طبقه الحكم من القواعد القانونية ، فانها

= الحكم فى الدعوى — انظر فى ذلك : نقض مدنى ١٨١٦/٨/٢١ — منشور فى سيرى سنة ١٨١٦ — القسم الأول — ص ٤٤٩ ، ونقض ١٨١٢/٥/٢٢ — سيرى ١٨١٣ — ١ — ص ٦٨ ، ونقض ١٨٤١/١/٨ — سيرى ١٨٤٢ — ١ — ص ١٤٧ ، وراجع : مارتى — الرسالة السابقة — ص ٢٨٣ هامش رقم ٢ و ٣ ، وتيسيه وموريل — المرجع السابق — ص ٤٧٩

تنقضه لعدم ظهور ما قام عليه الحكم من أساس قانونى يجب أن يقام عليه اقامة صحيحة(١١٩) .

٣٧ — ويجب على الطاعن بالنقض اذا نعى على الحكم قصوره فى الأسباب الواقعية أن يبين فى الطعن المقدم منه مواطن القصور ، فهذا شرط شكلى لصحة الطعن على الحكم بالقصور(١٢٠) ، وقد استقر قضاء النقض على ذلك(١٢١) .

---

(١١٩) أرنست فاى — الاشارة السابقة .

(١٢٠) انظر : الدكتور عزمى عبد الفتاح — تسبيب الأحكام — المصدر السابق — ص ٣٩٤

(١٢١) انظر : على سبيل المثال : نقض ١٩٧٠/٢/١٧ — مجموعة أحكام النقض — السنة ٢١ ص ١٢٦٣ وقد قضت فيه بأن عدم بيان الطاعن مواطن القصور التى يدعيها فى الحكم هو نعى مجهل يؤدى الى عدم قبول الطعن .

ونقض ١٩٧٧/٦/٢٧ — مجموعة أحكام النقض — السنة ٢٨ ص ١٥١٩ ، ونقض ١٩٧٤/١١/٥ — مجموعة أحكام النقض — السنة ٢٥ ص ١١٩٠ ، ونقض ١٩٧٧/١/١٦ — مجموعة أحكام النقض — السنة ٢٨ ص ٢٤٤ ، ونقض ١٩٧٧/٤/٧ — مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٩٥٥

٣٨ ــ ولذلك ينبغي على الطاعن بالنقض أن يميز بين عيب عــدم كفاية أســباب الحكم الواقعية وبين ما قد يختلط به من عيوب أخــرى قد تشــوب الحكم ، فيجب عليه التمييز بين عيب عدم كفاية أســباب الحكم الواقعية وبين انعدام الأســباب ، وبين هذا العيب وعيب مخالفة القانون بالمعنى الضيق ، وبينه وبين مسخ أو تحريف الواقع ، وأيضــا أن يفرق بينه وبين زوال الأســاس القــانوني للحكم ، كمــا يجب على الطاعن أن يعرف أيضــا حالات أو صور عدم كفاية الأسباب الواقعية ، وهذا ما سوف نوضحه بشيء من التفصيل فيما يلي :

أولا ــ تمييز عيب عــدم كفاية الأسباب الواقعية عن ما قــد يختلط بــه من عيوب الــحكم الأخرى :

٣٩ ــ فينبغي التمييز بين عيب عدم كفاية الأسباب الواقعية وبين عيب انعدام الأسباب Le difaut de motifs [١٢٢] ، فكل منهــا

---

(١٢٢) راجع في ذلك :

Tournon : Le défaut de motifs, Vice de formedes jugements le semaine jurid. 1946. Doctrine. I. no . 553.

Le Clec'H : De I'insuffisance de motifs manque de pase Legale des décisions judiciaires, la semaine juridique, 1948. Doctrine I. no. 690.

يعتبر وجهـا مسـتقلا متميزا من أوجه الطعن بالنقض ، فعدم كفـاية الأسـباب الواقعية يعتبر عيبا موضوعيا Un Vice de fond فهو عيب فى صـميم موضـوع الحكم ومن ثم لا يمكن بحثـه الا اذا كان الحكم صحيحا من حيث الشـكل ، بينما انعـدام الأسباب عيب فى الشـكل Un vice de forme ، فاذا ما انعدمت الأسـباب فان الحكم يفقـد مقوماته ولا مجال لبحثه من الناحية الموضـوعية ، ولذا فانه اذا شاب الحكم عيب انعدام الأسـباب سواء كان هـذا الانعدام كليا أو جزئيـا فانه لا يمكن بحث عيب عدم الكفاية[١٢٣] ، لأن الحكم فى هذه الحالة

=

فرانسـوا ريجو ـ طبيـعة رقابة محكمـة النقض ـ الرسـالة سـالفة الذكر ـ بند ١٩٨ ، مارتى ـ التمييز بين الواقع والقـانون ـ الرسـالة السـابقة ـ بند ١٣٩ ص ٢٨٢ ، أرنست فاى ـ محكمة النقض ـ المصدر السـابق ـ بنـد ١٢٠ ، الأسـتاذ حامد فهمى والدكتـور محمد حامد فهمى ـ النقض فى المواد المدنية والتجارية بند ١٩٧ ص ٤٥٣ ، والدكتور أحمد صـاوى ـ نطاق رقابة محكمـة النقض ـ بنـد ١٠٠ ص ١٦٢ ، الدكتور عزمى عبد الفتاح ـ تسبيب الأحكام ـ ص ٣٨١ ، الدكتـور نبيل عمر ـ النظرية العامة للطعن بالنقض ـ بند ٨٨ ص ٢٠٠

(١٢٣) انظر :

Le Clec'H : Op. Cit. No . 690.

=

لا يعتبر صحيحا من الناحية الشكلية ولذلك لا مجال لبحثه من الناحية الموضوعية .

وتظهر أهمية التمييز بين عيب عدم كفاية الأسباب الواقعية وعيب انعدام الأسباب بالنسبة لسلطة محكمة النقض عند نظر الطعن(١٢٤) ، فعند الطعن فى الحكم لانعدام الأسباب تنحصر سلطة محكمة النقض فى بيان أن الحكم ليس مسببا كلية أو أنه ليس مسببا فى جزء منه دون أن تبدى رأيها فى قيمته القانونية ، بينما عند الطعن فى الحكم لانعدام الأساس القانونى أى لعدم كفاية أسبابه الواقعية فان محكمة النقض تبحث القيمة القانونية للحكم مبينة أوجه القصور ، فنشاط محكمة النقض بالنسبة لكل عيب يختلف عن الآخر ، فنظرا لكون

=

Turnon : Op. cit . No . 553.

أرنست فاى ـ الاشارة السابقة ، الأستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى ـ الاشارة السابقة ، الدكتور عزمى عبد الفتاح ـ الاشارة السابقة .

(١٢٤) راجع : جاك بوريه ـ النقض فى المواد المدنية ـ المصدر السابق ـ بند ٢٢٤١ ، أرنست فاى ـ بند ١٢٠ ص ١٣٤ـ١٣٥ ، الدكتور أحمد صاوى ـ بند ١٠٠ ص ١٦٣ ، الأستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى ـ بند ١٩٧ ـ ص ٤٥٣ـ٤٥٤

خلو الحكم من الأسباب هو عيب فى شكل الحكم بينما عدم قيام الحكم على أساس قانونى هو عيب فى صميم موضوع الحكم ، فان محكمة النقض متى رأت نقض الحكم المطعون فيه لخلوه من الأسباب ينبغى أن تبين فى حكمها ما الذى قصر قاضى الموضوع فى الاجابة عنه بأسباب خاصة من طلبات الخصوم ووجوه دفاعهم ، وأن تقتصر على هذا البيان بغير أن تبدى رأيها القانونى فيما كان ينبغى أن يجاب به على هذا الطلب أو هذا الوجه من الدفاع الذى سكت الحكم عنه ، بينما اذا رأت محكمة النقض نقض الحكم على تقدير أنه لم يقم على أساس قانونى ، فانه ينبغى لها أن تتعرض للمسألة القانونية التى قام عليها الحكم فتذكر ما الذى نقص الحكم من البيانات الضرورية المتعلقة بالشروط والأركان اللازمة قانونا لتبرير وجهة الحكم فى تطبيق القانون ، وأن تعتمد فى حكمها على النص القانونى الذى لم يستطع الحكم تبرير تطبيقه فى الدعوى(١٢٥) .

٤٠ ــ كما ينبغى التمييز بين عيب عدم كفاية أسباب الحكم الواقعية وبين مخالفته للقانون بالمعنى الضيق(١٢٦) ، فرغم أن عيب

(١٢٥) أرنست فاى ــ محكمة النقض ــ المصدر السابق ــ بند ١٢٠ ص ٣٤ او ص ١٣٥

(١٢٦) راجع : جاك بوريه ــ المصدر السابق ــ بند ٢٢٣٥ ،
=

عـدم كفاية أسباب الحكم الواقعية أى انعدام أساسه القانونى يمثل مخالفة للقانون بالمعنى الواسع Lato sensu لأن كل أوجه الطعن بالنقض تعتبر صورا لمخالفة القانون بالمعنى الواسع ، الا أنه يتعين التمييز بين الطعن فى الحكم بالنقض لانعدام أساسه القانونى وبين الطعن فيه لمخالفته للقانون بمعناه الضيق Stricto sensu ، فالطعن فى الحكم بالنقض لانعدام أساسه القانونى يفترض عدم كفاية أسبابه الواقعية بينما يفترض الطعن بالنقض المبنى على أساس مخالفة القانون بالمعنى الضيق أن الحكم توافرت أسبابه الواقعية الا أن القاضى أخطأ فى تطبيق القانون على الواقع أو أخطأ فى تفسيره[١٢٧] .

=

أرنست فاى ــ المرجع السابق ــ بند ١٢١ ص ١٣٩ ، الدكتور أحمد صاوى ــ نطاق رقابة محكمة النقض ــ بند ١٠٦ ص ١٧٢ ــ ١٧٣ ، الدكتور عزمى عبد الفتاح ــ تسبيب الاحكام ــ ص ٣٨٢ ــ ٣٨٣

(١٢٧) انظر : أرنست فاى ــ الاشارة السابقة ، جاك بوريه الاشارة السابقة ، الدكتور أحمد صاوى ــ الاشارة السابقة ، وانظر أيضا : الأستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى ــ النقض فى المواد المدنية ــ المصدر السابق ــ بند ١٩٩ ص ٤٥٩ حيث ذكرا أن الطعن فى الحكم بعدم قيامه على أساس قانونى ــ أى عدم كفاية أسبابه الواقعية ــ اذ كان لا يقوم فى الواقع على مخالفة معينة منضبطة يمكن =

ورغم أن عيب عدم كفاية الأسباب الواقعية يشبه عيب مخالفة الحكم للقانون بالمعنى الضيق ، فى أن كل عيب منهما يعتبر عيبا موضوعيا فى الحكم لا شكليا فيه ، الا أن عيب مخالفة القانون يتعلق بمنطوق الحكم بينما عيب عدم كفاية الأسباب الواقعية يتعلق بأسباب الحكم الواقعية دون أسبابه القانونية التى يمكن استبدالها بأسباب صحيحة(١٢٨) .

٤١ ـ كذلك ينبغى التمييز بين عيب عدم كفاية أسباب الحكم الواقعية وبين مسخ أو تحريف القاضى للواقع(١٢٩) ، وقد سبق أن

= ادراك وقوعها والعلم بها من الحكم نفسه وبناء النقض على أساسها ، بل يقوم على احتمال وقوعها وعجز محكمة النقض عن ضبطها والقول بوقوعها على جهة اليقين ، فهذا الطعن ، وهذا هو جوهره ، لا يمكن ادراجه تحت حالة الطعن بمخالفة القانون ، بل الأشكل به ادخاله تحت حالة الطعن ببطلان الحكم لعدم اشتماله على الأسباب الكافية التى يكون قد بنى عليها .

(١٢٨) انظر : الدكتور عزمى عبد الفتاح ـ تسبيب الأحكام ص ٣٨٢

(١٢٩) راجع : جاك بوريه ـ النقض فى المواد المدنية ـ المصدر السابق ـ بند ٢٢٧٨ ، الدكتور أحمد صاوى ـ نطاق رقابة محكمة النقض ـ بند ١٠٤ ص ١٦٩

أوضحنا أن المسخ أو التحريف يعني عـدول القاضي وميله عن المعنى الواضح والمحدد لعبارات المحرر الى معنى لا تفيـده ينتج آثارا قانونية مختلفة وذلك نتيجة لتفسيره له رغم أن عباراته واضحة ومحددة المعنى لا تحتاج الى تفسـير[١٣٠] ، فالمسخ أو التحريف يفترض وجود تقديرات معينة تتعلق بالوقائع الثابتة بالمحرر[١٣١] ، بينما عـدم كفاية الأسـباب الواقعية يفترض عـدم وجود اثباتات واقعية كافيـة أو غير محددة فعيب عـدم كفاية الأسـباب الواقعية يفترض عرض غير كامل لوقائع الدعوى على نحو ما أوضحنا فيما تقدم ، ولذلك لا يوجـد تشـابه بين رقابة محكمة النقض على المسـخ والتحريف وبين رقابتها لعدم كفاية الأسباب الواقعيـة[١٣٢] ، اذ تنصب الرقابة على المسـخ والتحريف على نوعيـة التسـبيب La qualité de la motivation . بينما تنصب الرقابة

---

(١٣٠) انظر : ما تقدم بند ٢٧ من هذا المؤلف .

(١٣١) انظر :

Jean Jonquères : Le contrôle des constation de fait par le juge de cassation, Journées juridiques, Franco - Allemandes, paris. Oct. 1980 p. 122 et S. spécialement p. 130.

(١٣٢) انظر : جاك بوريه ــ المصدر السابق ــ بنـد ٢٢٧٨ ، الدكتور أحمـد صـاوى ــ المرجع السـابق ــ بند ١٠٤ ص ١٦٩

على مدى كفاية الأسباب الواقعية على كمية الأسباب — la quant ité des motifs[١٣٣]، ولا يصح الخلط بين الرقابة على الكيف وبين الرقابة على الكم[١٣٤] ، وهكذا فإن وجه الطعن بالنقض لحدوث مسخ أو تحريف له طبيعته الخاصة التى تتميز عن طبيعة وجه الطعن بالنقض لعدم كفاية الأسباب الواقعية ، ولكل من الوجهين استقلاله عن الآخر .

٤٢ — كما ينبغى التفرقة بين عيب عدم كفاية الأسباب الواقعية أى انعدام الأساس القانونى للحكم ، وبين زوال الأساس القانونى للحكم La perte de fondement juridique ou de base légale[١٣٥]

---

(١٣٣) Jean Jonquéres : Journées juridiques , Op. Cit. p. 130

(١٣٤) الدكتور أحمد صاوى — نطاق رقابة محكمة النقض — بند ١٠٤ ص ١٦٩

(١٣٥) راجع :

Francig Kernaléguen : Thèse precitée, No. 159. p. 374,

جاك بوريه — النقض فى المواد المدنية — المصدر السابق — بند ٢٠٤١ وما بعده ، الدكتور أحمد السيد صاوى — نطاق رقابة محكمة النقض — بند ١٠٥ ص ١٧١

اذ يفترض زوال الأساس القانونى للحكم أن الحكم لحظة صدوره كان صحيحا من حيث ما تضمنه من اثباتات واقعية أى كان متوافر الأساس القانونى وكان صحيحا أيضا من حيث ما ارتكز عليه من أسباب قانونية ، ثم زال أساسه القانونى بعد ذلك نتيجة لحدوث واقعة لاحقة لصدوره ، ومثال ذلك اذا ما حكم بتزوير مستند بنى عليه الحكم أو اذا صدر قانون جديد بالغاء النص الذى بنى عليه الحكم وذلك بأثر رجعى ، كذلك يفقد الحكم أساسه القانونى نتيجة لالغاء الحكم القضائى الذى بنى عليه ، فنقض حكم يستتبع بقوة القانون نقض كافة الأحكام التالية له والمبنية عليه والتى تعتبر بنقض الحكم ملغاة ، كذلك الأحكام التى ترتبط بالحكم الملغى برابطة غير قابلة للانفصام(١٣٦) .

واذا كان زوال الأساس القانونى للحكم يفترض صحة الحكم عند صدوره وكفاية أسبابه الواقعية عندئذ ، فان انعدام الأساس القانونى يفترض عدم كفاية الأسباب الواقعية عند صدور الحكم ، ولذلك فان كل منهما يعتبر وجها مستقلا من أوجه الطعن بالنقض(١٣٧) .

---

(١٣٦) الدكتور أحمد السيد صاوى ـ الاشارة السابقة .

(١٣٧) وتجدر الاشارة الى أن مشروع قانون المرافعات الفرنسي

ثانيا ــ حالات عــدم كفاية الأسباب الواقعية :

٤٣ ــ أوضحنا فيما تقدم أن عيب عــدم كفــاية أســباب الحكم الواقعيــة ينتــج من العرض غير الكامل لوقائع الدعوى[١٣٨] ، بحيث لا تتمكن محكمة النقض من أداء دورها فى رقابة صــحة تطبيق قاضى الدعوى للقانون على وقائعها نتيجة لهذا العرض غير الكامل للوقائع ، ومضت الاشــارة أيضا الى تطبيقات عــديدة لمحكمة النقض بشــأن هــذا العيب الذى قــد يشوب الحكم ، وهى تطبيقات متنــوعة وقــد حاول الفقيه الفرنسى أرنست فاى Ernest Faye اجراء تقسيم منطقى لصور أو حالات عــدم كفاية أســباب الحكم الواقعية[١٣٩] ، وباستقراءه

= الجديد كان ينص فى المــادة ٦١٢ منه على انعــدام الأســاس القــانونى للحكم ، وعلي زوال الأســاس القانونى للحكم ، كوجهين مستقلين للطعن بالنقض ، الا أن المشرع الفرنسى فضــل جمع أوجــه الطعن بالنقض فى وجــه واحــد عام وشــامل نص عليه فى المــادة ٦٠٤ من قانون المرافعات الجديد هو مخالفة قواعــد القانون ــ راجــع ما ســبق بند ٥ وهامش رقم ٣٠ من هــذا المؤلف .

(١٣٨) راجع ما ســبق بند ٣٥ من هذا المؤلف .

(١٣٩) أرنست فاى : محكمة النقض ــ المصدر السابق ــ بند ١٢١ =

من ص ١٣٥ الى ص ١٣٩ ، ومما هو جدير بالذكر أن البعض فى الفقه Jean Jonquères فى مقاله سالف الذكر بند ١ ص ١٢٣ وبند ٢ ص ١٢٥ ، جاك بوريه — النقض فى المواد المدنية — المصدر السابق — بند ٢٢٧٠ وما بعده ، الدكتور أحمد صاوى — نطاق رقابة محكمة النقض — المصدر السابق — بند ١٠٩ وما بعده ص ١٧٨ وما بعدها — قد رد صور عدم كفاية أسباب الحكم الواقعية الى مجموعتين رئيسيتين : المجموعة الأولى : وتضم الاثباتات الواقعية المنقوصة : ويؤخذ على القاضى فى حالاتها أن بحثه للعناصر الواقعية للنزاع يكون بحثا منقوصا لا يكفى للتحقق من شرعية الحكم ، ومن صور ذلك عدم بحث أحد أو بعض العناصر الواقعية الضرورية لتبرير ما انتهى اليه الحكم ، وعدم بيان مصدر الواقعة والدليل على ثبوتها ، وحالة ما اذا لم تكن الأسباب منصبة على مقطع النزاع فى القضية بل كانت دائرة حول نقطة غير جوهرية ، وحالة الاحالة الى حكم يعترى أسبابه عيب النقص فى الاثباتات الواقعية .

والمجموعة الثانية : تضم الاثباتات الواقعية غير المحددة : وجماع العيب فى حالاتها أن الأسباب يعتريها عدم التحديد مما يدل على أن القاضى لم يبحث بحثا جذريا وقائع النزاع ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن الوقوف على الرأى الذى كونه قاضى الموضوع بشأنها

كفاية أسبابه الواقعية الى خمس مجموعات متجانسة ، وهذه المجموعات الخمس هى :

٤٤ ــ المجموعة الأولى : وهى تشمل الحالات التى يعرض فيها القاضى الأسباب عرضا معقدا متداخلا بحيث لا تسمح بمعرفة ما اذا

=

والأساس الذى بنى عليه الحكم ، ومن صور ذلك غموض الأسباب وابهامها ، وورود الأسباب بشكل عام أو مجمل ، والاكتفاء بذكر النص القانونى دون تحديد الوقائع تحديدا كافيا يبرر الاشارة اليه .

كما ذهب البعض ــ الدكتور عزمى عبد الفتاح ــ تسبيب الأحكام ــ المصدر السابق ــ ص ٤٠٩ وما بعدها ــ الى تقسيم حالات عدم كفاية الأسباب ، الى سبع حالات وهى : عدم كفاية الأسباب لعدم اقامة الدليل على اقتناع المحكمة أو عدم بيان الدليل الذى استندت اليه فى اقتناعها ، وعدم كفاية الأسباب لذكر أسباب ذات طابع عام ، وعدم كفاية الأسباب لذكر أسباب مجملة ، وعدم كفاية الأسباب لذكر أسباب غامضة أو مبهمة ، وعدم كفاية الأسباب لذكر أسباب ظنية ، وعدم كفاية الأسباب لذكر أسباب افتراضية ، وأخيرا فان الحالة السابعة وفقا لهذا التقسيم هى حالة الانحراف عن المعنى الظاهر لمستند دون تقديم أسباب كافية .

كان القاضى قد فصل فى الواقع أم فى القانون[١٤٠] ، ففى هذه الحالات يدمج قاضى الموضــوع حاصل فهم الواقع فى الدعــوى بحاصل فهم حكم القانون فى هــذا الواقع ، ومن ثم لا تدرى محكمة النقض مع هــذا الادماج هل حكم القاضى فى الدعوى على حاصل فهم الواقع فيها أم على أســاس تطبيق القانون على هــذا الواقع ؟ ، ومثال ذلك أن يلصــق القاضى صفة التاجر بشخص معين ويقف عنــد ذلك دون بيان الأســاس الذى تتولد منه هذه الصفة ، فلا يبين القاضى لمــا كان هذا الشخص تاجرا ومم استخلص كونه تاجرا[١٤١] ، ومثال ذلك أيضا ترتيب المســئولية على شخص والزامه بالتعويض دون بيان أساس مســاءلته ووجه اهماله أو تقصيره[١٤٢] ، ومن أمثلة ذلك أيضا[١٤٣] قول المحكمــة

---

(١٤٠) « La complexité du motif détermnant ne permet pas de distinguer si le juge a entendu se prononcer en fait ou en droit ». Ernest Faye : La cour de cassation - Op. cit. No. 121 p. 135.

(١٤١) انظر : نقض مدنى فرنسى ١٨٩٩/١٢/١٢ ــ منشــور فى سيرى ١٩٠٠ ــ قسم أول ــ ص ١٦ ، ونقض مدنى فرنسى ١٨٩١/٧/٢٧ ــ منشور فى دالوز ــ ١٨٩١ ــ ١ ــ ١٦٠ .

(١٤٢) انظــر : نقض مــدنى فرنسى ١٨٩٠/٢/١٩ ــ دالــوز ١٨٩٠ ــ ١ ــ ٢٤١ ، ونقض مــدنى فرنسى ١٩٢٥/١١/١٠ ــ دالوز ــ ١٩٢٦ ــ رقم ٤

أن العلاقة بين الخصمين هى بيع لا اجـارة دون بيان موجب ذلك ، أو الحكم بسقوط الدين بالتقادم عن المدين وعـدم سقوطه عن الضامن دون توضيح سبب هذه التفرقة بين المدين وضامنه ومبررات سـقوط الدين بالتقادم أو عدم سـقوطه .

٤٥ ــ المجموعة الثانية : وتشمل الحالات التى ترد فيها الأسـباب بعبـارات فى ذروة الابهام والتعميم بحيث لا تسـمح لمحكمـة النقض بممارسة مهمتها فى الرقابة على الحكم(١٤٤) ، ومن أمثلة ذلك(١٤٥) أن

---

(١٤٣) راجع : فاى ــ محكمة النقض ــ المصدر السابق ــ بند ١٢١ ص ١٣٥ وهامشـها .

(١٤٤) Les motifs sont conçus en des termes trop generaux ou trop vagues, pour permettre à la cour d'exrcer son droit de contrôle » - Ernest Faye : La cour de cassation op. cit. p. 136.

(١٤٥) انظر : أرنسـت فاى ــ المصدر السـابق ــ ص ١٣٦ هامش رقم ٤ ، ومما هو جدير بالاشـارة أن هنـاك تطبيقات عـديدة لقضـاء النقض بنقض الأحكام لورود أسـبابها بعبارات مبهمة أو غامضـة ومن ذلك نقض ١٩٤٣/١/٢١ ــ مجموعة عمر ــ ١٧ ــ ٣٩ وقضت فيـه بأنه اذا كانت أسـباب الحكم لا يستبان معها وجه الرأى الذى أخـذت به المحكمة وجعلته أسـاس قضاءها فهذا ابهام يعيب الحكم .

يكتفى الحكم الصـادر بالزام المستأنف بالتعويض الذى طلب المستأنف

=

ونقض مـدنى ١٩٣٢/٣/١٠ ـ منشـور فى ملحق مجـلة القـانون والاقتصـاد ـ السنة ٥ بند ٩ وقـد قضت فيـه بأنه اذا اختلفت صيغة التنازل الصـادر من شـخص بشروط معينة عن صيغة القبـول الصادر من طرف آخر بلا قيـد ولا شرط ، وحكمت المحكمة باعتبار هذا التنازل نهائيا فيجب أن تبين فى حكمها كيف تلاقى الايجاب والقبول بين الطرفين تلاقيـا محققا لغرض القانون ومؤديا الى انعقاد الالتزام والا كان حكمها مبهما ابهاما يجعله كأنه غير مسبب .

ونقض مدنى ١٩٣١/١١/١٩ ـ منشور فى مجلة المحاماة السنة ١٢ ـ ١١٧ ـ صفحة ٢١٨ وقـد قالت فيـه « أن مراقبـة محكمـة النقض لا تؤتى ثمرها الا اذا كانت الأحكام مشـتملة على الأسـباب الواضـحة الكافية بالمقصود منها والا استطاع قاضى الموضـوع أن يجهل طريق هذه الرقابة على محكمة النقض بما يكتفى به من أسباب غامضة .... » .

ونقض مدنى ١٩٦٣/٥/٢ ـ مجموعة أحكام النقض ـ السـنة ١٤ ص ٣٦٨ وقضت فيـه بأنه متى كان الحكم المطعـون فيـه حين قرر استحقاق المسـتأجر للمصروفات التى أنفقها على الزراعة القائمة فى العين المؤجرة حتى تاريخ التسـليم وقضى بالزام المؤجر بها لم يبين الأسـاس القانونى لهذا الالزام ، بل جاءت أسـبابه فى هـذا الخصـوص مبهمة بحيث يعجز محكمة النقض عن مراقبـة صحة تطبيـق الحكم لأحـكام

=

عليـــه الزامه به عن اجراءات الكيدية ، بالقول بأن المستأنف كان متهورا فى استئنافه أو أن استئنافه كان اجراء كيـــديا ، دون أن يبين أســـس ذلك .

=

القـانون ، فان الحكم يكون مشـــوبا بالقصـــور . وأيضـــا نقض مدنى ١٩٦٥/٣/١٤ ـ مجموعة أحكام النقض ـ السنة ١٦ ص ٢٨٥ ، ونقض مدنى ١٩٧٥/٣/٣٠ ـ مجموعة أحكام النقض ـ السنة ٢٦ ص ٧٠٢ ، ونقض مدنى ١٩٧٦/٣/٤ ـ مجمـوعة أحكام النقض ـ السـنة ٢٧ ـ ص ٥٧٤

كما أن هناك تطبيقات عديدة لقضاء محكمة النقض الفرنسية والمصرية بنقض الأحـكام لورود أسـبابها بعبارات عامة بحيث يقتصر الحكم على مجرد تأكيد أمر دون أن يفسر من حيث الواقع هـذا التأكيـد أى أن عبارات التسبيب تكون مجرد تأكيـدات وليست تبريرات تسند الحكم ، ومن ذلك أن يكتفى الحكم بالقول أن المدعى عليـه ارتكب خطأ دون ذكر سبب آخر يفسر ذلك ـ Cass. Civ. 23—3—1942, Bull . Civ. 1942 . 142. ، أو يكتفى الحكم بالقول أن المدعى عليه لم يقدم دفوعا جـادة Cass. Civ, 13—11—1860. D. P. 1861 I. 488.

وانظر أيضـا : نقض مـدنى فـرنسى ١ / ٣ / ١٩٣٨ ـ منشـور فى سـيرى ١٩٣٨ ـ ١ ـ ٢٢٥ ، ونقض مدنى فرنسى ١٩٣٥/٦/٢١ ـ =

٤٦ ـ المجموعة الثالثة : وهى تشمل الحالات التى لا تفسر فيها الأسباب شرطا أساسيا لتبرير السمة القانونية التى أضفاها القاضى على الوقائع والنتائج التى استخلصها منها ، ففى هذه الحالات يأخذ الحكم فى اعتباره بعض الوقائع دون بيان الشرط الضرورى اللازم الذى يتطلبه القانون عند تكييف الوقائع لتطبيق حكم القانون عليها ، أى أن أسباب الحكم فيها تكون قد عنيت بذكر بعض العناصر الواقعية وسكتت عن ايراد ما نزل منها منزلة الشرط اللازم لتبرير التكييف القانونى الذى أعطى لوقائع النزاع ، ومن أمثلة ذلك أن يصدر الحكم بمسئولية شخص عن حادث وتعويض خصمه نتيجة لثبوت حصول الخطأ وحصول الضرر ولكنه لا يبحث ولا يتحدث عن علاقة السببية بين الخطأ والضرر[١٤٦] ، ومن أمثلة ذلك أيضا[١٤٧] أن يقرر الحكم أن

=

منشور فى سيرى ١٩٣٥ ـ ١ ـ ٣٤٥ ، ونقض مدنى فرنسى ١٩٣٨/٦/٣٠ ـ منشور فى دالوز الأسبوعى ١٩٣٨ ـ ٤٧٦ ، ونقض مدنى مصرى ١٩٦٢/٢/١٥ ـ مجموعة أحكام النقض ـ السنة ١٣ ص ٢٦٨

(١٤٦) Cass. civ . 14—3—1892 - D. 1892—1—434.

(١٤٧) انظر : أرنست فاى ـ المصدر السابق ـ بند ١٢١ ص ١٣٦ ـ وهامش رقم ٥ بها .

أمرا ما ثابت من دفاتر التاجر ويحتج عليه بها دون أن يبين أولا أن الذى يراد محاجته بهذه الدفاتر مستوف لشروط التاجر ، ومن ذلك أيضا أن يذكر الحكم المطعون فيه أن الثابت من ظروف الدعوى أن هناك بيعا تم الاتفاق فيه على المبيع ، ثم يسكت الحكم عن ذكر تمام الاتفاق على الثمن .

٤٧ ـ المجموعة الرابعة : وهى تشمل الحالات التى تكون فيها أسباب الحكم قاصرة عن بيان واقعة ما البيان الكافى لتحديدها وتمكين محكمة النقض من اجراء الرقابة على ما طبقه الحكم عليها من القواعد القانونية ، ومثال ذلك أن يقرر الحكم أن المزارع الذى اشترى بعض المحاصيل من السوق وباعها مع محاصيله لا يمكن اعتبار بيعه لهذه المحصولات جميعها عملا تجاريا ، دون أن يبين هذا الحكم الباعث الذى دفع هذا المزارع على شراء ما اشتراه من السوق ولا أن كمية ما اشتراه كانت لا تذكر بجانب ما تنتج له من زراعته[١٤٨] .

كما تشمل هذه المجموعة أيضا الحالات التى تكون فيها أسباب الحكم قد سكتت عن الاجابة على زعم موضوعى هام

---

(١٤٨) راجع : أرنست فاى ـ المرجع السابق ـ بند ١٢١ ص ١٣٧ وهامش رقم ٦ بها .

Une allégation de fait اذا صح تغير له وجـه الرأى فى الدعـوى ، ومثال ذلك أن يقرر الحكم نفى الحادث القهرى المدعى به سـببا لتبرير تأخير ارسـال البضاعة دون أن يبين الظروف التى استند اليها فى اثبات عدم قيام الحادث القهرى[149] .

٤٨ ـ المجموعة الخامسة : وهى تضم الحـالات التى يقوم فيها الحكم على سبب عقيم غير منتج inopérant ويبقى المسألة الأصلية التى هى جوهر النزاع فى الدعـوى معلقة بغير حـل ، ويحدث ذلك اما نتيجة لأن القاضى أسـاء فهم هـذه المسـألة فأجاب عليهـا بمـا لا يناسـبها وينصب عليها ، أو نتيجة لأنه قـدر خطأ أن حلها أصـبح عـديم الفائدة فى الدعوى بعـد أن قام بحل نقطة أخرى رأى أنها هى الأولى بجعلها مناط الحكم ، وبعبارة أخرى فان ذلك يحدث اما نتيجة لعـدم فهم القاضى لجوهر النزاع المطروح عليـه واما نتيجة تقـديره الخاطىء أن بحث احـدى نقاط النزاع ليس بحثا منتجا مكتفيا بالحـل الذى انتهى اليـه فى نقطة أخرى ، ومن أمثلة هذه الحـالات[150] أن

---

(١٤٩) أرنست فاى ـ الاشارة السابقة .

(١٥٠) انظر : أرنست فاى ـ المصدر السابق ـ بند ١٢١ ص ١٣٨ وهامش رقم ٧ بها ، ومن تطبيقات محكمة النقض المصرية لهذه الحالات : نقض مدنى ١٤/٥/١٩٣٦ فى الطعن رقم ٩٩ السنة ٥ ق وقد قضت فيـه =

يقرر الحكم الصادر برفض الدعوى التى رفعها الراسى عليه المزاد طالبا بها ابطال عقد اجارة عقده المدين أثناء اجراءات البيع الجبرى ،

=

بأنه اذا كان الوضع الحقيقى للنزاع المطروح ادعاء ودفعا هو ، أن وزارة الأوقاف بعد أن ارتبطت مع شخص ما بمقتضى قائمة مزاد على استبدال عقار موقوف ، تصرفت ببيع بعض هذا العقار الى مصلحة التنظيم لتوسيع شارع وقبلت ثمن هذا الجزء مخالفة بذلك تعهدها المندمج فى قائمة المزاد بأن لا تتصرف فى الصفقة كلها أو بعضها للغير ، فطلب ذلك الشخص فسخ التعاقد ، فرفضت المحكمة طلبه اعتمادا على أن حق الارتفاق المترتب على مرسوم تعديل خطوط التنظيم ليس من حقوق الارتفاق التى تستلزم فسخ التعاقد ، ولم تبحث المحكمة فيما اذا كان تصرف الوزارة ببيع الجزء الذى باعته الى مصلحة التنظيم وأصبح بعده الجزء الباقى من العقار على حال تبرر طلب فسخ التعاقد أولا تبرره هو تصرف يفسخ عقد الاستبدال أو لا يفسخه واذا كان يفسخه فهل هو يفسخه فسخا كاملا أم جزئيا ، فان اغفال بحث هذه المسائل هو قصور فى أسباب الحكم يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ، اذ يتعين أن تكون أسباب الحكم منصبة على مقطع النزاع فى القضية وليست دائرة حول نقطة غير جوهرية .

ونقض ١٩٦٩/٤/٢٤ ــ مجموعة أحكام النقض ــ السنة ٢٠ ص ٦٧٦
=

أن المدعى الراسى عليه المزاد كان يعلم بهذه الاجارة ، مع أن دعوى البطلان المرفوعة كانت مبنية على أن الاجارة صورية ، ولا يهم فى قبول

=

حيث قررت أن استبعاد عنصر من عناصر التعويض دون بيان سبب عدم الأخذ به هو قصور في التسبيب .

ونقض ١٩٧٦/٥/١٢ ـ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ١٠٨٧ وقد قضت فيه بأنه اذا كانت الأجرة التى خول المشرع للمستأجر الوفاء بها حتى اقفال باب المرافعة فى معنى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ هى الأجرة المستحقة فى التكليف بالوفاء وفوائدها والمصاريف الرسمية بكافة أنواعها ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة ـ المؤجرة ـ قد نازعت المطعون عليه ـ المستأجر ـ فى سداد الأجرة ، مقررة أن ذمته لا زالت مدينة ، وكان الحكم المطعون فيه وهو بصدد الرد على هذا الدفاع لم يبين مدى صواب ما تدعيه الطاعنة فى هذا الشأن وما اذا كان وفاء المطعون عليه يعد مبرئا لذمته من كافة الأجرة المستحقة وملحقاتها القانونية على النحو سالف البيان ، وذهب الى أن حكما صدر بتخفيض الأجرة دون أن يوضح ما اذا كان من حق المطعون عليه طلب اجراء المقاصة بشأنه أو أن هناك فروقا يحق له الحصول عليها ، الأمر الذى يبين منه أن المنازعة ظلت معلقة وباقية دون حسم برغم أنها مسألة أولية يتعين الادلاء بالقول فيها ، فانه يكون قاصر التسبيب .

هـذه الدعوى أن يكون مدعيها عالمـا بحصول الاجارة أو غير عالم ، ومن ذلك أيضـا أن يقول القاضى وهو فى صـدد حل النزاع القـائم بين طرفى الخصومة على صـحة عقد متنازع فيه بينهما ، أن لا فائدة من بحث صـحة هذا العقد لا مكان اعتبار الدعوى من قبيل دعـاوى الاثراء بلا سبب ، بغير أن يبين فى حكمه ما يبرر هذا النظر قانونا .

٤٩ ــ واذا أمعن المرء النظر فى جميع هـذه الحالات التى ضمتها المجموعات الخمس سالفة الذكر ، وتأملها جيـدا ، فانه يجدها تدور حول فكرة واحدة وهى أن القصور بسبب عدم كفاية الأسباب يتحقق كلمـا كانت الأسباب الواقعية التى ذكرها القاضى لا تسمح لمحكمـة النقض بالتحقق من أن القانون قـد طبق تطبيـقا صـحيحا ، فالمعنى الجامع فيها هو قصـور الحكم عن ايراد ما ثبت من وقائع الدعـوى وظروفها وملابساتها ايرادا وافيـا يمكن محكمة النقض من التحقق من أن القانون قـد طبق تطبيقا صحيحا[١٥١] ، وينبغى ملاحظة أن محكمة

---

(١٥١) الأستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى ــ النقض فى المواد المدنية ــ المصـدر السابق بند ١٩٩ ص ٤٥٨ ، وأيضا تسبيب الأحكام فى المواد المدنية ــ المقال سالف الذكر ــ المنشور بمجلة القانون والاقتصاد السنة الخامسة العدد الخامس ــ بند ١٥ ص ٦٢٨

النقض تتمتع بسلطة واسـعة فى تقدير عـدم كفـاية الأسباب[152] ، ولذلك فان الحالات سـالفة الذكر الواردة بهذا التقسيم الفقهى ليست على سـبيل الحصر •

---

(١٥٢) انظر فى ذلك :

Joél Fossereau : Pourvoi en cassation , contrôle de la motivation et de la réponse aux conelusions, obligation de motiver Juris classeur de procédure civile, 1981, T. 5. Fascicule 784, spécialement no. 98 p. 10.

خاتمة

٥٠ ـ اتضح لنا مما تقدم أن ثمة أوجه للطعن بالنقض تتصل بواقع الدعوى ومع ذلك تقبلها محكمة النقض ، رغم أنها محكمة قانون لا واقع ، لأن قبولها هذه الأوجه لا يؤثر فى حقيقة كونها كذلك .

فلا جدال فى أن محكمة النقض فى مصر وفرنسا هى محكمة قانون وقضاتها قضاة قانون لا وقائع ، فهى ليست درجة ثالثة من درجات التقاضى ، وانما تأخذ الشق الواقعى من الحكم كما هو ثابت أمام محكمة الموضوع ولا تعيد فحصه من جديد ، وتفحص فقط الشق القانونى لتتأكد من مطابقته لصحيح القانون .

فأمام محكمة النقض ـ كما أسلفنا ـ ينفصل الشق القانونى للحكم عن شقه الواقعى[١٥٣] ، لأن الأول هو وسيلتها لتحقيق هدفها فى توحيد القضاء بتقويم ما يقع فى أحكامه من شذوذ وأعوجاج فى تطبيق القانون ومن ثم توحيد القانون ذاته ، بينما الثانى يرتبط بالمصلحة الخاصة للخصوم ولا أهمية له فى تحقيق هدف هذه المحكمة التى هى محكمة قانون مهمتها حراسة القانون وصون قداسته بضمان تطبيقه تطبيقا سليما .

---

(١٥٣) انظر ما تقدم بند ٤ من هذا المؤلف .

بيد أن حقيقة كون محكمة النقض محكمة قانون لا واقع ، لا تدفعن المرء ــ الأول وهلة ــ الى تصور أن وقائع الدعوى بمنأى عن رقابتها ، فالحق أن واقع الدعوى لا ينجو من رقابتها ، فقد اتضح لنا من هذا البحث أن لها رقابة قانونية على الوقائع(١٥٤) ، فهى تراقب التزام قاضى الدعوى سلطاته فى شأن الواقع ، تلك السلطات التى رسم القانون حدودها ، فان تجاوزها قاضى الدعوى فقد أخطأ ولمحكمة النقض أن ترده الى الصواب ، ولذا يسلم الفقه بأن مسائل الواقع ليست بمنأى عن رقابة محكمة النقض(١٥٥) ، ولكن هذه الرقابة لا تعنى تحول محكمة النقض الى محكمة موضوع تعيد النظر فى وقائع الدعوى مجددا ، وانما هذه الرقابة هى رقابة قانونية وان اتصلت بالواقع .

٥١ ــ وقد أوضحنا فى هذا البحث ارتباط أوجه الطعن بالنقض بهدف محكمة النقض ودورها(١٥٦) ، ومدى اتصال بعض الأوجه بواقع

---

(١٥٤) راجع فيما مضى بند ١٠ وما بعده من هذا المؤلف .

(١٥٥) انظر ما تقدم بند ١١ من هذا المؤلف وما بعده والمصادر المشار اليها .

(١٥٦) راجع بند ٣ ــ بند ٥ من هذا المؤلف .

الدعوى[١٥٧] ، كما أوضحنا أيضاً ما استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية والمصرية على قبوله من أوجه للطعن بالنقض ذات صلة بواقع الدعوى ، وهى أوجه ثلاثة[١٥٨] ، هى عدم منطقية تقريرات القاضى الواقعية ، ومسخه أو تحريفه للمحررات ، وعدم كفاية أسباب حكمه الواقعية أى انعدام أساسه القانونى .

٥٢ ــ وأننا نقترح على المشرع المصرى أن ينص فى صلب قانون المرافعات على هذه الأوجه الثلاثة المتصلة بواقع الدعوى والتى استقر قضاء النقض على قبولها ، وذلك دفعا لكل لبس قد يثار بشأنها وانارة لطريق الطاعن بالنقض .

وقد أدركت بعض التشريعات أهمية ذلك ، فنصت فى صلبها على بعض هذه الأوجه ، فمثلا عدم كفاية أسباب الحكم الواقعية أى انعدام أساسه القانونى كوجه للطعن بالنقض ، منصوص عليه فى المادة ٣٥٩ من قانون المرافعات المغربى رقم ١/٧٤/٤٤٧ ، الصادر فى ١٩٧٤/٩/٢٨ والمعمول به اعتبارا من ١٩٧٤/١٠/١ والمسمى هناك بقانون المسطرة

---

(١٥٧) راجع فيما مضى بند ٦ ــ بند ٢٠ من هذا المؤلف .

(١٥٨) انظر فيما تقدم بند ٢١ ــ بنـد ٤٩ من هذا المؤلف .

المدنية[159] ، وفى المـادة ٢٣٣ من قانون الاجراءات المدنية الجزائرى الصـادر بالأمر رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالأمرين رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ ورقم ٨٠ لسنة ١٩٧١[160] ، والمـادة ٢٤٩ من قانون المرافعات المدنية والتجـارية الموريتانى رقم ٦٢٠٥٢ الصـادر فى ٢/٢/١٩٦٢ [161] ، ومنصوص عليه أيضا فى المـادة ٢٥٠ من قانون أصول المحاكمات السورى رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم١٨٢ الصادربتاريخ ١٠/١٢/١٩٦١[162] ، وفى المـادة الرابعة من القانون الاتحادى رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم حـالات واجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمـة الاتحادية العليا فى دولة الامارات العربية المتحدة[163] ، وفى المـادة ٧٠٨

---

(١٥٩) انظر : نص المـادة ٣٥٩ من قانون المسطرة المدنية المغربى ـ مشار اليه بهامش رقم ٣١ من هذا المؤلف .

(١٦٠) انظر : نص المـادة ٢٣٣ من قانون الاجراءات المدنية الجزائرى ـ مشار اليه بهامش رقم ٣١ من هذا المؤلف .

(١٦١) انظر : نص المـادة ٢٤٩ من قانون المرافعـات الموريتانى ـ مشـار اليه بهامش رقم ٣١ من هذا المؤلف .

(١٦٢) انظر : نص المـادة ٢٥٠ من قانون أصول المحاكمات السورى ـ مشـار اليه بهامش رقم ٣١ من هذا المؤلف .

(١٦٣) انظر نص المـادة الرابعة من قانون الطعن بالنقض الاماراتى ـ مشـار اليه بهامش رقم ٣١ من هذا المؤلف .

من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانى الجديد ـ مرسوم اشتراعى رقم ٩٠ الصادر فى ١٦ أيلول سنة ١٩٨٣[١٦٤] .

كما كان منصوصا عليه فى المادة ٦١٢ من مشروع قانون المرافعات الفرنسى الجديد[١٦٥] ، ومنصوص عليه أيضا فى المادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنى الجديد قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨[١٦٦] .

---

(١٦٤) انظر نص المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانى الجديد مشار اليه بهامش رقم ٣١ من هذا المؤلف .

(١٦٥) انظر : نص المادة ٦١٢ من مشروع قانون المرافعات الفرنسى الجديد ـ مشار اليه بهامش رقم ٣٠ من هذا المؤلف .

(١٦٦) انظر : قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنى الجديد رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ ـ المنشور بالجريدة الرسمية الأردنية العدد رقم ٣٥٤٥ والصادر بتاريخ ٢/٤ ـ سنة ١٩٨٨ صفحة ٧٣٥ وما بعدها ، وتنص المادة ١٩٨ من هذا القانون والمشار اليها بالمتن على أن « لا يقبل الطعن فى الاحكام بالتمييز الا فى الاحوال التالية :

١ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

٢ ـ اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم .

كما أن تحريف المستندات كوجه للطعن بالنقض منصوص عليه فى المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانى الجديد رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ ، فوفقا للفقرة السادسة من هذه المادة يعتبر سببا للطعن

=

٣ ـ اذا صدر الحكم نهائيا خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا وحاز قوة القضية المقضية سواء أدفع بهذا أم لم يدفع .

٤ ـ اذا لم يبن الحكم على أساس قانونى بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة التمييز أن تمارس رقابتها .

٥ ـ اذا أغفل الحكم الفصل فى أحد المطالب أو حكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .

٦ ـ اذا كان فى الحكم والاجراءات المتخذة فى الدعوى مخالفة صريحة للقانون أو كان فى أصول المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة فعلى محكمة التمييز أن تقرر نقضه ولو لم يأت المميز ، والمميز ضده فى لوائحهما على ذكر أسباب المخالفة المذكورة .

أما اذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين فلا تكون سببا للنقض الا اذا اعترض عليها فى محكمتى البداية والاستئناف وأهمل الاعتراض ثم أتى أحد الفريقين على ذكرها فى لائحته التمييزية وكان من شأنها أن تغير وجه الحكم » .

بالنقض « تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافا لما وردت عليه فيها أو بتفسير المستندات بصورة مخالفة لنصها الواضح والصريح » •

ولعل هذا الاقتراح يلقى قبولا لدى المشرع المصرى ، خاصة وأنه سلك مسلك تعداد الأوجه ولم ينهج منهج المشرع الفرنسى فى قانون المرافعات الفرنسى الجديد الذى حصر الأوجه فى وجه واحد نص عليه فى المادة ٦٠٤ هو مخالفة الحكم لقواعد القانون[١٦٧] ، وطالما أن المشرع المصرى فضل تعداد أوجه الطعن بالنقض فحرى به أن يضيف هذه الأوجه الثلاثة وغيرها من الأوجه التى استقر عليها قضاء النقض الى ما ذكره من أوجه فى المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ مرافعات ، ففى ذلك تيسير لمهمة الطاعن بالنقض الذى قد يتعذر عليه معرفة مدى قبول مثل هذه الأوجه فى ظل غياب النص التشريعى الصريح عليها •

وربما يقال ردا على هذا الاقتراح أن كل أوجه الطعن بالنقض ترد الى أصل عام واحد هو مخالفة القانون ومن ثم ترد هذه الأوجه الثلاثة سالفة الذكر الى هذا الأصل العام ، وهذا صحيح فلا ريب فى أن كل أوجه النقض هى صور لمخالفة القانون ، بيد أن المشرع المصرى لم يقنع بهذا

---

(١٦٧) راجع : ما سبق بند ٥ وهامش رقم ٣٠ من هذا المؤلف .

القول ، وفصل ــ بحق ــ تعداد أوجه الطعن بالنقض وهذا المسلك سلكته كثير من التشريعات كما أسلفنا[١٦٨] ، وهو مسلك محمود فى نظرنا لما فيه من تمييز لكل وجه من أوجه النقض عن غيره من الأوجه ودفع لكل لبس قد يثار بشأنه ، مما يعين قضاة النقض أنفسهم وييسر سبيل الطاعن بالنقض فى التعرف على أوجه الطعن المقبولة أمام محكمة النقض ، وتمييزها عن غيرها مما قد يختلط بها من أوجه موضوعية تتضمن جدلا موضوعيا ، مما يخرج عن وظيفة محكمة النقض وترفض الخوض فيه ولا تقحم نفسها فى فحصه حتى لا يعوقها عن تحقيق هدفها .

(١٦٨) انظر : ما تقدم بند ٥ وهامش رقم ٣١ من هذا المؤلف .

أهـم المصـــادر (*)

أولا ــ باللغـــة العربيـــة :

الدكتور ابراهيم نجيب سعد :

ــ القانون القضائى الخاص ــ الجزء الأول والثانى .

الدكتور أحمد أبو الوفا :

ــ نظرية الأحكام فى قانون ــ المرافعات ــ سنة ١٩٨٠

ــ المرافعات المدنية والتجارية ــ الطبعة الثانية عشرة .

الدكتور أحمد السيد صـــاوى :

ــ نطاق رقابة محكمة النقض على قاضى الموضوع فى المواد المدنية والتجارية ــ سنة ١٩٨٤

ــ فى الأسـبـاب الجـديدة أمام محكمة النقض بالنسـبة للطعن المدنى ــ سنة ١٩٨٤

الأستاذ أحمد جلال الدين هلالى :

ــ قضـــاء النقض فى المواد المدنية والتجارية فى التشريع المصرى والمقارن ــ سنة ١٩٧٧

(*) وهى تشـمل المراجع العامة والمؤلفات الخاصـة والرسـائل والبحوث والمقالات ، مرتبة ترتيبا أبجديا وفقا لاسم المؤلف .

الدكتور أحمد فتحى سرور :

ــ النقض فى المواد الجنائية ــ سنة ١٩٨٨

ــ الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ــ سنة ١٩٨٠ ــ الجزء الثالث ــ النقض الجنائى واعادة النظر .

الدكتور أحمد محمد مليجى :

ــ مبادىء قانون المرافعات المدنية والتجارية فى دولة الامارات العربية المتحدة ــ الجزء الأول ــ سنة ١٩٨٦

الدكتور أحمد مسلم :

ــ أصول المرافعات ــ سنة ١٩٧١

الدكتورة أمينة النمر :

ــ قوانين المرافعات ــ الكتاب الأول ــ سنة ١٩٨٢

الأستاذ حامد فهمى والدكتور محمد حامد فهمى :

ــ النقض فى المواد المدنية والتجارلة ــ سنة ١٩٣٧

ــ تسبيب الأحكام فى المواد المدنية ــ بحث منشور ــ بمجلة القانون والاقتصاد ــ العدد الخامس ــ السنة الخامسة ــ يونية سنة ١٩٣٥

الأستاذ حسن علام :

ــ قانون الاجراءات المدنية ــ الجزائر ــ سنة ١٩٧٢

الأستاذ رزق الله انطاكى :

ـ أصول المحاكمات فى المواد المدنية والتجارية ـ الطبعة السادسة ـ دمشق ـ سنة ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥

الدكتور رمزى سيف :

ـ الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ سنة ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠

الدكتور سعدون ناجى القشطينى :

ـ شرح أحكام المرافعات ـ الجزء الأول ـ الطبعة الثالثة ـ بغداد ـ سنة ١٩٧٩

الأستاذ ضياء شيت خطاب :

ـ شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقى ـ بغداد ـ سنة ١٩٦٧

الدكتور عبد الباسط جميعى :

ـ مبادىء المرافعات فى قانون المرافعات الجديد ـ سنة ١٩٨٠

الدكتور عبد العزيز خليل بديوى :

ـ الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الادارية العليا ـ دراسة مقارنة ـ رسالة للدكتوره ـ سنة ١٩٦٩

الدكتور عبد الفتاح السيد :

ـ محكمة النقض وتفسير المشارطات ـ مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد ـ العدد الأول ـ السنة الرابعة ـ سنة ١٩٣٤

الدكتور عبد المنعم الشرقاوى :

ـ المرافعات المدنية والتجارية ـ سنة ١٩٧٦ ـ ١٩٧٧ ، بالاشتراك مع الدكتور فتحى والى .

ـ الوجيز فى المرافعات المدنية والتجارية ـ سنة ١٩٥١

ـ شرح المرافعات المدنية والتجارية ـ سنة ١٩٥٦

الأستاذ عبد المنعم حسنى :

ـ طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية ـ الجزء الثانى ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٩٨٣

الدكتور عزمى عبد الفتاح :

ـ أساس الأدعاء أمام القضاء المدنى ـ سنة ١٩٨٦

ـ تسبيب الأحكام وأعمال القضاة فى المواد المدنية والتجارية ـ سنة ١٩٨٣

الدكتور على زكى العرابى :

ـ المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية ـ الجزء الثانى ـ سنة١٩٥٢

الدكتور فتحى والى :

ـ الوسيط فى قانون القضاء المدنى ـ طبعة سنة ١٩٨٠ وطبعة سنة ١٩٨٦

الأستاذ محمد العشماوى والدكتور عبد الوهاب العشماوى :

ـ قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقارن ـ الجزء الأول والثانى ـ سنة ١٩٥٨

لدكتور محمد زكى أبو عامر :

ـ شائبة الخطأ فى الحكم الجنائى ـ رسالة للدكتوراه ـ مطبوعة سنة ١٩٨٥

الدكتور محمد عبد الخالق عمر :

ـ قانون المرافعات ـ الجزء الأول ـ سنة ١٩٧٨

الدكتور محمود نجيب حسنى :

ـ شرح قانون الاجراءات الجنائية ـ سنة ١٩٨٢ ـ والطبعة الثانية سنة ١٩٨٨

الأستاذ مرقس فهمى :

ـ وجوه النقض المتصلة بالموضوع ـ مقال منشور فى مجلة المحاماة العدد الثالث ـ السنة الحادية عشر ـ ديسمبر سنة ١٩٣٠

الدكتور نبيل اسماعيل عمر :

ـ النظرية العامة للطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية ـ سنة ١٩٨٠

الدكتور وجدى راغب فهمى :

ـ النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات ـ رسالة للدكتوراه ـ طبعة سنة ١٩٧٤

ثانيا : باللغة الفرنسية :

Ernest Faye :

— La cour de cassation, Paris 1903 , et éd. Librairie Douchman 1970.

Erwin N. Griswold :

— La cour suprême des ETATS - UNIS. Rev. int. de . dr. comp. Paris 1978.

Françis Kernaléguen :

— L'extension du role des juges de cassation, thèse, Rennes 1979.

Francois Rigaux :

— La nature du contrôle de la cour de cassation, thèse, Bruxelles, 1966.

Gabriel Marty :

— La distinction du fait et du droit, essai sur le pouvoir de contrôle de la cour de cassation sur les juges du fait, thèse, Toulouse, 1929.

Garsonet (E.) et Cezar - Bru (ch.) :

– Traité théorique et pratique de procédure civile et commerçiale 3' éd., Paris, Sirey, 1912 - 1925 , supplément 1931 - 1933-1938.

Gauguier :

— De L'interprétation des actes juridiques, thèse Paris 1898.

Gounot :

— Le principe de L'autonomie de la volonté, thèse, Dijon,1912.

Hans winkel :

— Lo problème de la juridiction suprême thèse, Utrecht 1934.

Henry Solus et Roger Perrot :

— Droit judiciaire privé, Paris, Sirey, 1961.

Jacques Boré :

— La cassation en matière civile, Sirey, Paris, 1980.

Jacques Maury :

— La distinction du fait et du droit devant la cour de cassation, Rev .de daoit international privé, 1931.

Jacques Voulet :

— Le grief de dénaturation devant la cour de cassation, la semaine juridique, 1971 . Doctrine . 1.

Jean Craven :

— L'influence de droit français sur l'organisation et la juridiction de la cour de cassation Genvoise, Dans la chambre criminelle et sa jurisprudence , Recueil d'etude en hommoges à la memoire- de Maurice Patin, Président de la chambre criminelle de la cour de cassation, 1965.

Jean Jonquères :

— Le contrôle des constations de fait par le juge de cassation, Joutnées, juridques, Franco - Allemandes Paris oct, 1980.

Jean Vincent :

— Procédure civile, éd . 19. Paris 1978.

Joéle Fossereau :

— Pourvoi en cassation, contrôle de la motivation et de réponse aux conclusions, obligation de motiver, Juris classeur de Procédure civile, 1981, T. 5. Fascicule 784.

— Cas d'ouverture à cassation, Juris classeur, Proc. civ. 1981, T. 5. Fasc. 769.

Le Clec'H. :

— De L'insuffisance de motifs manque de base légale des decisions judiciaires la semaine, juridique 1948 Doctrine I.

Lord Wilberforce :

— la chambre des Lords, Rev. int, de dr. comp. paris, 1978.

Paul Albert pageaud :

— Inculpation tardive et controle de la cour de cassation, dans la chambre Criminelle et sa jurisprudence, 1965.

Peter Neu :

— Les pouvoirs de contrôl de la cour suprême Thèse, université de Sarre 1956.

Poncet :

—Traité des Jugements ,T. II.

Raoul De la Grasserie :

— De la fonction et des juridictions de cassation en législation comparée Paris, 1911.

Roymond Martin :

— Le fait et le droit, J. C. P. 1974.

René Garraud :

— Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale 1907.

René Morel :

— Traité élémentaire de procédure civile, 3'éd. Paris, Sirey, 1949

Talamond :

— Le pouvoir de contrôle de la cour de cassation sur l'interprétation et l'application des contrats, thèse, Paris 1926.

Tournon :

— Le défaut de motifs, vice de forme des Jugements, la semaine juridique, 1946, Doctrine I.

Walther J. Habscheid :

— La cour superieure en Republique Fédérale d'Allemagne et la distinction du fait et du droit devant les juridictions suprêmes en France et en Allemague Rev. international de droit comparé, 1968 .

للمـؤلف

كـتب وأبحـــاث

١ ــ تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي ــ دراسة مقارنة ــ رسالة للدكتوراه ــ كلية الحقوق ــ جامعـة عين شمس ــ سنة ١٩٧٩، وقد نالت هذه الرسالة تقدير « جيد جدا ــ مع التبـادل مع الجامعات الأخرى والتوصية بالطبع على نفقة الجامعة »، وبمناسـبة هذه الرسالة منحت الدولة المؤلف وسـام الجمهورية .

٢ ــ محاضرات في طرق التنفيذ ومنازعاته ــ سنة ١٩٨١

٣ ــ مبادىء التنفيذ وفقا لقانون المرافعات المصرى، بالاشتراك مع الأستاذ الدكتور عبد الباسط جميعي ــ سنة ١٩٨١ ــ ١٩٨٢

٤ ــ مقارنات بين مبادىء التنفيذ وطرق التحفظ في قانون الاجراءات المدنية السـوداني وقانون المرافعات المصرى ــ بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة أسيوط ــ العدد الرابع ــ يونية سنة ١٩٨٢

٥ ــ محاضرات في التنفيذ الجبرى ــ بالاشتراك مع الأسـتاذ الدكتور أحمد السيد صاوى ــ نشر مكتبة دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٨٣

٦ ــ حبس المدين في الديون المدنية والتجارية ــ دراسة مقارنة ــ

بحث منشور فى مجلة الدراسات القانونية التى تصدرها كلية الحقـوق بجامعة أسيوط ــ العدد الخامس ــ يونيه سـنة ١٩٨٣ ، وأيضـا من منشورات مكتبة وهبة بالقاهرة ــ سنة ١٩٨٥

٧ ــ شرح أصول التنفيذ الجبرى ــ سنة ١٩٨٤

٨ ــ النظام القضائى الاسلامى ــ نشر مكتبة وهبة بالقـاهرة ــ سنة ١٩٨٤

٩ ــ ركود الخصـومة المدنيـة ــ بسبب الشطب أو الوقف أو الانقطاع ، وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقة وأحكام المحاكم ــ مكتبة دار النهضة العربية بالقاهرة .

١٠ ــ محاضرات فى اشكالات التنفيذ وتوزيع حصيلته ــ سنة ١٩٨٤

١١ ــ حول القضاء المستعجل ونظرة المشرع اليه فى دولة الامارات العربية المتحدة ــ بحث منشور فى مجلة العدالة ــ التى تصدرها وزارة العدل بدولة الامارات العربية المتحدة ــ العـدد الثامن والأربعون ــ السنة الثالثة عشرة ــ يوليو ١٩٨٦ ، ومنشور أيضا فى أعمال ندوة القضاء المستعجل ــ التى نظمها المركز العربى للبحوث القانونية والقضـائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب ــ بالرباط بالمملكة المغربية ــ فى الفترة من ٥ الى ٧ فبراير سنة ١٩٨٦ ــ نشر دار النشر المغربية ــ الدار البيضاء سنة ١٩٨٦

١٢ ــ مبادىء قانون المرافعات المدنية والتجارية فى دولة الامارات

العربية المتحدة ـ الجزء الأول ـ العمل القضائي ـ النظام القضائي ـ نشر مكتبة دار القلم بدبي ـ سنة ١٩٨٦

١٣ ـ كفالة حق التقاضي ـ دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الاسلامية ـ بحث منشور في مجلة العدالة التي تصدرها وزارة العدل بدولة الامارات العربية المتحدة ـ العدد السادس والأربعون ـ السنة الثالثة عشرة ـ يناير ١٩٨٦

١٤ ـ تصدى محكمة النقض للفصل في موضوع الدعوى المدنية ـ دراسة مقارنة ـ بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة ـ العدد الأول ـ مايو سنة ١٩٨٧

١٥ ـ أعمال القضاة ـ الأعمال القضائية ـ الأعمال الولائية ـ الأعمال الادارية ـ مكتبة عالم الكتب بالقاهرة .

٦ ـ التنفيذ على شخص المدين ـ دراسة في قانون دولة الامارات والقانون المقارن والشريعة الاسلامية ـ بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة ـ العدد الثاني ـ مايو سنة ١٩٨٨

١٧ ـ توحيد القضاء وحسن تنظيمه وأثر ذلك في تحقيق القانون لأهدافه في دولة الأمارات العربية المتحدة ـ بحث منشور في مجلة العدالة التي تصدرها وزارة العدل بدولة الأمارات العربية المتحدة ـ العدد السابع والخمسون ـ السنة السادسة عشرة ـ يناير سنة ١٩٨٩

١٨ ــ حول ضوابط اختصاص المحــاكم فى القانون والشريعــة الاسلامية ــ دراسة مقارنة ــ بحث منشور فى مجلة الشريعة والقــانون التى تصدرها كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة العدد الثالث ــ يوليو سنة ١٩٨٩

١٩ ــ مدى خضوع غير المسلمين لولاية القضاء الاسلامى ــ بحث منشور فى مجلة العدالة التى تصدرها وزارة العدل ــ بدولة الامارات العربية المتحدة ــ العدد الواحد والستون ــ السنة السابعة عشرة ــ يناير سنة ١٩٩٠.

٢٠ ــ اختصام الغير وادخال ضامن فى الخصومة المدنية أمام محاكم الدرجة الأولى والاستئناف ومحكمة النقض ــ وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام القضاء ــ مكتبة دار الفكر العربى بالقاهرة .

٢١ ــ اختصاص المحاكم ــ مكتبة دار النهضة العربية بالقاهرة .

فهرس

(تم بحمد الله تعـــالى وتوفيقه)

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٩١/٣٨٠٧

دار التوفيق النموذجية للطباعة
ت: ٩٢٥٣٠٤
الأزهر ٣ حيضان الموصلي - بجوار جامع الشعار